



Distr.: General
20 July 2015
Arabic
Original: English

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسيه، [S/PRST/2006/15](#)، وإلى قراراته ١٦٩٦ (٢٠٠٦)،
و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٥ (٢٠٠٨)،
و ١٩٢٩ (٢٠١٠)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وضرورة امتناع جميع الدول الأطراف في المعاهدة امتناعاً تاماً لكلّ التزاماتها، إذ يشير إلى حق الدول الأطراف في القيام، دونما تمييز، وفقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، بتطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية،

وإذ يشدد على أهمية الجهد السياسي والدبلوماسي الرامي إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض يكفل اقتصار برنامج إيران النووي على الأغراض السلمية فحسب، إذ يلاحظ أن التوصل إلى حل من هذا القبيل سيصبّ في مصلحة عدم الانتشار النووي،

وإذ يرحب بالجهود الدبلوماسية التي بذلها كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، وإيران، في سبيل التوصل إلى حل شامل طويلاً الأجل ومناسب للمسألة النووية الإيرانية، والتي تُوجّت بوضع خطة العمل الشاملة المشتركة (خطة العمل)، المبرمة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ ([S/2015/544](#)، بالصيغة الواردة بوصفها المرفق ألف لهذا القرار) وإنشاء اللجنة المشتركة،

وإذ يرحب بتأكيد إيران مجدداً في خطة العمل أنها لن تسعى أبداً، مهما كانت الظروف، إلى الحصول على أي أسلحة نووية أو تطويرها أو حيازها،



الرجاء إعادة استعمال الورق

280715 270715 15-12242 (A)



وإذ يلاحظ البيان المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، الصادر عن الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، بهدف تعزيز الشفافية وتحقيق مناخ مؤات لتنفيذ خطة العمل تنفيذا تاما (S/2015/545)، بالصيغة الواردة بوصفها المرفق باء لهذا القرار)،

وإذ يؤكّد أن إبرام خطة العمل يشكل منعطفاً رئيسياً على مسار نظره في هذه المسألة، وإذ يعرب عن رغبته في إقامة علاقة جديدة مع إيران معززة بتنفيذ خطة العمل، وفي اختتام نظره في هذه المسألة بصورة مُرضية،

وإذ يؤكّد أن التنفيذ التام لخطة العمل سيسهم في بناء الثقة في الطابع السلمي الحصري لبرنامج إيران النووي،

وإذ يؤيد بقوة الدور الأساسي المستقل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق من امتثال اتفاقات الضمانات، بما يشمل عدم تحويل المواد النووية المعلنة لتحقيق أغراض غير معلنة وعدم وجود مواد نووية غير معلنة وأنشطة نووية غير معلنة، وفي هذا السياق، في مجال كفالة الطابع السلمي الحصري لبرنامج إيران النووي، بوسائل منها تنفيذ "إطار التعاون" المتفق عليه بين إيران والوكالة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و "خريطة الطريق لتوضيح المسائل المعلقة في الماضي والحاضر"، وإذ يقر بالدور المهم المنوط بالوكالة في دعم التنفيذ التام لخطة العمل،

وإذ يؤكّد أن ضمانات الوكالة عنصرٌ أساسي في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وأنها تزيد من تعزيز الثقة بين الدول بوسائل شتى منها ضمان امتثال الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتسهم في توطيد أمثلها الجماعي، وتساعد في تهيئه مؤاتية للتعاون النووي، وإذ يسلم كذلك بأن تنفيذ الضمانات بصورة فعالة ناجحة يقتضي أن تبذل الوكالة والدول جهوداً مشتركة، وأن تواصل أمانة الوكالة الانخراط في حوار مفتوح مع الدول بشأن المسائل المتعلقة بالضمانات ابتعاداً زيادة الشفافية وبناء الثقة، وأن تتوافق معها بشأن تنفيذ الضمانات، وأن تتفادى، في هذا الصدد، إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية؛ وأن تحترم قواعد الصحة والسلامة والحماية المادية وغيرها من الأحكام الأمنية السارية وحقوق الأفراد؛ وأن تتخذ جميع الاحتياطات لحماية الأسرار التجارية والتكنولوجية والصناعية وسائر المعلومات السرية التي تطلع عليها،

وإذ يشجع الدول الأعضاء على التعاون مع إيران، بطرق منها إشراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ضمن إطار

خطة العمل، وعلى الدخول في مشاريع للتعاون النووي المدني يجري تحديدها بصورة متبادلة، وفقاً للمرفق الثالث لخطة العمل،

وإذ يلاحظ إنتهاء العمل بأحكام القرارات السابقة وغيرها من التدابير المتواخة في هذا القرار، وإذ يدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب لهذه التغييرات،

وإذ يشدد على أن خطة العمل تفضي إلى تشجيع وتسهيل إقامة علاقات وأواصر تعاون طبيعية مع إيران في المجالين الاقتصادي والتجاري، وإذ يضع في الحسبان حقوق الدول والتزاماتها فيما يتصل بالتجارة الدولية،

وإذ يؤكّد على أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها،

١ - يؤيد خطة العمل الشاملة المشتركة، ويحث على تنفيذها بصورة تامة وفقاً للجدول الزمني المحدد في خطة العمل؛

٢ - يهيب بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل، بوسائل منها اتخاذ إجراءات تتسبق مع منقطع التنفيذ المبين في خطة العمل وفي هذا القرار والامتناع عن إتيان أعمال تعيق الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن خطة العمل؛

٣ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقوم بإجراءات التحقق والرصد الضرورية فيما يتصل بالالتزامات الإيرانية المتعلقة بالمسألة النووية طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات. يقتضي خطة العمل، وبؤكّد من جديد أن على إيران أن تتعاون بصورة تامة حسبما تطلبه الوكالة ليتسنى حل جميع المسائل المتعلقة، على النحو المحدد في تقارير الوكالة؛

٤ - يطلب إلى المدير العام للوكالة أن يقدم إلى مجلس محافظي الوكالة، وأيضاً إلى مجلس الأمن بشكل متوازن عند الاقتضاء، معلومات مستكمّلة بانتظام بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها. يقتضي خطة العمل، وأن يبلغ أيضاً مجلس محافظي الوكالة بالتزامـي مع مجلس الأمن، في أي وقت، متى رأى أسباباً معقولـة تدفع للاعتقاد بوجود مسألـة مثيرـة للقلق تؤثـر بشكل مباشر في تنفيذ الالتزامـات المنصوصـ عليها في خطة العمل؛

إنهاء العمل بالأحكام

- ٥ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم، بمجرد انتهاء الوكالة من التحقق من اتخاذ إيران الإجراءات المحددة في الفقرات ١-١٥ إلى ١١-١٥ من المرفق الخامس لخطة العمل، تقريراً يؤكد فيه هذه المسألة إلى مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن بشكل متوازٍ؛
- ٦ - يطلب كذلك إلى المدير العام للوكالة أن يقدم، بمجرد توصل الوكالة إلى الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في إيران لا تزال تستخدم في أنشطة سلمية، تقريراً يؤكد فيه هذا الاستنتاج إلى مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن بشكل متوازٍ؛
- ٧ - يقرر، متصرفًا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أنه عند تلقي مجلس الأمن تقرير الوكالة المبين في الفقرة ٥:
- (أ) يُنهى العمل بأحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، و ٢٢٢٤ (٢٠١٥)؛
- (ب) تمثل جميع الدول لأحكام الفقرات ١، و ٢، و ٤، و ٥ والأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من الفقرة ٦ من المرفق باء على امتداد المدة المحددة في كل فقرة أو فقرة فرعية، وهي مدعوة إلى امتثال أحكام الفقرتين ٣ و ٧ من المرفق باء؛
- ٨ - يقرر، متصرفًا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أنه في التاريخ الموافق لمرور عشر سنوات على يوم اعتماد خطة العمل، على النحو المحدد في خطة العمل، ينتهي العمل بجميع أحكام هذا القرار، ولا تنطبق أحكام أي من القرارات السابقة المبينة في الفقرة ٧ (أ)، ويكون مجلس الأمن قد اختتم بذلك نظره في المسألة النووية الإيرانية، ويُحذف بند “عدم الانتشار” من قائمة المسائل المعروضة على المجلس؛
- ٩ - يقرر، متصرفًا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن إنهاء العمل بالأحكام على النحو المبين في المرفق باء والفقرة ٨ من هذا القرار، لن يحدث إذا تم تطبيق أحكام القرارات السابقة عملاً بالفقرة ١٢؛

تطبيق أحكام القرارات السابقة

- ١٠ - يشجع الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وإيران (“المشاركون في خطة العمل”) على حل أي مسائل تنشأ

عن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة العمل بتطبيق الإجراءات المحددة في خطة العمل، ويعرب عن اعتزامه أن يعالج الشكاوى التي يتحمل أن يقدمها المشاركون في خطة العمل بشأن ارتكاب مشارك آخر في خطة العمل إخلالاً كبيراً بالتزاماته؛

١١ - يقرر، متصرفًا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أنه في غضون ٣٠ يومًا من تلقي إخطار من دولة مشاركة في خطة العمل تبلغ فيه بمسئلة ترى أنها تشكل إخلالاً كبيراً بالالتزامات المنصوص عليها في خطة العمل، سيصوت على مشروع قرار بشأن استمرار سريان أحكام الإنهاء المبينة في الفقرة ٧ (أ) من هذا القرار، ويقرر كذلك أنه، إذا لم يقدم أي عضو من أعضاء مجلس الأمن، في غضون ١٠ أيام من تاريخ الإخطار المذكور أعلاه، مشروع قرار من ذلك القبيل للتصويت عليه، فسيقدم رئيس مجلس الأمن عندئذ مشروع القرار ويطرحه للتصويت في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ الإخطار المذكور أعلاه، ويعرب عن اعتزامه أن يأخذ في الحسبان آراء الدول المعنية بالمسئلة وأي رأي بشأن المسألة تبديه الهيئة الاستشارية المنصوص عليها في خطة العمل؛

١٢ - يقرر، متصرفًا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، إذا لم يتخذ مجلس الأمن قراراً يقتضى الفقرة ١١ يقضي باستمرار سريان أحكام الإنهاء المنصوص عليها في الفقرة ٧ (أ)، أنه اعتباراً من منتصف الليل بتوقيت غرينتش عقب اليوم الثلاثين من تاريخ إخطار مجلس الأمن المذكور في الفقرة ١١، يسري مفعول جميع أحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠) التي أُنْهِي العمل بها عملاً بالفقرة ٧ (أ)، بالطريقة نفسها التي كانت سارية بها قبل اتخاذ هذا القرار، وينتهي العمل بالتدابير الواردة في الفقرات ٧، ٨، ١٦ إلى ٢٠ من هذا القرار، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

١٣ - يشدد على أنه، في حالة تقديم إخطار إلى مجلس الأمن على النحو المبين في الفقرة ١١، يتعين أن تبذل إيران والأطراف الأخرى المشاركة في خطة العمل قصاراً لها حل المسألة التي أدت إلى تقديم الإخطار، ويعرب عن اعتزامه منع إعادة تطبيق الأحكام إذا جرت تسوية المسألة محل الإخطار، ويقرر، متصرفًا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أنه إذا قامت الدولة المشاركة في خطة العمل التي قدمت الإخطار بإبلاغ مجلس الأمن بأن تلك المسألة قد تم حلها قبل نهاية فترة الثلاثين يوماً المحددة في الفقرة ١٢ أعلاه، فإن أحكام هذا القرار، بما في ذلك أحكام الإنهاء المنصوص عليها في الفقرة ٧ (أ)، تبقى سارية المفعول بصرف النظر عن الفقرة ١٢ أعلاه، ويلاحظ تصريح إيران أنه إذا تم تطبيق

أحكام القرارات السابقة عملاً بالفقرة ١٢ كلها أو جزئياً، فإن إيران تعتبر ذلك أساساً للتوقف عن الوفاء بالتزاماتها بوجوب خطة العمل؛

١٤ - يؤكد أن تطبيق أحكام القرارات السابقة عملاً بالفقرة ١٢ لا يسري بأثر رجعي على العقود الموقعة بين أي طرف وبين إيران أو كيانات وأفراد إيرانيين قبل تاريخ التطبيق، شريطة أن تتماشى الأنشطة المتواخدة في تلك العقود وتنفيذ تلك العقود مع خطة العمل ومع هذا القرار والقرارات السابقة؛

١٥ - يؤكد أن أي تطبيق لأحكام القرارات السابقة عملاً بالفقرة ١٢ لا يقصد به إلحاق الضرر بكيانات وأفراد كانوا منخرطين، قبل تطبيق تلك الأحكام، في أعمال تجارية مع إيران أو مع كيانات وأفراد إيرانيين بما يتماشى مع خطة العمل وهذا القرار، ويشجع الدول الأعضاء على أن تتشاور فيما بينها بشأن ذلك الضرر، وأن تخذل إجراءات للتحفيض من وطأة هذا الضرر غير المقصود على الأفراد والكيانات، ويقرر في حالة تطبيق أحكام القرارات السابقة عملاً بالفقرة ١٢ ألا يفرض تدابير بأثر رجعي على الكيانات والأفراد الذين كانوا منخرطين في أنشطة تجارية مع إيران تتماشى مع خطة العمل ومع هذا القرار والقرارات السابقة قبل تطبيق هذه الأحكام؛

تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة

١٦ - يقرر، متصرفاً بوجوب المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستعرض توصيات اللجنة المشتركة بشأن اقتراحات الدول بأن تشارك في الأنشطة المتصلة بال المجال النووي المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء أو تسمح بها، ويعتبر تلك التوصيات مشمولة موافقته ما لم يتخذ مجلس الأمن قراراً برفض توصية مقدمة من اللجنة المشتركة في غضون خمسة أيام عمل من تلقّيها؛

١٧ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تسعى إلى المشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء أو السماح بها أن تقدم مقترنها إلى مجلس الأمن، ويعرب عن اعتزامه إبلاغ اللجنة المشتركة المنصوص عليها في خطة العمل بتلك المقترنات لكي تقوم باستعراضها، ويدعو أي عضو من أعضاء مجلس الأمن إلى تقديم المعلومات والآراء ذات الصلة بهذه المقترنات، ويشجع اللجنة المشتركة على إيلاء الاعتبار الواجب لأي معلومات وآراء من هذا القبيل، ويطلب إلى اللجنة المشتركة أن تقدم توصياتها بشأن هذه المقترنات إلى مجلس الأمن في غضون عشرين يوم عمل (أو في غضون ثلاثة يوم عمل، في حالة التمديد)؛

- ١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، دعما لتنفيذ خطة العمل، باتخاذ التدابير الإدارية الالزامية لتسهيل الاتصالات مع الدول الأعضاء وبين مجلس الأمن واللجنة المشتركة من خلال ترتيبات عملية متفق عليها؛
- ١٩ - يطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة المشتركة أن تشاورا وتبادلا المعلومات، عند الاقتضاء، على النحو المبين في خطة العمل، ويطلب كذلك أن تتعاون الدول المصدرة مع اللجنة المشتركة وفقا للمرفق الرابع لخطة العمل؛
- ٢٠ - يطلب إلى اللجنة المشتركة أن تستعرض المقترنات المتعلقة بعمليات النقل والأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفقباء بهدف التوصية بالموافقة عليها متى كانت منسجمة مع هذا القرار ومع أحكام خطة العمل وأهدافها، ليتسنى نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الالزامية لأنشطة إيران النووية. بموجب خطة العمل، ويشجع اللجنة المشتركة على وضع الإجراءات الالزامية لضمان استعراض جميع المقترنات بشكل مفصل مستفيض؛

الاستثناءات

- ٢١ - يقرر، متصرفا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن التدابير المفروضة في القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٧) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) لا تسري على توريد أو بيع أو نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا، ولا على تقديم أي مما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمار أو سمسرة أو غير ذلك من الخدمات، مما تقوم به الدول المشاركة في خطة العمل أو الدول الأعضاء التي تتصرف بالتنسيق معها، متى كان لذلك صلة مباشرة بما يلي: (أ) تعديل اثنين من السلاسل التعاقبية في مرافق فوردو لإنتاج النظائر المستقرة؛ (ب) تصدير اليورانيوم الإيرياني المخصب بكميات تزيد على ٣٠٠ كيلوغرام في مقابل اليورانيوم الطبيعي؛ (ج) تحديد مفاعل آراك استنادا إلى التصميم النظري المتفق عليه، ثم بعد ذلك استنادا إلى التصميم النهائي المتفق عليه لهذا المفاعل؛
- ٢٢ - يقرر، متصرفا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تكفل الدول الأعضاء التي تقوم بالأنشطة المسموح بها في الفقرة ٢١ ما يلي: (أ) القيام بتلك الأنشطة جميعها في إطار التقييد الصارم بخطة العمل؛ (ب) أن تخطر اللجنة المشتركة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وكذلك اللجنة المشتركة، بعد تشكيلها، عشرة أيام قبل تلك الأنشطة؛ (ج) استيفاء متطلبات المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على النحو الوارد في التعميم

الإعلامي (INFCIRC) ذي الصلة المشار إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بصيغته المستكملة؛
 (د) أن تحصل على الحق في التحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف يتم توريده، وأن تكون في وضع يمكّنها من ممارسة ذلك الحق فعليا؛ (هـ) أن تقوم أيضا، في حالة توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في التعميمات الإعلامية (INFCIRCs) المشار إليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بصيغتها المستكملة، بإخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون عشرة أيام من عملية التوريد أو البيع أو النقل؛

٢٣ - يقرر أيضا، متصرفا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن التدابير المفروضة في القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) يتوقف تطبيقها عند الحد اللازم للقيام، على النحو الذي توافق عليه مسبقا اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على أساس كل حالة على حدة، بعمليات النقل والأنشطة:

(أ) التي تكون لها علاقة مباشرة بتنفيذ الإجراءات ذات الصلة بال المجال النووي المبينة في الفقرات من ١١-١٥ إلى ١-١٥ من المرفق الخامس لخطة العمل؛

(ب) أو تكون ضرورية للتحضير لتنفيذ خطة العمل؛

(ج) أو تقرر اللجنة أنها تسجم مع مقاصد هذا القرار؛

٢٤ - يلاحظ أن أحكام الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ تظل سارية المفعول إذا ما طبقت أحكام القرارات السابقة عملا بالفقرة ١٢؛

مسائل أخرى

٢٥ - يقرر أن يتخذ الترتيبات العملية الالزمة للاضطلاع مباشرة بالمهام المتصلة بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك المهام المبينة في المرفق باء وإصدار التوجيهات؛

٢٦ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهمة الأخرى على التعاون التام مع مجلس الأمن في اضطلاعه بالمهام ذات الصلة بهذا القرار، وبخاصة عن طريق توفير أي معلومات متاحة لديها عن تنفيذ التدابير المنشوص عليها في هذا القرار؛

٢٧ - يقرر أن جميع الأحكام الواردة في خطة العمل إنما هي لأغراض تنفيذ الخطة بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاثة/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، من جهة، وإيران، من جهة أخرى، ولا ينبغي اعتبارها منشئة لسوابق بالنسبة لأي دولة أخرى أو لمبادئ

القانون الدولي والحقوق والالتزامات المترتبة على معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية والصكوك الأخرى ذات الصلة، ولا للمبادئ والمسارات المعترف بها دوليا؛

٢٨ - يشير إلى أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) لا تمنع شخصاً أو كياناً محدداً من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، بشرط استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١٥ من ذلك القرار، ويشدد على أنه إذا أعيد تطبيق أحكام القرارات السابقة عملاً بالفقرة ١٢ من هذا القرار، فإن هذا الحكم يصبح سارياً المفعول؛

٢٩ - يشدد على أهمية أن تتحذذ جميع الدول التدابير اللازمة لكافالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من حكومة إيران، أو أي شخص أو كيان في إيران، أو جهات من الأفراد أو الكيانات مدرجة أسماؤها وفقاً للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرارات ذات الصلة، أو أي شخص يقدم مطالبة عن طريق أي من أولئك الأشخاص أو الكيانات أو لمنفعتها، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى يحول دون تنفيذها تطبيق أحكام القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) وهذا القرار؛

٣٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره حتى إنهاء العمل بأحكام هذا القرار وفقاً للفقرة ٨.

المرفق ألف - خطة العمل الشاملة المشتركة، فيينا، ٤١ توز/ يوليه ٢٠١٥

تھید

ترحب مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث (الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، والممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية) وجمهورية إيران الإسلامية بخطبة العمل الشاملة المشتركة التاريخية هذه، التي ستكتفى أنسام برنامج إيران النووي بطبع سلمي حضري، وستشكل منعطفاً رئيسياً في نهجها إزاء هذه المسألة. وهي تتطلع إلى أن يسهم التنفيذ الكامل لهذه الخطبة بشكل إيجابي في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتعيد إيران التأكيد أنها لن تسعى أبداً، مهما كانت الظروف، للحصول على أي أسلحة نووية أو تطويرها أو حيازتها.

وتتوخى إيران أن تتيح لها هذه الخطة المضي قدماً في تنفيذ برنامج نووي داخلي سلمي حصراً، بما يتسق مع الاعتبارات العلمية والاقتصادية، ووفقاً لخطة العمل، وابتغاء بناء الثقة وتشجيع التعاون الدولي. وفي هذا السياق، فستعقب القيود الأولية المحددة بشكل متبادل على النحو المبين في هذه الخطة مرحلة تطوير تدريجي لبرنامج إيران النووي السلمي، بوتيرة معقولة، بما يشمل أنشطة التخصيب، ليتحول إلى برنامج تجاري للأغراض السلمية حصراً، وفقاً للمعايير الدولية الناظمة لعدم الانتشار.

وتتوخى مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث أن تتنفيذ هذه الخطة سيمكّنها تدريجياً من اكتساب الثقة في الطابع السلمي حسراً لبرنامج إيران. وتستند خطة العمل إلى بارامترات جرى تحديدها بشكل متبادل، وفقاً لاحتياجات عملية، مشفوعة بقيود متفق عليها بشأن نطاق برنامج إيران النووي، تشمل أنشطة التخصيب والبحث والتطوير. وتعالج خطة العمل الشواغل التي تساور مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، بطرق منها اعتماد تدابير شاملة تكفل الشفافية والتحقق.

وستفضي خطة العمل إلى الرفع الشامل لجميع الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأيضاً الجزاءات المفروضة على الصعيدين المتعدد الأطراف والوطني فيما يتعلق ببرنامج إيران النووي، بما في ذلك الخطوات الالزمة لدخول ميادين التجارة والتكنولوجيا والتمويل والطاقة.

ديباجة وأحكام عامة

- ١' لقد استقرّ رأي جمهورية إيران الإسلامية وجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث (الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، والممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية)، على هذه الخطة الطويلة الأمد، وهي خطة العمل الشاملة المشتركة. وتعتمد الخطة فجأة تدريجياً، وتتضمن التزامات المتبادلة على النحو المنصوص عليه في هذه الوثيقة ومرافقها، ومن المقرر تقديمها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتأييدها.
- ٢' إن تنفيذ هذه الخطة بصورة تامة سيكفل الطابع السلمي الحصري لبرنامج إيران النووي.
- ٣' تعيد إيران التأكيد أنها لن تسعى أبداً، مهما كانت الظروف، للحصول على أي أسلحة نووية أو تطويرها أو حيازها.
- ٤' إن نجاح إيران في تنفيذ هذه الخطة سيمكّنها من التمتع على نحو تام بحقها في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. بموجب المواد ذات الصلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفقاً للتزاماتها الواردة في المعاهدة، وسيعامل برنامج إيران النووي على غرار برنامج أي دولة أخرى طرف في المعاهدة وغير حائز لأسلحة نووية.
- ٥' سينشأ عن هذه الخطة رفعٌ شاملٌ لجميع الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأيضاً الجزاءات المفروضة على الصعيدين المتعدد الأطراف والوطني فيما يتعلق ببرنامج إيران النووي، بما يشمل الخطوات الالزامية للنفاذ إلى ميادين التجارة والتكنولوجيا والتمويل والطاقة.
- ٦' تعيد مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران تأكيد التزامها بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.
- ٧' تعرف مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تظل حجر الأساس في نظام منع انتشار الأسلحة النووية والركيزة الأساسية في السعي لتنوع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- ٨' تلتزم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران بتنفيذ هذه الخطة بحسن نية وفي حوصلة على أساس من الاحترام المتبادل، وبالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع نص هذه الخطة وروحها ومقصدها. بما يعيق تنفيذها

بنجاح. وستمتنع مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث عن فرض شروط تنظيمية وإجرائية تمييزية بدلاً من الجزاءات والتدابير التقيدية المشمولة بهذه الخطة. وتستند هذه الخطة إلى تفاصيل خطة العمل المشتركة المتفق عليها في جنيف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

^٩ ستنشأ لجنة مشتركة تتتألف من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران من أجل رصد تنفيذ هذه الخطة، وستتطلع بالمهام المنصوص عليها في هذه الخطة. وستعالج اللجنة المشتركة المسائل الناشئة عن تنفيذ هذه الخطة، وستعمل وفقاً للأحكام المبينة بشكل مفصل في المرفق ذي الصلة.

^{١٠} سيُطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتولى رصد التدابير الطوعية المتعلقة بالمسائل النووية وتحقيق منها على النحو المبين بتفاصيل في هذه الخطة. وسيُطلب إلى الوكالة أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام إلى مجلس المراقبين، وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في هذه الخطة. وستحترم كافة الأطراف المعنية احتراماً تاماً جميع قواعد الوكالة الدولية وأنظمتها ذات الصلة بحماية المعلومات.

^{١١} جميع الأحكام والتدابير الواردة في هذه الخطة إنما هي لأغراض تنفيذ الخطة بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، من جهة، وإيران، من جهة أخرى، ولا ينبغي اعتبارها منشأة لسوابق بالنسبة لأى دولة أخرى أو بالنسبة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسائر الصكوك ذات الصلة، إضافة إلى المبادئ والممارسات المعترف بها دولياً.

^{١٢} ترد في مرفقات هذه الوثيقة التفاصيل الفنية المتعلقة بتنفيذ هذه الخطة.

^{١٣} سيتعاون الاتحاد الأوروبي والدول الأوروبية الثلاث زائداً الدول الثلاث وإيران، ضمن إطار خطة العمل وحسب الأقصاء، في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وستشارك في مشاريع للتعاون النووي المدني يجري تحديدها بشكل متبدال، على النحو المبين بتفاصيل في المرفق الثالث، بطرق منها إشراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

^{١٤} ستقدم الدول الأوروبية الثلاث زائداً الدول الثلاث مشروع قرار إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تؤيد فيه هذه الخطة، وتؤكد أن إبرام خطة العمل يشكل منعطفاً رئيسياً على مسار نظرها في هذه المسألة، وتعرب عن رغبتها في إقامة علاقة

جديدة مع إيران. وسينص قرار مجلس الأمن هذا أيضا على القيام، في يوم التنفيذ، بإنهاء العمل بالأحكام المفروضة بمقتضى القرارات السابقة؛ ووضع قيود محددة؛ واختتام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نظره في المسألة النووية الإيرانية بعد مضي ١٠ سنوات على يوم الاعتماد.

^{١٥} ستنتهي الأحكام المنصوص عليها في هذه الخطة على مدى الفترات المحددة لها على النحو المبين أدناه وبالشكل المفصل في المرفقات.

^{١٦} ستعقد مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران اجتماعا على المستوى الوزاري مرة كل سنتين، أو قبل ذلك عند الاقتضاء، بغية استعراض التقدم المحرز وتقديره واتخاذ القرارات المناسبة بتوافق الآراء.

ستتخد إيران وجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث التدابير الطوعية التالية في غضون الإطار الزمني المبين على نحو مفصل في هذه الخطة ومرافقها

في الحال النووي

ألف - التخصيب، والبحث والتطوير في مجال التخصيب، والمخزونات

١ - تتضمن خطة إيران الطويلة الأمد بعض القيود المتفق عليها بشأن جميع أنشطة تخصيب اليورانيوم والأنشطة المتصلة بتخصيب اليورانيوم، بما في ذلك بعض القيود المفروضة على أنشطة محددة في مجال البحث والتطوير خلال الثمانين سنوات الأولى، يعقبها تطور تدريجي، بوتيرة معقولة، نحو المرحلة التالية من أنشطة التخصيب لأغراض سلمية حصراً، على النحو المبين في المرفق الأول. وستفي إيران بالتزاماتها الطوعية، حسبما أعربت عنه في خطتها الطويلة الأمد للتخصيب والبحث والتطوير في مجال التخصيب التي ستقدمها كجزء من الإعلان الأولي في إطار البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بإيران.

٢ - وستشرع إيران في سحب أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 تدريجياً في ١٠ سنوات. وخلال هذه الفترة، ستبقى إيران قدرتها على التخصيب في نظر في مستوى لا يتجاوز في مجموعه قدرة ٥٠٦٠ جهاز طرد مركزياً مركباً من طراز IR-1 على تخصيب اليورانيوم. وسيخزن فائض نظر من أجهزة الطرد المركزي والمرافق الأساسية المتعلقة بالتخصيب تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المحدد في المرفق الأول.

٣ - وستواصل إيران أنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب بطريقة لا تتيح تكديس اليورانيوم المخصب. ولن تستخدم إيران في أنشطة البحث والتطوير لتخصيب اليورانيوم على مدى ١٠ سنوات سوى أجهزة طرد مركزي من طراز IR-4 و IR-5 و IR-6 و IR-8 على النحو المبين في المرفق الأول، ولن تستخدم إيران تكنولوجيات فصل النظائر الأخرى لتخصيب اليورانيوم على النحو المحدد في المرفق الأول. وستواصل إيران اختبار أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-6 و IR-8، وسوف تشرع في اختبار عدد لا يتجاوز ٣٠ من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-6 و IR-8 بعد مضي ثمان سنوات ونصف السنة، على النحو المبين بتفصيل في المرفق الأول.

- ٤ - ولن تقوم إيران، وهي بقصد سحب أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 تدريجياً، بصنع أو تجميع أجهزة طرد مركزي أخرى، عدا ما هو منصوص عليه في المرفق الأول، وستستعيض عن أحجزة الطرد المركزي المعطوبة بأجهزة من الطراز نفسه. ولن تقوم إيران بصنع أجهزة الطرد المركزي المتطرورة سوى للأغراض المحددة في هذه الخطة. واعتباراً من نهاية السنة الثامنة، ستشرع إيران، على النحو المبين في المرفق الأول، في صنع أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-6 و IR-8 دون دوارات، بالأعداد المتفق عليها، وستخزن جميع الأجهزة المصنعة في نظر، تحت مراقبة مستمرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى حين بروز الحاجة إليها في إطار خطة إيران الطويلة الأمد للتخصيب والبحث والتطوير في مجال التخصيب.
- ٥ - واستناداً إلى خطة إيران الطويلة الأمد، ستقوم إيران، على مدى ١٥ عاماً، بأنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم، بما فيها أنشطة البحث والتطوير المشمولة بالضمادات، في مرافق نظر للتخصيب حصرًا، مع إبقاء تخصيبها لليورانيوم في مستوى لا يتعدى ٣,٦٧ في المائة، وستمتنع عن القيام، في مرافق فوردو، بأي أنشطة لتخصيب اليورانيوم والبحث والتطوير في مجال تخصيب اليورانيوم، وعن الاحتفاظ بأي مواد نووية.
- ٦ - وستحول إيران مرافق فوردو إلى مركز للعلوم النووية والفيزياء والتكنولوجيا. وستقام علاقات التعاون الدولي في مجالات البحث المتفق عليها، بأشكال منها الشراكات العلمية المشتركة. وسيبقى ٤٤ من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 منظمة في ست سلاسل تعاقبية في جناح واحد في مرافق فوردو. وستدور سلسلتان تعاقبيتان من هذه السلاسل دون يورانيوم، وسيجري تحويلها تدريجياً، بطرق منها تعديل البنية التحتية على النحو المناسب، من أجل إنتاج نظائر مستقرة. وسيبقى السلاسل التعاقبية الأربع الأخرى مع جميع البنية التحتية المتصلة بها دون تشغيل. وستتم إزالة جميع أجهزة الطرد المركزي والبني التحتية الأخرى المتعلقة بالتخصيب وتخزينها تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المحدد في المرفق الأول.
- ٧ - وبينما تقضي إيران تدريجياً خلال فترة الـ ١٥ سنة نحو كفالة استيفاء الوقود النووي الذي تنتجه لمعايير التأهيل الدولي، ستبقى مخزونها من اليورانيوم دون ٣٠٠ كيلوغرام بما لا يتعدي ٣,٦٧ في المائة من سادس فلوريد اليورانيوم المخصب (UF6) أو ما يعادله في أشكال كيميائية أخرى. ويتعين بيع الكميات الرائدة بالأسعار الدولية وتسليمها إلى المشتري الدولي مقابل يورانيوم طبيعي يسلم

إلى إيران، أو القيام بتحفيض نسبة تخصيب تلك الكميات إلى مستوى يورانيوم طبيعي. أما اليورانيوم العالي التخصيب الوارد من مجمعات الوقود المصنع في روسيا أو من مصادر أخرى لأغراض الاستخدام في المفاعلات النووية الإيرانية، فلن يتم حسابه ضمن كمية ٣٠٠ كغ من مخزون سادس فلوريد اليورانيوم المخصص المذكورة أعلاه شريطة استيفاء المعايير المبينة في المرفق الأول فيما يتعلق بالمصادر أخرى. وستدعم اللجنة المشتركة تقديم المساعدة إلى إيران، بما يشمل التعاون التقني المقدم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب الاقتضاء، من أجل كفالة استيفاء الوقود النووي الذي تنتجه إيران لمعايير التأهيل الدولية. وسيتم تحويل كل أكسيد اليورانيوم المتبقى المخصص بنسبة تتراوح بين ٥ في المائة و ٢٠ في المائة إلى وقود يُستخدم في مفاعل طهران للبحوث. وسيتاح لإيران بأسعار السوق الدولية أي كمية إضافية من الوقود يحتاجها مفاعل طهران للبحوث.

باء - مفاعل آراك، والماء الثقيل، وإعادة المعالجة

٨ - ستعيد إيران تصميم وبناء مفاعل حديث للبحوث في آراك يعمل بالماء الثقيل، على أساس تصميم نظري متفق عليه، ويستخدم وقوداً مخصوصاً بنسبة لا تتعدي ٣,٦٧ في المائة، في إطار شراكة دولية ستصدق على التصميم النهائي. وسيدعم المفاعل البحوث النووية لأغراض سلمية وإنتاج النظائر المشعة لأغراض طبية وصناعية. ولن يقوم مفاعل آراك المعاد تصميمه وبناؤه بإنتاج بلوتونيوم مخصص لصناعة السلاح. وباستثناء عملية شحن قلب المفاعل الأولى، ستجرى في إيران جميع الأنشطة المتصلة بإعادة تصميم مجمعات الوقود وتصنيعها للمفاعل المعاد تصميمه. وسيتم شحن كل الوقود المستهلك الناتج عن أنشطة آراك إلى خارج إيران طيلة عمر المفاعل. وستشمل هذه الشراكة الدولية الأطراف المشاركة في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وإيران، وأي بلدان أخرى قد يتم تحديدها بشكل متبادل. وستضطلع إيران بدور قيادي بصفتها مالكة ومديرة للمشروع، وستبرم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران، قبل يوم التنفيذ، صكراً رسمياً يحدد المسؤوليات التي تتحملها الأطراف المشاركة في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث.

٩ - وتعتزم إيران مواكبة مسار التقدم التكنولوجي الدولي بالاعتماد على الماء الخفيف لتشغيل مفاعلات الطاقة ومفاعلات البحوث في المستقبل عن طريق تعزيز التعاون الدولي، بما يشمل ضمان إمدادها بالوقود الضروري.

- ١٠ - ولن تنشئ إيران أي مفاعلات إضافية تعمل بالماء الثقيل ولن تكبس مزيداً من الماء الثقيل لمدة ١٥ سنة. وسيتاح فائض الماء الثقيل بأكمله للتصدير إلى الأسواق الدولية.
- ١١ - وتعتمد إيران شحن كل الوقود المستهلك في جميع مفاعلات الطاقة النووية والبحوث القائمة أو التي ستنشأ في المستقبل، إلى خارج إيران، من أجل زيادة معالجته أو التصرف فيه على النحو المنصوص عليه في العقود ذات الصلة التي ستبرم مع الطرف المتلقّي على النحو الواجب.
- ١٢ - ولن تقوم إيران على مدى ١٥ عاماً بأي أنشطة لإعادة معالجة الوقود المستهلك أو بناء مرفق قادر على إعادة معالجة الوقود المستهلك أو البحث والتطوير في مجال إعادة المعالجة بما يفضي إلى اكتساب القدرة على إعادة معالجة الوقود المستهلك، ولا هي تعتمد القيام بذلك بعده، باستثناء أنشطة الفصل الرامية حسراً إلى إنتاج النظائر المشعة للأغراض الطبية والصناعية من اليورانيوم المخصب المشع.

حيم - تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة

- ١٣ - ستطبق إيران مؤقتاً، بما يتفق مع الدور المنوط بكل من الرئيس والبرلمان، البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها وفقاً للمادة ١٧ (ب) من البروتوكول الإضافي، وستباشر التصديق عليها في غضون الإطار الزمني المبين على نحو مفصل في المرفق الخامس، وستنفذ بشكل تام البند المعدل ١-٣ من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات الخاص بها.

- ١٤ - وستنفذ إيران بشكل تام "خريطة الطريق لتوضيح المسائل العالقة في الماضي والحاضر" التي جرى الاتفاق عليها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تتضمن ترتيبات لمعالجة المسائل المثيرة للقلق في الماضي والحاضر فيما يتعلق ببرنامجها النووي على النحو المبين في مرفق تقرير الوكالة المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (GOV/2011/65). وسيكتمل التنفيذ التام للأنشطة التي ستضطلع بها إيران في إطار خريطة الطريق بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وسيقدم المدير العام بعدئذ إلى مجلس المحافظين، بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التقييم النهائي بشأن حسم جميع المسائل العالقة في الماضي والحاضر، ثم ستقدم الدول الأوروبية الثلاث زائداً الدول الثلاث، بصفتها أعضاء في مجلس المحافظين، قراراً إلى مجلس المحافظين يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة بغية إنهاء النظر في المسألة، دون المساس بصلاحيات مجلس المحافظين.

١٥ - وستسمح إيران للوكالة الدولية للطاقة الذرية برصد تنفيذ التدابير الطوعية طيلة المدة المحددة لكل منها، وبتنفيذ تدابير كفالة الشفافية أيضاً، على النحو المبين في هذه الخطة وفي مرفقاها. وتشمل هذه التدابير ما يلي: وجود الوكالة في إيران على المدى الطويل؛ وقيام الوكالة برصد حام اليورانيوم الذي تنتجه إيران في جميع محطات حام اليورانيوم لمدة ٢٥ سنة؛ واحتواء ومراقبة دوارات أجهزة الطرد المركزي ومنافخها لمدة ٢٠ سنة؛ واستخدام التكنولوجيات الحديثة التي وافقت وصادقت عليها الوكالة، بما في ذلك قياس التخصيب بشكل إلكتروني مباشر وتركيب الأختام الإلكترونية؛ وإيجاد آلية موثوقة لضمان التعجيل بتسوية شواغل الوكالة فيما يتعلق بالنفاذ إلى المرافق، لمدة ١٥ سنة، على النحو المبين في المرفق الأول.

١٦ - ولن تشارك إيران، بما في ذلك على صعيد البحث والتطوير، في أي أنشطة من شأنها أن تسهم في تطوير جهاز نووي متضرر، بما يشمل أنشطة تعددين اليورانيوم أو البلوتونيوم، على النحو المحدد في المرفق الأول.

١٧ - وستتعاون إيران وتتصرف بما يتفق مع آلية الشراء المبينة في هذه الخطة، على النحو المبين بتفصيل في المرفق الرابع، التي أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قراره ذي الصلة.

الجزاءات

١٨ - سينهي قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي أيد هذه الخطوة، العمل بجميع أحكام قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن المسألة النووية الإيرانية – وهي القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، و ٢٢٢٤ (٢٠١٥) – بالتزامن مع تنفيذ إيران للتدابير المتفق عليها فيما يتصل بال المجال النووي، بشكل تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسيضع قيوداً محددة، على النحو المبين في المرفق الخامس^(١).

١٩ - وسينهي الاتحاد الأوروبي جميع الأحكام الواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي، بصيغتها المعدلة لاحقاً، التي تُنفذ بوجهها جميع الجزاءات الاقتصادية والمالية ذات الصلة بال المجال النووي، بما يشمل الأسماء المدرجة في القائمة ذات الصلة، بالتزامن مع تنفيذ إيران، بشكل تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتدابير المتفق عليها فيما يتصل بال المجال النووي، على النحو المبين في المرفق الخامس، الذي يعطي جميع الجزاءات والتدابير التقييدية في الحالات التالية، على النحو المبين في المرفق الثاني:

١' تحويلات الأموال بين الأشخاص والكيانات التابعة للاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المؤسسات المالية، وبين الأشخاص والكيانات الإيرانية، بما يشمل المؤسسات المالية؛

٢' الأنشطة المصرفية، بما في ذلك إقامة علاقات مراسلة مصرفية جديدة وفتح فروع ومكاتب فرعية تابعة جديدة للمصارف الإيرانية في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛

٣' خدمات التأمين وإعادة التأمين؛

٤' تقديم خدمات المراسلة المالية المتخصصة، بما فيها نظام سويفت، للأشخاص والكيانات الواردة أسماؤها في الضميمة ١ للمرفق الثاني، بما في ذلك مصرف إيران المركزي والمؤسسات المالية الإيرانية؛

٥' دعم التجارة مع إيران مالياً (في شكل ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير)؛

(١) ليست أحكام هذا القرار أحكاماً لخطوة العمل هذه.

- ٦' الدخول في التزامات بتقديم منح ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة إيران؛
- ٧' المعاملات المتعلقة بالسندات العامة أو المضمونة حكوميا؛
- ٨' استيراد ونقل النفط والمنتجات النفطية والغاز والمنتجات البتروكيميائية الإيرانية؛
- ٩' تصدير معدات أو تكنولوجيا أساسية موجهة لقطاعات النفط والغاز والمنتجات البتروكيميائية؛
- ١٠' الاستثمار في قطاعات النفط والغاز والمنتجات البتروكيميائية؛
- ١١' تصدير معدات وتكنولوجيا بحرية أساسية؛
- ١٢' تصميم وبناء سفن الشحن وناقلات النفط؛
- ١٣' تقديم الخدمات المتصلة بحمل الأعلام والتصنيف؛
- ١٤' دخول رحلات الشحن الجوي الإيرانية مطارات الاتحاد الأوروبي؛
- ١٥' تصدير الذهب والمعادن النفيسة والماس؛
- ١٦' تسليم الأوراق النقدية والنقود المعدنية الإيرانية؛
- ١٧' تصدير الغرافيت والمعادن الخام أو شبه المصنعة، مثل الألومنيوم والصلب، وتصدير البراميل المستخدمة في دمج العمليات الصناعية؛
- ١٨' تحديد الأشخاص والكيانات والهيئات (تحميد الأصول وحظر منح التأشيرات) الواردة أسماؤها في الصميمية ١ للمرفق الثاني؛
- ١٩' الخدمات المعاونة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.
- ٢٠ - وسينهي الاتحاد الأوروبي العمل بجميع أحكام لائحة الاتحاد الأوروبي التي تنفذ بوجها جميع جراءات الاتحاد الأوروبي المتصلة بالانتشار، بما يشمل الأسماء المدرجة في القائمة ذات الصلة، بعد مضي ٨ سنوات على يوم الاعتماد أو عندما تتوصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في إيران لا تزال تستخدم في الأنشطة السلمية، أيهما أقرب.
- ٢١ - وستوقف الولايات المتحدة، وفقاً لهذه الخطة، تطبيق الجزاءات المحددة في المرفق الثاني، وستواصل القيام بذلك، على أن يبدأ سريان وقف التطبيق بالتزامن مع تنفيذ إيران للتدابير المتفق عليها فيما يتصل بال المجال النووي، بشكل تتحقق منه الوكالة

الدولية للطاقة الذرية، على النحو المحدد في المرفق الخامس. وتشمل تلك الجزاءات المجالات التالية على النحو المبين في المرفق الثاني:

- ١' المعاملات المالية والمصرفية مع المصارف والمؤسسات المالية الإيرانية المحددة في المرفق الثاني، بما في ذلك مصرف إيران المركزي والأفراد والكيانات التي حددتها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بصفتها تابعة لحكومة إيران في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المحمدة أموالهم (SDN List)، على النحو المبين في الضميمة ٣ للمرفق الثاني (بما يشمل فتح وتعهد حسابات مراسلة وحسابات تحرير المدفوعات لدى مؤسسات مالية غير تابعة للولايات المتحدة، والاستثمارات، وعمليات الصرف، وخطابات الاعتماد)؛
- ٢' المعاملات بالريال الإيراني؛
- ٣' تزويد حكومة إيران بأوراق نقدية بعملة الولايات المتحدة؛
- ٤' القيود التجارية الثانية المفروضة على الإيرادات الإيرانية في الخارج، بما يشمل تقييد تحويل الإيرادات؛
- ٥' شراء سندات الديون السيادية الإيرانية، بما فيها السندات الحكومية، أو الاكتتاب فيها أو تيسير إصدارها؛
- ٦' تقديم خدمات المراسلة المالية إلى مصرف إيران المركزي والمؤسسات المالية الإيرانية المذكورة في الضميمة ٣ للمرفق الثاني؛
- ٧' توفير خدمات ضمان التأمين، أو التأمين، أو إعادة التأمين؛
- ٨' الجهود الرامية إلى الحد من مبيعات إيران من النفط الخام؛
- ٩' الاستثمار، بطرق منها الانضمام إلى المشاريع المشتركة، في السلع والخدمات والمعلومات والتكنولوجيا والخبرة الفنية، ودعم قطاعات النفط والغاز والمنتجات البتروكيميائية في إيران؛
- ١٠' شراء أو حيازة أو بيع أو نقل أو تسويق النفط والمنتجات البتروكيميائية والغاز الطبيعي الإيراني؛
- ١١' تصدير أو بيع أو توفير المنتجات النفطية المكررة والمنتجات البتروكيميائية إلى إيران؛

- ١٢' إنجاز معاملات مع قطاع الطاقة في إيران؛
- ١٣' إنجاز معاملات مع قطاعي النقل البحري وبناء السفن ومع مشغلي الموانئ في إيران؛
- ١٤' تجارة الذهب وسائل المعادن النفيسة؛
- ١٥' الاتجار مع إيران في الغرافيت والمعادن الخام أو شبه المصنعة، مثل الألومنيوم والصلب، والفحم، والبراجيمات المستخدمة في دمج العمليات الصناعية؛
- ١٦' بيع أو توريد أو نقل السلع والخدمات ذات الصلة بقطاع صناعة السيارات في إيران؛
- ١٧' الجراءات المفروضة على الخدمات المعاونة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه؛
- ١٨' رفع الأفراد والكيانات المحددة في الضميمة ٣ للمرفق الثاني من قائمة الرعایا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المحمدة أموالهم، و/أو قائمة الأجانب المتهربين من الجراءات، و/أو القائمة المعدّة بناء على قانون الجراءات المفروضة على إيران بخلاف قائمة الرعایا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المحمدة أموالهم؛
- ١٩' إنهاء العمل بالأوامر التنفيذية ١٣٥٧٤، ١٣٥٩٠، و ١٣٦٢٢، و ١٣٦٤٥، والموج من ٥ إلى ٧ و ١٥ من المرسوم التنفيذي ١٣٦٢٨.
- ٢٢ - وستسمح الولايات المتحدة، على النحو المحدد في المرفق الثاني ووفقاً للمرفق الخامس، ببيع طائرات نقل الركاب التجارية والأجزاء والخدمات ذات الصلة بإيران؛ وسترخص لأشخاص اعتباريين غير تابعين للولايات المتحدة ويوجدون في ملكية شخص تابع للولايات المتحدة أو تحت سيطرته الدخول في أنشطة مع إيران وفقاً لهذه الخطة؛ وستمنع الترخيص بتوريد السجاد والمواد الغذائية الإيرانية المنشأ إلى الولايات المتحدة.
- ٢٣ - وبعد مرور ثالثي سنوات على يوم الاعتماد أو عندما تتوصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى استنتاج عام يفيد بأن جميع المواد النووية في إيران ما زالت تستخدَم في الأنشطة السلمية، أيهما الأسبق، تسعى الولايات المتحدة إلى اتخاذ ما قد تراه مناسباً من إجراءات تشريعية لإنهاء الجراءات المحددة في المرفق الثاني المتعلق باقتناء السلع الأساسية والخدمات ذات الصلة بال المجال النووي لأغراض الأنشطة النووية المتواحة في خطة العمل الشاملة المشتركة هذه أو تعديل تلك الجراءات لبدء إنهائها،

وذلك كي تتسق مع النهج الذي تتبعه الولايات المتحدة تجاه الدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٤ - وتحدد مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في المرفق الثاني قائمة تامة وكاملة بجميع الجزاءات أو التدابير التقييدية ذات الصلة بال المجال النووي، وسترفعها وفقاً للمرفق الخامس. ويحدد المرفق الثاني أيضاً آثار رفع الجزاءات التي تبدأ في "يوم التنفيذ". وإذا كانت إيران تعتقد، في أي وقت من الأوقات بعد يوم التنفيذ، أن أي جزاء أو تدبير تقييدي آخر ذي صلة بال المجال النووي مفروض من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث يعوق تنفيذ رفع الجزاءات بصورة تامة على النحو المحدد في خطة العمل، يشاور المشارك في خطة العمل المعنى مع إيران بغية تسوية المسألة، وإذا ما اتفقا على أن رفع هذا الجزاء أو التدبير التقييدي مناسب، يتخذ المشارك في خطة العمل المعنى الإجراء المناسب. وفي حال تعذر تسوية المسألة، يجوز لإيران أو أي عضو من أعضاء مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث إحالة المسألة إلى اللجنة المشتركة.

٢٥ - وإذا كان قانون على مستوى الولايات أو على المستوى المحلي في الولايات المتحدة يحول دون تنفيذ عملية رفع الجزاءات على النحو المحدد في خطة العمل، تتخذ الولايات المتحدة الخطوات المناسبة، واضعة في اعتبارها جميع السلطات المتاحة، بهدف تحقيق هذا التنفيذ. وتشجع الولايات المتحدة بنشاط المسؤولين على مستوى الولايات أو على المستوى المحلي على مراعاة التغيرات التي طرأت على السياسة العامة للولايات المتحدة والتي تمثل في رفع الجزاءات في إطار خطة العمل هذه وعلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع هذا التغيير في السياسة العامة.

٢٦ - ويمتنع الاتحاد الأوروبي عن إعادة اعتماد أو إعادة فرض الجزاءات التي أهلى تنفيذها بوجب خطة العمل هذه، دون المساس بعملية تسوية المنازعات المنصوص عليها في إطار خطة العمل. ولن تفرض جزاءات جديدة ذات صلة بال المجال النووي من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولا أي جزاءات أو تدابير تقييدية ذات صلة بال المجال النووي من جانب الاتحاد الأوروبي. وتبذل الولايات المتحدة قصارى جهودها بحسن نية لتعهد خطة العمل هذه ولمنع التدخل في تحقيق استفادة إيران بشكل كامل من رفع الجزاءات المحددة في المرفق الثاني. وتمتنع إدارة الولايات المتحدة، إذ تتصرف بما يتتسق مع دور كل من الرئيس والكونغرس، عن إعادة اعتماد أو إعادة فرض الجزاءات المحددة في المرفق الثاني التي توقفت عن تطبيقها

موجب خطة العمل، دون المساس بعملية تسوية المنازعات المنصوص عليها في إطار خطة العمل هذه. وتنبع إدارة الولايات المتحدة، إذ تتصرف بما يتسم مع دور كل من الرئيس والكونغرس، عن فرض جزاءات جديدة ذات صلة بال المجال النووي. وقد أعلنت إيران أنها ستتعامل مع إعادة الاعتماد هذه أو إعادة فرض الجزاءات المحددة في المرفق الثاني، أو فرض جزاءات جديدة ذات صلة بال المجال النووي، كأساس لوقف تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل كلها أو جزئيا.

٢٧ - وتتخذ مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث التدابير الإدارية والتنظيمية الكافية من أجل ضمان الوضوح والفعالية فيما يتعلق برفع الجزاءات. بموجب خطة العمل هذه. ويصدر الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وكذلك الولايات المتحدة المبادئ التوجيهية ذات الصلة، ويتيح للجمهور بيانات عن تفاصيل الجزاءات أو التدابير التقييدية التي رُفعت. بموجب خطة العمل المذكورة. ويلتزم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والولايات المتحدة بالتشاور مع إيران في ما يتعلق بمضمون هذه المبادئ التوجيهية والبيانات، على أساس منتظم وعند الاقتضاء.

٢٨ - وتلتزم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران بتنفيذ خطة العمل هذه بحسن نية وفي جو بناء، على أساس الاحترام المتبادل، وبالامتناع عن أي عمل يتعارض مع نص خطة العمل وروحها والقصد منها مما من شأنه إعاقة تنفيذها بنجاح. ويبذل كبار المسؤولين الحكوميين التابعين لمجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران قصارى جهودهم لدعم تنفيذ خطة العمل هذه بنجاح، بما في ذلك في بياناتهم العامة^(٢). وتتخذ مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث التدابير اللازمة لرفع الجزاءات وتنبع عن فرض شروط تنظيمية وإجرائية استثنائية أو تمييزية عوضا عن الجزاءات والتدابير التقييدية التي تغطيها خطة العمل.

٢٩ - ويعتنى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والولايات المتحدة، بما يتمشى وقوانيين كل منهم، عن اتهاج أي سياسات تهدف على وجه التحديد إلى التأثير بشكل مباشر وسلبي على تعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية مع إيران. بما يتعارض مع التزاماتهم بعدم إعاقة تنفيذ خطة العمل هذه بنجاح.

(٢) يُقصد بعبارة “المسؤولين الحكوميين” في الولايات المتحدة كبار المسؤولين في إدارة الولايات المتحدة.

٣٠ - ولن تطبق مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث جزاءات أو تدابير تقييدية على الأشخاص أو الكيانات بسبب مشاركتهم في الأنشطة المشمولة بعملية رفع الجزاءات المنصوص عليها في خطة العمل هذه، شريطة أن تكون هذه الأنشطة متسقة من نواحٍ أخرى مع القوانين والأنظمة السارية لمجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث. وعقب رفع الجزاءات بموجب خطة العمل هذه على النحو المحدد في المرفق الثاني، يجوز استعراض التحقيقات الجارية في الاتهامات المحتملة لهذه الجزاءات وفقاً للقوانين الوطنية المنطبقة.

٣١ - ووفقاً للتقويت المحدد في المرفق الخامس، ينهي الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تنفيذ التدابير المنطبقة على الكيانات والأفراد المحددين، بما يشمل المصرف المركزي لإيران والمصارف والمؤسسات المالية الإيرانية الأخرى، على النحو المبين بتفصيل في المرفق الثاني وضميئاته. ووفقاً للتقويت المحدد في المرفق الخامس، ترفع الولايات المتحدة أسماء كيانات معينة وأفراد معينين من قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المحمدة أموالهم، والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الأجانب المتهربين من الجزاءات، على النحو المبين بتفصيل في المرفق الثاني وضميئاته.

٣٢ - ويدخل الاتحاد الأوروبي وبلدان مجموعة الدول الأوروبية الثلاث والدول الثلاث والمشاركون الدوليون في مشاريع مشتركة مع إيران، بوسائل منها مشاريع التعاون التقني التي تتطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في مجال التكنولوجيا النووية السلمية، بما في ذلك محطات توليد الطاقة النووية، ومفاعلات البحوث، وصنع الوقود، ومبادرات البحث والتطوير المتقدمة المشتركة المتفق عليها مثلاً في مجال الانصهار، وإنشاء مركز طبي نووي إقليمي جد متتطور، وتدريب الموظفين، والسلامة والأمن النوويين، وحماية البيئة، على النحو المبين بتفصيل في المرفق الثالث. ويتخذون التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتنفيذ هذه المشاريع.

٣٣ - وتتفق مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران على الخطوات اللازمة لضمان استفادة إيران في مجالات التجارة، والتكنولوجيا، والتمويل، والطاقة. وسيواصل الاتحاد الأوروبي استكشاف مجالات التعاون الممكنة بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وإيران، وفي هذا السياق سينظر في استخدام الوسائل المتاحة مثل ائتمانات التصدير من أجل تيسير التجارة وتمويل المشاريع والاستثمار في إيران.

خطة التنفيذ

٣٤ - تنفذ إيران وجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث التزاماتها في إطار خطة العمل وفقا للسلسل المحدد في المرفق الخامس. وفيما يلي المعالم الرئيسية للتنفيذ:

١' يوم احتمام المفاوضات هو التاريخ الذي احتتمت فيه المفاوضات بشأن خطة العمل هذه بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول

الثلاث وإيران، ومن المقرر أن يليه على الفور تقديم القرار الذي يؤيد خطة العمل هذه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل اعتماده دون إبطاء.

٢' يوم الاعتماد هو التاريخ الذي يحل بعد ٩٠ يوما من تأييد مجلس الأمن

التابع للأمم المتحدة لخطة العمل هذه، أو أي تاريخ سابق لذلك قد ينفق عليه المشاركون في خطة العمل، ويبدأ فيه نفاذ خطة العمل الشاملة المشتركة والالتزامات الواردة فيها. واعتبارا من ذلك التاريخ، يقوم المشاركون في خطة العمل بالترتيبات والاستعدادات الضرورية لتنفيذ التزاماتهم بموجب خطة العمل.

٣' يوم التنفيذ هو التاريخ الذي يتخذ فيه الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة،

بالتزامن مع تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يتحقق من تنفيذ إيران للتدابير ذات الصلة بالحال النووي المبينة في البند ١١٥ إلى ١١٥ من المرفق الخامس، الإجراءات المبينة في البنددين ١٦ و ١٧ من المرفق الخامس على التوالي، ووفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تُنفذ الإجراءات المبينة في البند ١٨ من المرفق الخامس على مستوى الأمم المتحدة.

٤' يوم الانتقال هو التاريخ الذي يحل بعد ٨ سنوات من يوم الاعتماد أو اليوم

الذي يقدم فيه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يعلن فيه أن الوكالة توصلت إلى استنتاج عام مفاده أن جميع المواد النووية في إيران ما زالت تستخدم في الأنشطة السلمية، أيهما الأسبق. وفي ذلك التاريخ، يتخذ الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الإجراءات المبينة في البنددين ٢٠ و ٢١ من المرفق الخامس على التوالي وتسعى إيران، وفقا للأدوار الدستورية المنوطة بالرئيس والبرلمان، إلى التصديق على البروتوكول الإضافي.

^٥ يوم إنتهاء العمل بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يؤيد خطة العمل هذه وفقاً لحكماته، ويحل بعد ١٠ سنوات من يوم الاعتماد، شريطة عدم إعادة أحكام القرارات السابقة إلى وضعها السابق. وفي ذلك التاريخ، يتخذ الاتحاد الأوروبي الإجراءات المبينة في البند ٢٥ من المرفق الخامس.

٣٥ - ولا يخل التسلسل والمعالم الرئيسية الواردة أعلاه وفي المرفق الخامس بمدة سريان التزامات خطة العمل المنصوص عليها في هذا الخطة.

آلية تسوية المنازعات

٣٦ - إذا رأت إيران أن أي دولة من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث أو أن جميع تلك الدول لا تفي بالتزاماتها في إطار خطة العمل هذه، فبإمكانها إحالة المسألة إلى اللجنة المشتركة لتسويتها؛ وبالتالي، إذا كانت أي دولة من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث تعتقد بأن إيران لا تفي بالتزاماتها في إطار خطة العمل، فبإمكان أي منها فعل الشيء نفسه. ويتاح للجنة المشتركة ١٥ يوماً لتسوية المسألة، ما لم تتم المهلة بتوافق الآراء. وبعد نظر اللجنة المشتركة في المسألة، يمكن لأي مشارك أن يحيل المسألة إلى وزارة الشؤون الخارجية، إذا كان يعتقد أن مسألة الامتثال لم تحل. ويتاح للوزراء ١٥ يوماً لتسوية المسألة، ما لم تتم المهلة بتوافق الآراء. وبعد نظر اللجنة المشتركة في المسألة، بالتوافق مع (أو بدلاً من) استعراض يجري على المستوى الوزاري، يمكن للمشارك المشتكي أو المشارك الذي يشكك في أدائه أن يطلب عرض المسألة على مجلس استشاري يتكون من ثلاثة أعضاء (يعين كل من المشاركون في المنازعة أحدهم ويكون العضو الثالث مستقل). ويتعين أن يصدر المجلس الاستشاري رأياً غير ملزم بشأن مسألة الامتثال في غضون ١٥ يوماً. وإذا لم تسوّ المسألة بعد هذه العملية التي تستغرق ٣٠ يوماً، تنظر اللجنة المشتركة في رأي المجلس الاستشاري لفترة لا تتجاوز ٥ أيام بغية تسوية المسألة. وإذا لم تسوّ المسألة رغم ذلك بما يرضي المشارك المشتكي، وإذا رأى المشارك المشتكي أن المسألة تشكل تقسيراً كبيراً في الأداء، فبإمكان ذلك المشارك التعامل مع المسألة التي لم تحل كأساس لوقف تنفيذ التزاماته بموجب خطة العمل هذه كلياً أو جزئياً و/أو إخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأنه يعتقد أن المسألة تشكل تقسيراً كبيراً في الأداء.

٣٧ - وبمجرد استلام إخطار من المشارك المشتكي، على النحو المبين أعلاه، بما في ذلك بيان للجهود التي بذلها المشارك بحسن نية لاستنفاد عملية تسوية المنازعات المحددة في خطة العمل هذه، يصوت مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقاً لإجراءاته، على قرار بمواصلة رفع الجزاءات. وفي حال عدم اتخاذ القرار المذكور أعلاه في غضون ٣٠ يوماً من الإخطار، يعاد حينئذ فرض أحكام القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك. وفي تلك الحالة، لا تطبق هذه الأحكام بأثر رجعي على العقود الموقعة بين أي طرف وإيران أو أفراد وكيانات إيرانيين قبل تاريخ الطلب، شريطة أن تتسم الأنشطة المتواخة في إطار تلك العقود وتنفيذها مع خطة العمل هذه ومع القرارات الحالية والسابقة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبإعراب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن اعتراضه منع إعادة تطبيق الأحكام إذا سوّيت المسألة التي نتج عنها الإخطار في غضون هذه الفترة، فهو يعتزم مراعاة آراء الدول المعنية بهذه المسألة وأي رأي صادر عن المجلس الاستشاري بشأن المسألة. وقد ذكرت إيران أنها في حال إعادة تطبيق الجزاءات كلياً أو جزئياً، ستعتبر ذلك أساساً لوقف تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل هذه كلياً أو جزئياً.

المرفق الأول لخطة العمل الشاملة المشتركة - تدابير ذات صلة بال المجال النووي

ألف - معلومات عامة

- ١ - حدد تسلسل تنفيذ الالتزامات المبينة بتفصيل في هذا المرفق في المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة. وتبداً مدد الالتزامات الواردة في هذا المرفق اعتباراً من يوم التنفيذ، ما لم يحدد خلاف ذلك.
- باء - مفاعل آراك للبحوث الذي يعمل بالماء الثقيل
 - ٢ - ستعمل إيران على تحديث مفاعل آراك للبحوث الذي يعمل بالماء الثقيل من أجل دعم البحوث النووية السلمية وإنتاج النظائر المشعة للأغراض الطبية والصناعية. وسيعيد إيران تصميم المفاعل وبنائه، استناداً إلى التصميم النظري المتفق عليه (بصيغته الواردة في هذا المرفق) من أجل دعم بحوثها النووية السلمية واحتياجاتها وأغراضها الإنتاجية، بما في ذلك اختبار قضبان الوقود والنماذج الأولية التركيبية والمواد البنوية. ويكون التصميم على نحو يكفل تقليل إنتاج البلوتونيوم إلى أدنى حد وعدم إنتاج البلوتونيوم الصالح للاستخدام في صنع الأسلحة في سياق التشغيل العادي. ولن تتجاوز طاقة المفاعل المعاد تصميمه ٢٠ ميغاواط حراري. ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران متفقان على أن معايير التصميم النظري تخضع لتعديلات محتملة وضرورية في سياق وضع التصميم النهائي، وتحافظ في الوقت نفسه على أغراض ومبادئ التحديث المشار إليها أعلاه.
 - ٣ - وتنتزع إيران عن موافصلة أعمال التشيد في المفاعل غير المكتمل الحالي على أساس تصميمه الأصلي وستزيل وعاء المفاعل القائم وتحفظ به في إيران. وستعمل وعاء المفاعل بملء أي فتحات موجودة فيه بالخرسانة حتى يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية التتحقق من أنه لن يمكن استخدامه لتطبيقات نووية في المستقبل. وفي سياق إعادة تصميم وإعادة بناء مفاعل آراك للبحوث المطور الذي يعمل بالماء الثقيل، ستستفيد إيران إلى أقصى حد من استخدام المياكل الأساسية القائمة المركبة بالفعل في مفاعل آراك للبحوث الحالي.
 - ٤ - وستضطلع إيران بدور قيادي بوصفها المالك ومدير المشروع، وستكون مسؤولة عن التنفيذ العام لمشروع تحديث آراك، وسيتولى المشاركون من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث مسؤوليات في ما يتعلق بتحديث مفاعل آراك على النحو المبين في هذا المرفق. وسيُنشأ فريق عامل يتألف

من المشاركين في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث من أجل تيسير إعادة تصميم المفاعل وإعادة بنائه. وسيتولى مشروع تحديث آراك شراكة دولية تتالف من إيران والفريق العامل. ويمكن توسيع نطاق الفريق العامل ليشمل بلداناً أخرى على أساس توافق آراء المشاركين في الفريق العامل وإيران. وسيصدر المشاركون من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران وثيقة رسمية يعربون فيها عن التزامهم القوية بمشروع تحديث آراك قبل يوم التنفيذ مما من شأنه أن يضمن المضي قدماً نحو تحديث المفاعل ويحدد المسؤوليات التي سيضطلع بها المشاركون من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وبالتالي ستُبرم العقود اللازمـة. وسيقدم المشاركون في الفريق العامل المساعدة التي تحتاجها إيران من أجل إعادة تصميم المفاعل وإعادة بنائه، بما يتسمـقـ مع قوانينـهمـ الوطنيةـ، بطريقةـ منـ شأنـهاـ إـتـاحـةـ بـنـاءـ المـفـاعـلـ المـطـوـرـ وإـدخـالـهـ فـيـ الخـدـمـةـ بـأـمـانـ وـفيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ.

٥ - وستتعاون إيران والفريق العامل على وضع التصميم النهائي للمفاعل المطور وتصميم المختبرات الفرعية الذي ستقوم به إيران، واستعراض التوافق مع معايير السلامة الدولية، بما يفضي إلى إمكانية ترخيص المفاعل من جانب السلطة التنظيمية الإيرانية المختصة من أجل إدخاله في الخدمة وتشغيله. ويقدم التصميم النهائي للمفاعل المطور وتصميم المختبرات الفرعية إلى اللجنة المشتركة. وتسعى اللجنة المشتركة إلى إنجاز عمليتها للاستعراض والإقرار في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصميم النهائي. وإذا لم تنجز اللجنة المشتركة عمليتها للاستعراض والإقرار في غضون ثلاثة أشهر، يمكن لإيران أن تشير هذه المسألة من خلال آلية تسوية المنازعات المتواخـةـ فـيـ خـطـةـ الـعـلـمـ هـذـهـ.

٦ - وسترصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية أعمال البناء وتقدم تقريراً إلى الفريق العامل لتأكيد أن بناء المفاعل المطور يتسق مع التصميم النهائي المعتمـدـ.

٧ - وبصفة إيران مدير المشروع، فهي تضطلع بالمسؤولية عن جهود البناء. وتتخذ الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث التدابير الإدارية والقانونية والتقنية والتنظيمية المناسبة من أجل دعم التعاون، بما يتسمـقـ معـ قـوـانـينـهاـ الـوطـنـيةـ.

وستدعم الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث شراء إيران ونقلها وتوريدها للمواد والمعدات والأجهزة ونظم

وتكنولوجيات التحكم الضرورية لبناء المفاعل المعاد تصميمه، من خلال الآلية المنشأة بخطة العمل هذه، وكذلك من خلال استكشاف المساهمات التمويلية ذات الصلة بالموضوع.

٨ - وستقوم أيضاً الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث بدعم وتسهيل بناء مفاعل آراك المطور ومختبراته الفرعية في الوقت المناسب وبشكل آمن، بناء على طلب من إيران، من خلال التعاون التقني الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب الاقتضاء، بوسائل منها على سبيل المثال لا الحصر تقديم المساعدة التقنية والمالية، وتوفير المواد والمعدات الازمة، وأحدث الأجهزة ونظم ومعدات التحكم ودعم إصدار التراخيص والأدون.

٩ - وسيستخدم المفاعل المعاد تصميمه ما يصل إلى ٣,٦٧ في المائة من اليورانيوم المخصب في شكل ثاني أكسيد اليورانيوم، بشحنة أساسية كاملة كتلتها تقارب ٣٥٠ كغ من ثاني أكسيد اليورانيوم، وستتولى اللجنة المشتركة استعراض تصميم الوقود وإقراره. وتتولى الشراكة الدولية بمشاركة إيران صنع شحنة الوقود الأساسية الأولية الازمة للمفاعل خارج إيران. وستتعاون الشراكة الدولية مع إيران، بوسائل منها المساعدة التقنية، من أجل بناء قدرات صنع الوقود واختبارها والترخيص لها في إيران لأغراض إعادة التزود بشحنات الوقود الأساسية اللاحقة لاستخدامها في هذا المفاعل مستقبلاً. ويجري الاختبار الاتلافي وغير الاتلافي لهذا الوقود، بما في ذلك الفحص اللاحق للتشعيع، في أحد البلدان المشاركة خارج إيران، ويعمل ذلك البلد مع إيران على ترخيص ما يُصنع من وقود لاحقاً في إيران لاستخدامه في المفاعل المعاد تصميمه في إطار رصد تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠ - ولن تنتج إيران أو تختبر كريات اليورانيوم الطبيعي أو قضبان الوقود أو مجمعات الوقود المصممة خصيصاً لدعم مفاعل آراك ذي التصميم الأصلي، والذي تشير إليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمفاعل IR-40. وستخزن إيران في إطار رصد تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع كريات اليورانيوم الطبيعي ومجمعات وقود المفاعل IR-40 المتاحة إلى حين بدء تشغيل مفاعل آراك المطور، وفي تلك المرحلة تحول كريات اليورانيوم الطبيعي ومجمعات وقود المفاعل IR-40 هذه إلى سادس هيдерات نترات اليورانيوم، أو تستبدل بكمية معادلة لها من اليورانيوم الطبيعي. ويندخل إيران التعديلات التقنية الضرورية على مسار عملية إنتاج وقود اليورانيوم

ال الطبيعي التي كان القصد منها توفير الوقود للتصميم الخاص بالفاعل IR-40، بحيث يمكن أن تستخدم في صنع شحنات الوقود اللازمة لفاعل آراك المطور.

١١ - ويشحّن الوقود المستهلك الناتج عن مفاعل آراك المعاد تصميمه، بغض النظر عن أصله، طوال عمر المفاعل، إلى خارج إيران إلى مكان متفق عليه في بلدان مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث أو بلدان ثالثة، لمواصلة معاجلته أو التصرف فيه على النحو المنصوص عليه في العقود ذات الصلة التي سترم، بما يتسمق مع القوانين الوطنية، مع الطرف المتلقى، في غضون سنة واحدة من تفريغ ذلك الوقود من المفاعل أو متى ارتأى البلد المتلقى أن ذلك النقل آمن.

١٢ - وستقدم إيران استبيان المعلومات التصميمية المتعلقة بالفاعل المعاد تصميمه إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يشمل معلومات عن الإنتاج المزمع للنظائر المشعة وبرنامج تشغيل المفاعل. وسيُشغل المفاعل تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٣ - وتشغل إيران منشأة تصنيع الوقود فقط لإنتاج جمادات الوقود الخاصة بفاعلات الماء الخفيف وشحنات الوقود لفاعل آراك المطور.

حيم - منشأة إنتاج الماء الثقيل

١٤ - كل فائز الماء الثقيل الذي يتتجاوز احتياجات إيران المتعلقة بفاعل آراك للبحوث المطور، ومفاعل الماء الثقيل المعدوم القدرة، والكميات اللازمة للبحوث الطبية وإنتاج المحاليل التي تحوي الديوتريوم والمركبات الكيميائية، بما في ذلك حسب الاقتضاء، مخزونات الطوارئ، ينبع للتصدير إلى السوق الدولية استناداً إلى الأسعار الدولية ويسلم إلى المشترين الدوليين لمدة ١٥ عاماً. وتقدر احتياجات إيران، وفقاً للمعايير الواردة أعلاه، بنحو ١٣٠ طناً مترياً من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية أو ما يعادله بمختلف عمليات التخصيب قبل إدخال مفاعل بحوث آراك المطور في الخدمة، و ٩٠ طناً مترياً بعد الإدخال في الخدمة، بما في ذلك الكمية التي يتضمنها المفاعل.

١٥ - وتبلغ إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن مخزون وإنتاج منشأة إنتاج الماء الثقيل وتتيح للوكالة رصد كميات مخزون الماء الثقيل وكمية الماء الثقيل المنتجة، بوسائل منها الزيارات التي تقوم بها الوكالة، على النحو المطلوب، إلى منشأة إنتاج الماء الثقيل.

DAL - المفاعلات الأخرى

١٦ - ستواكب إيران، وفقاً لخطتها، اتجاه التقدم التكنولوجي الدولي في الاعتماد فقط على الماء الخفيف في ما يتعلق بـ مفاعلاتها للطاقة النووية والبحوث في المستقبل مع تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك ضمانات توريد ما يلزمها من وقود.

١٧ - وتعتمد إيران شحن كل الوقود المستهلك في ما يتعلق بـ جميع مفاعلات الطاقة النووية والبحوث المقبلة والحالية، لمواصلة معالجتها أو التصرف فيها على النحو المنصوص عليه في العقود ذات الصلة المقرر إبرامها، بما يتسمق مع القوانين الوطنية للطرف الملتقي.

هاء - أنشطة إعادة معالجة الوقود المستهلك

١٨ - تمنع إيران لمدة ١٥ عاماً عن القيام بأي أنشطة تنطوي على إعادة معالجة للوقود المستهلك أو أي أنشطة بحثٍ وتطوير لإعادة معالجة الوقود المستهلك، ولا تعتمد القيام بمثل هذه الأنشطة بعدئذ. ولأغراض هذا المرفق، يشمل الوقود المستهلك جميع أنواع الوقود المشعّ.

١٩ - تمنع إيران لمدة ١٥ عاماً عن إعادة معالجة الوقود المستهلك إلا من أجل أهداف اليورانيوم المخصب المشعّ اللازمة لإنتاج النظائر المشعة للأغراض الصناعية الطبية والسلمية، ولا تعتمد القيام بذلك بعدئذ.

٢٠ - تمنع إيران لمدة ١٥ عاماً عن تطوير أو اقتناء أو بناء مرافق لها القدرة على فصل البلوتونيوم أو اليورانيوم أو البنتونيوم عن الوقود المستهلك أو عن الأهداف الخصبة، ولا تعتمد القيام بذلك بعدئذ، لغير أغراض إنتاج النظائر المشعة للاستخدامات الصناعية الطبية والسلمية.

٢١ - تمنع إيران لمدة ١٥ عاماً عن تطوير أو اقتناء أو بناء أو تشغيل خلايا ساخنة (تحتوي على خلية واحدة أو على خلايا متراكبة) أو خلايا مدرعة أو صناديق مدرعة للفعازات، فيما عدا ما كانت أبعاده أقل من ٦ أمتار مكعبة من حيث الحجم بما يتسمق مع الموصفات الواردة في المرفق الأول للبروتوكول الإضافي. وتحفظ المعدات المذكورة في الموقع نفسه في مفاعل آراك المطور للبحوث ومفاعل طهران للبحوث وجمعيات إنتاج العاقاقير المشعة، وتكون قادرةً فقط على فصل ومعالجة النظائر الصناعية أو الطبية وعلى إجراء فحوصات القياس غير المتلاف بعد التشيع. ويتم الحصول على المعدات اللازمة من حلال آلية المشتريات المنشأة. بموجب خطة العمل هذه. وتمنع إيران لمدة ١٥ عاماً عن تطوير أو اقتناء أو بناء أو تشغيل خلايا

ساخنة (تحتوي على خلية واحدة أو على خلايا مترابطة) أو خلايا مدرّعة أو صناديق مدرّعة للففازات تتجاوز أبعادها ٦ أمتار مكعبية بالحجم والمواصفات الواردة في المرفق الأول للبروتوكول الإضافي، إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المشتركة.

٢٢ - تكون مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على استعداد لتيسير إجراء جميع فحوصات القياس المتلِّف وغير المتلِّف لعناصر الوقود و/أو النماذج الأولية لجمعيات الوقود، بما فيها فحوصات ما بعد التشعيّع لكل أنواع الوقود المصنعة داخل إيران أو خارجها والمشعّعة في إيران، وذلك باستخدام مراافقها القائمة الموجودة خارج إيران. وفيما عدا مجمع مفاعلي آراك للبحوث، تمنع إيران لمدة ١٥ عاما عن تطوير أو بناء أو اقتناء أو تشغيل خلايا ساخنة قادرة على إجراء فحوصات ما بعد التشعيّع وعن السعي إلى اقتناء معدات لبناء/تطوير مثل هذه القدرة.

٢٣ - إلى جانب مواصلة أنشطة اختبار الوقود الحالية في مفاعل طهران للبحوث، تداوم إيران طيلة ١٥ عاما على إحضار دباییس الوقود والنماذج الأولية لجمعيات الوقود والمواد البنوية لفحوصات القياس غير المتلِّف بعد التشعيّع. وتُجرى هذه الفحوصات في مجمع مفاعل آراك للبحوث فقط. ومع ذلك، تتيح مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث مراافقها لإجراء الاختبارات المتلِّفة بحضور متخصصين إيرانيين، على النحو المتفق عليه. ولا يتم ربط الخلايا الساخنة في مفاعل آراك للبحوث، حيث تُجرى فحوصات القياس غير المتلِّف بعد التشعيّع، ربطاً مادياً بأي خلايا تتم بواسطتها معالجة أو مناولة المواد لأغراض إنتاج النظائر المشعة الطبية والصناعية.

٢٤ - تمنع إيران لمدة ١٥ عاما عن إنتاج أو اقتناء فلزات البلوتونيوم أو اليورانيوم أو سبائكهما، وعن إجراء أنشطة بحث وتطوير تعدين البلوتونيوم أو اليورانيوم (أو سبائكهما)، أو صبّ فلزات البلوتونيوم أو اليورانيوم أو تشكيلها أو صنعها آليا.

٢٥ - تمنع إيران لمدة ١٥ عاما عن إنتاج البلوتونيوم المفصول واليورانيوم العالي التخصيب (وهو ما تصل نسبة اليورانيوم - ٢٣٥ فيه إلى ٢٠ في المائة أو أكثر) واليورانيوم - ٢٣٣ والنبتونيوم - ٢٣٧، أو السعي إلى الحصول على الأصناف المذكورة أو اقتناصها (فيما عدا ما كان منها لأغراض الاستعمال المعملي المعياري أو ما يُستخدم في الأدوات العاملة بالنبيتونيوم - ٢٣٧).

٢٦ - إذا رغبت إيران، بعد ١٠ أعوام وقبل انقضاء ١٥ عاماً، في الاضطلاع بأشططة بحث وتطوير للوقود المصنّع لفائدة مفاعل طهران للبحوث من فلزات اليورانيوم، وذلك بكميات صغيرة يُتفق عليها، تقوم بعرض خطتها على اللجنة المشتركة وتلتزم موافقتها عليها.

وأو - قدرات التخصيب

٢٧ - تحفظ إيران لمدة ١٠ أعوام بقدرات تخصيب لا تتجاوز ٥٠٠ جهازاً من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1، مرتبة فيما لا يزيد عن ٣٠ سلسلة تعاقبية دون تغيير في تشكيلتها الحالية في الوحدات العاملة في الوقت الراهن في محطة نظر لتخصيب الوقود.

٢٨ - تحفظ إيران بمستويات تخصيبها لليورانيوم عند نسبة لا تتجاوز ٣,٦٧ في المائة لمدة ١٥ عاماً.

٢٩ - تقوم إيران بإزالة أجهزة الطرد المركزي والهيكل الأساسى التالية الرائدة، التي هي غير مرتبطة بأجهزة الطرد المركزي البالغ عددها ٥٠٠ جهازاً من طراز IR-1 والمحفظ لها في محطة تخصيب الوقود، وتخزنها في نظر في القاعة باء من المحطة تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

١-٢٩ - جميع أجهزة الطرد المركزي الرائدة، بما في ذلك الأجهزة من طراز IR-2m. وستستخدم أجهزة الطرد المركزي الرائدة من طراز IR-1 لإحلالها محل الأجهزة من الطراز نفسه المعطلة أو المعطوبة وعلى أساس إبدال كل جهاز طرد مركزي بجهاز طرد مركزي واحد.

٢-٢٩ - أنابيب السادس فلوريد اليورانيوم، بما في ذلك أنابيب التوصيل الفرعية والصمامات ومحولات الضغط على مستوى السلاسل التعاقبية، ومقومات التردد العكسي، ومعدات سحب السادس فلوريد اليورانيوم من إحدى محطات السحب غير العاملة حالياً، بما في ذلك مضخاتها الفراغية ومصادرها الكيميائية.

٣٠ - لأغراض هذا المرفق، تؤكد الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للممارسة المتبعة، أن أجهزة الطرد المركزي كانت معطلة أو معطوبة قبل إزالتها.

٣١ - تمنع إيران لمدة ١٥ عاماً عن تركيب أجهزة الطرد المركزي الغازي أو الهيكل الأساسية ذات الصلة بالتخصيب، سواء أكانت مناسبة لتخصيب اليورانيوم

أو أنشطة البحث والتطوير أو تخصيب النظائر المستقرة، في غير المواقع المحددة في خطة العمل هذه أو لغير الأنشطة المبينة فيها.

زاي - البحث والتطوير في مجال أحجزة الطرد المركزي

٣٢ - تواصل إيران الأضطلاع بأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب على نحو لا يفضي إلى تكديس اليورانيوم المخصب. ولمدة ١٠ أعوام، لن تشمل أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالتخصيب باليورانيوم التي تتضطلع بها إيران، وفقاً لخطتها لأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب، إلا أحجزة الطرد المركزي من طرز IR-4 و IR-5 و IR-6 و IR-8. ولا تُجرى اختبارات ميكانيكية على طرز IR-2m و IR-4 و IR-5 و IR-6 و IR-7 و IR-8s إلا لما أقصاه جهازاً طرد مركزي منفردان من كل طراز. ولا تقوم إيران ببناء أو اختبار أي جهاز طرد مركزي غازي، باليورانيوم أو بدونه، بخلاف أحجزة الطرد المركزي الغازية المحددة في خطة العمل هذه.

٣٣ - تواصل إيران، طبقاً لخطتها، العمل بالسلسلة التفاعلية المكونة من ١٦٤ جهازاً من طراز IR-2m في محطة تخصيب الوقود التجريبية بغرض استكمال التجارب اللازمة، وذلك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أو حتى يوم تنفيذ خطة العمل هذه، أيهما جاء لاحقاً للآخر، ثم تقوم بنقل هذه الأجهزة من محطة تخصيب الوقود التجريبية وتخرّخها، تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في نظر في القاعة باء من محطة تخصيب الوقود.

٣٤ - تواصل إيران، طبقاً لخطتها، العمل بالسلسلة التفاعلية المكونة من ١٦٤ جهازاً من طراز IR-4 في محطة تخصيب الوقود التجريبية بغرض استكمال التجارب اللازمة، وذلك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أو حتى يوم تنفيذ خطة العمل هذه، أيهما جاء لاحقاً للآخر، ثم تقوم بنقل هذه الأجهزة من محطة تخصيب الوقود التجريبية وتخرّخها، تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في نظر في القاعة باء من محطة تخصيب الوقود.

٣٥ - تواصل إيران لمدة ١٠ أعوام تجريب جهاز منفرد من أحجزة الطرد المركزي من طراز 4-IR وسلسلة تعاافية واحدة من أحجزة الطرد المركزي من طراز IR-4 تتألف مما أقصاه ١٠ أحجزة طرد مركزي.

٣٦ - تقوم إيران لمدة ١٠ أعوام بتجريب جهاز طرد مركزي منفرد من طراز IR-5.

- ٣٧ - تواصل إيران تجربة طراز 6-IR على أجهزة الطرد المركزي المنفردة، وكذلك سلاسله التعاقبية المتوسطة، وتبدأ تجربة ما لا يزيد عن ٣٠ جهازاً من أجهزة الطرد المركزي قبل انتهاء العام العاشر بعام ونصف. وتبدأ إيران بأجهزة الطرد المركزي المنفردة والسلال التعاقبية الصغيرة وصولاً إلى السلاسل التعاقبية المتوسطة حسب التسلسل المنطقي.
- ٣٨ - تشرع إيران، عند بدء تنفيذ خطة العمل، في تجربة طراز 8-IR على أجهزة الطرد المركزي المنفردة وكذلك سلاسله التعاقبية المتوسطة، وتبدأ تجربة ما لا يزيد عن ٣٠ جهازاً من أجهزة الطرد المركزي قبل انتهاء العام العاشر بعام ونصف. وتبدأ إيران بأجهزة الطرد المركزي المنفردة ثم السلاسل التعاقبية الصغيرة وصولاً إلى السلاسل التعاقبية المتوسطة حسب التسلسل المنطقي.
- ٣٩ - تقوم إيران، لمدة ١٠ أعوام، بإعادة تجميع المحررين المخصص والمستند الناتجين عن السلاسل التعاقبية من طرازي 6-IR و 8-IR، بما يتسم مع الممارسة المتبعة، مستخدمةً في ذلك أنابيب ملحومة على موصلات السحب الرئيسية على نحو يحول دون سحب مواد اليورانيوم المخصبة والمستنفدة وتحقيق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٤٠ - تقوم إيران، طيلة ١٥ عاماً، بتنفيذ جميع تجارب أجهزة الطرد المركزي المخراة باليورانيوم في محطة تخصيب الوقود التجريبية فقط. وتجري إيران جميع الاختبارات الميكانيكية لأجهزة الطرد المركزي في محطة تخصيب الوقود التجريبية وفي مركز طهران للبحوث.
- ٤١ - لأغراض تأهيل محطة تخصيب الوقود التجريبية كي تتلاءم مع أنشطة البحث والتطوير المحددة في الخطة المتعلقة بالتصنيع وأنشطة البحث والتطوير في مجال التصنيع، تقوم إيران بإزالة جميع أجهزة الطرد المركزي فيما عدا تلك الازمة لإجراء تجارب على النحو المبين في الفقرات ذات الصلة الواردة أعلاه، مع استثناء السلسلة التعاقبية من طراز 1-IR (رقم ١) على النحو المبين أدناه. وبالنسبة إلى السلسلة التعاقبية الكاملة من طراز 1-IR (رقم ٦)، تقوم إيران بتعديل المياكل الأساسية المرتبطة بها عن طريق نزع أنابيب سادس فلوريد اليورانيوم، بما في ذلك أنابيب التوصيل الفرعية والصمامات ومحولات الضغط على مستوى السلسلة التعاقبية، إضافة إلى مقومات التردد العكسية. أما أجهزة الطرد المركزي من السلسلة التعاقبية من طراز 1-IR (رقم ١)، فيحتفظ بها شريطة أن تُعطّل بحيث تصبح

غير قابلة للتشغيل، على نحو ما تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من خلال نزع الأجزاء الدوارة من أجهزة الطرد المركزي وحقن راتنج الإيبوكسي في أنابيب التوصيل الفرعية وأنابيب التغذية والتواتج والتفايات، ونزع مفاتيح الضبط والنظم الكهربائية التي تحكم في التفريغ ومستويات القدرة والتبريد. وتحزن أجهزة الطرد المركزي والهياكل الأساسية الرائدة في نظر في القاعة باء في محطة تخصيب الوقود وتكون تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويترك حيزُ أنشطة البحث والتطوير في الخط رقم ٦ حالياً إلى أن تحتاج إيران إليه لأغراض برنامجها لأنشطة البحث والتطوير.

٤٢ - تحفظ إيران، وفقاً لأنشطة المبنية في الخطة المتعلقة بالتجسيب وبأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب، بالهيكل الأساسى للسلالى التعاقدية من أجل تجريب أجهزة الطرد المركزي المنفردة والسلالى التعاقدية الصغيرة والمتوسطة في خطين من خطوط البحث والتطوير (رقم ٢ و ٣)، وتقوم بتعديل خطين آخرين (رقم ٤ و ٥) بهياكل أساسية مماثلة للهيكل الخاصة بالخطين رقمي ٢ و ٣ من أجل تيسير أنشطة البحث والتطوير المستقبلية على نحو ما تحددها خطة العمل هذه. ويشمل التعديل إدخال تغييرات على جميع أنابيب سادس فلوريد الاليورانيوم (بما في ذلك نزع جميع أنابيب التوصيل الفرعية، فيما عدا ما يتفق عليه تلبية لاحتياجات برنامج البحث والتطوير) والأجهزة المرتبطة بها، بحيث تتواءم مع احتياجات إجراء التجارب على أجهزة الطرد المركزي المنفردة والسلالى التعاقدية الصغيرة والمتوسطة بدلاً من التجارب الشاملة.

٤٣ - تعتمد إيران، وفقاً لخطتها وطبقاً للممارسات المتبعه دولياً، مواصلة أنشطة البحث والتطوير فيما يتعلق بأنواع جديدة من أجهزة الطرد المركزي من خلال النماذج والمحاكاة الحاسوبيتين، بما في ذلك في الجامعات. ولذلك ينتقل أي مشروع من هذا القبيل إلى مرحلة التموذج الأولي لأغراض الاختبار الميكانيكي في غضون ١٠ أعوام، يلزم إعداد عرض كامل يُقدم إلى اللجنة المشتركة لكي توافق عليه.

حاء - محطة فوردو لتجسيب الوقود

٤٤ - تُحول محطة فوردو لتجسيب الوقود إلى مركز للعلوم النووية والفيزياء والتكنولوجيا، ويسع التعاون الدولي في مجالات بحث متفق عليها. ويتم إخطار اللجنة المشتركة مسبقاً بالمشاريع المحددة التي سيجري تنفيذها في فوردو.

٤٥ - تمنع إيران لمدة ١٥ عاما عن تنفيذ أي أنشطة لتخصيب اليورانيوم أو أي أنشطة بحث وتطوير ذات صلة بتخصيب اليورانيوم في محطة فوردو لتخصيب الوقود ولا تحفظ فيها بأي مواد نووية.

٤٦ - تحفظ إيران لمدة ١٥ عاما بما لا يزيد عن ١٠٤٤ جهازا من أجهزة الطرد المركزي من طراز ١-IR في جناح واحد من محطة فوردو، منها:

٤٦-١ - سلسلتان تعاقبستان لم يستعمل فيهما سادس فلوريد اليورانيوم من قبل، ويجري تعديلهما لإنتاج النظائر المستقرة. ويتم الانتقال بـهاتين السلسلتين التعاقبستان إلى إنتاج النظائر المستقرة في محطة فوردو في ظل شراكة بين الاتحاد الروسي وإيران تقوم على أساس ترتيبات يتفق عليها الطرفان. ولهمية هاتين السلسلتين التعاقبستان لتركيب بنية تعاقبية جديدة ملائمة لإنتاج النظائر المستقرة في ظل الشراكة المذكورة، تقوم إيران بشرع الوصلة الرابطة بأنبوب التغذية الرئيسي بـسادس فلوريد اليورانيوم، وتنتقل أنابيب توصيل سادس فلوريد اليورانيوم للسلسل التعاقبة (باستثناء خط الترشيح أجل الحفاظ على التفريغ) لكي تخزن في فوردو تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وستطلع اللجنة المشتركة على الإطار النظري لإنتاج النظائر المستقرة في محطة فوردو.

٤٦-٢ - من أصل أربع سلاسل تعاقبية أخرى يحيى كلها الأساسية المتبقية، باستثناء الأنابيب التي تمكّن من التوصيل الترادي المفرقي، توضع اثنان في حالة حمول ويتوقف دورهما. ولا يوقف دوران السلسلتين التعاقبستان الآخرين إلى أن يكتمل الانتقال إلى إنتاج النظائر المستقرة على النحو المبين في الفقرة الفرعية السابقة. وعند اكتمال الانتقال إلى إنتاج النظائر المستقرة على النحو المبين في الفقرة الفرعية السابقة، توضع هاتان السلسلتان التعاقبستان في حالة حمول ويتوقف دورهما.

٤٧ - تقوم إيران بما يلي:

٤٧-١ - إزالة السلسلتين التعاقبستان الآخرين من أجهزة الطرد المركزي من طراز ١-IR من هذا الجناح، وذلك بشرع جميع أجهزة الطرد المركزي وأنابيب سادس فلوريد اليورانيوم التعاقبة، بما فيها أنابيب التوصيل الفرعية والصمامات ومحولات الضغط على مستوى السلسلة التعاقبة، وكذلك مقومات التردد العكسية.

٤٧ - ثم أيضاً إزالة الكابلات الكهربائية للسلالات التعاقبية، وغرف التحكم الخاصة بكل سلسلة من السلاسل التعاقبية والمضخات الفراغية. وتحزن كل أجهزة الطرد المركزي هذه والمياكل الأساسية الزائدة في نظرت في القاعة باء من محطة تخصيب الوقود، تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٨ - تقوم إيران بما يلي:

٤٩ - إزالة كل أجهزة الطرد المركزي والمياكل الأساسية الزائدة ذات الصلة بتخصيب اليورانيوم من الجناح الآخر في محطة فوردو. ويشمل ذلك إزالة كل أجهزة الطرد المركزي وأنابيب سادس فلوريد اليورانيوم، بما فيها أنابيب التوصيل الفرعية والصمامات ومقاييس الضغط ومحولاته، ومحولات التردد ومقوماته العكسية، ومحطات التغذية بسادس فلوريد اليورانيوم وسحبه.

٤٨ - ثم أيضاً إزالة الكابلات الكهربائية للسلالات التعاقبية، وغرف التحكم الخاصة بكل سلسلة من السلاسل التعاقبية، والمضخات الفراغية، ووحدات تحويل أجهزة الطرد المركزي. وتحزن كل أجهزة الطرد المركزي هذه والمياكل الأساسية الزائدة في نظرت في القاعة باء من محطة تخصيب الوقود، تحت الإشراف المستمر للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٩ - يمكن استخدام أجهزة الطرد المركزي المحتواة في السلاسل التعاقبية الأربع الخامدة لإحلالها محل أجهزة الطرد المركزي المعطلة أو المعطوبة التي تُستعمل في إنتاج النظائر المستقرة في فوردو.

٥٠ - تقصر إيران أنشطتها في مجال إنتاج النظائر المستقرة بأجهزة الطرد المركزي الغازية على محطة فوردو طوال ١٥ عاماً، وتستخدم لهذه الأنشطة ما لا يزيد عن ٣٤٨ من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 في محطة فوردو. أما أنشطة البحث والتطوير ذات الصلة التي يُضطلع بها في إيران، فتُجرى في محطة فوردو وفي المرافق الإيرانية المعلن عنها والخاضعة للمراقبة التي تصنّع أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 لأغراض التجريب والتعديل والمعايرة.

٥١ - تضع الوكالة الدولية للطاقة الذرية خط أساس لتحديد رصيد اليورانيوم المتبقى عن عمليات تخصيب ثمت في الماضي والذي سيظل محفوظاً في فوردو. وتسمح إيران

للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوصول المنتظم، بما في ذلك على أساس يومي بناء على طلب من الوكالة، وبالوصول إلى محطة فوردو من أجل رصد إنتاج إيران للناظائر المستقرة والتأكد من خلو محطة فوردو من أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة لمدة ١٥ عاما.

طاء - جوانب أخرى للتخصيب

٥٢ - تتقييد إيران بالالتزامات التي تعهدت بها طوعاً بصيغتها الواردة في خطتها الطويلة الأجل للتخصيب وأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب، المتواخى تقديمها كجزء من الإعلان الأولي الوارد بيانه في المادة ٢ من البروتوكول الإضافي^(١). وتنأكد الوكالة الدولية للطاقة الذرية كل عام، وطوال مدة الخطة، من أن طبيعة أنشطة التخصيب وأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب التي تضطلع بها إيران ونطاق تلك الأنشطة وحجمها يتتسق مع ما جاء في تلك الخطة.

٥٣ - تشرع إيران بعد العام العاشر في تركيب المياكل الأساسية الازمة لطرز ٨-IR في نظر في القاعة باء. محطة تخصيب الوقود.

٥٤ - ينبغي الانتهاء، بحلول يوم بدء التنفيذ، من نموذج متفق عليه لوصف الطرز المختلفة لأجهزة الطرد المركزي (IR-1، IR-2m، IR-4، IR-5، IR-6s، IR-6، IR-7، IR-8) وما يتصل بها من تعريف.

٥٥ - ينبغي أن يُتفق، بحلول يوم بدء التنفيذ، على إجراء محدد لقياس بيانات الأداء الخاصة بأجهزة الطرد المركزي من طرز 1-IR و 2m-IR و 4-IR.

باء - مخزونات اليورانيوم ووقود

٥٦ - تحافظ إيران لمدة ١٥ عاماً بمخزون إجمالي من اليورانيوم المخصب لا يزيد عن ٣٠٠ كيلوغرام من سادس فلوريد اليورانيوم المخصب بنسبة لا تتجاوز ٣,٦٪ في المائة (أو ما يعادله في أشكال كيميائية مختلفة).

٥٧ - يتم مزج كل مخزونات سادس فلوريد اليورانيوم المخصب التي تزيد عن ٣٠٠ كيلوغرام من سادس فلوريد اليورانيوم المخصب بنسبة لا تزيد على ٣,٦٪ في المائة (أو ما يعادله ذلك في أشكال كيميائية مختلفة) لخفض نسبة

(١) تسمح إيران للوكالة الدولية للطاقة الذرية بإطلاق المشاركون في اللجنة المشتركة على مستوى خطة التخصيب وأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب، بصيغتها التي ترد في الإعلان الأولي كجزء منه.

التخصيب إلى مستوى اليورانيوم الطبيعي، أو يجري بيع تلك المخزونات في السوق الدولية وُتسلم إلى المشتري الدولي في مقابل يورانيوم طبيعي تحصل عليه إيران. وتبرم إيران تعاقداً تجاريًا مع كيان خارج إيران لشراء ونقل مخزوناتها من اليورانيوم المخصب الرائد عن كمية ٣٠٠ كيلوغرام من سادس فلوريد اليورانيوم، وذلك في مقابل يورانيوم طبيعي تحصل عليه إيران. ويسير مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، عند الاقتضاء، إبرام هذا التعاقد وتنفيذه. ويجوز لإيران أن تسعى إلى بيع الفائض من اليورانيوم المخصب لبنك الوقود التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كازاخستان وذلك عندما يبدأ تشغيل البنك المذكور.

٥٨ - تُصنع كل أرصدة أكسيد اليورانيوم المخصبة بنسبة تراوح بين ٥ في المائة و ٢٠ في المائة لتصبح صفائح وقود تُستعمل في مفاعل طهران للبحوث، أو تُنقل تلك الأرصدة على أساس معاملة تجارية إلى خارج إيران، أو تُخفف حتى يصل مستوى تخصيبها إلى ٣,٦٧ في المائة أو أقل. أما مخلفات الأكسيد وغيرها من الأشكال التي هي ليست في صورة صفائح ولا يمكن تحويلها إلى صفائح وقود لمفاعل طهران للبحوث، فيجري نقلها على أساس معاملة تجارية إلى خارج إيران، أو تُخفف حتى يصل مستوى تخصيبها إلى ٣,٦٧ في المائة أو أقل. وفي حالة الإمداد في المستقبل بأكسيد اليورانيوم المخصب بنسبة ١٩,٧٥ في المائة (ثامن أكسيد اليورانيوم الثلاثي (U3O8)) لصنع صفائح الوقود لمفاعل طهران للبحوث، تُنقل إلى خارج إيران على أساس معاملة تجارية كل مخلفات الأكسيد والأشكال الأخرى التي هي ليست في صورة صفائح ولا يمكن تحويلها إلى صفائح وقود لمفاعل طهران للبحوث والتي تحتوي على يورانيوم مخصب بنسبة تراوح بين ٥ في المائة و ٢٠ في المائة، أو تُخفف ليصل مستوى تخصيبها إلى ٣,٦٧ في المائة أو أقل في غضون ٦ أشهر من إنتاجها. وتُنقل مخلفات الصفائح، على أساس معاملة تجارية، إلى خارج إيران. وينبغي هيكلة المعاملات التجارية بحيث تتلقى إيران في المقابل كميةً معادلة من اليورانيوم الطبيعي. وتنبع إيران لمدة ١٥ عاماً عن بناء أو تشغيل مرافق لتحويل صفائح الوقود أو المخلفات إلى سادس فلوريد اليورانيوم مرة أخرى.

٥٩ - لا تُحسب مجموعات الوقود الروسية التصميم والصنع والترخيص، المتوفّحة استخدامها في المفاعلات التي تزوّد روسيا بإيران بها، ضمن مخزونات سادس فلوريد اليورانيوم المحددة كميّتها بـ ٣٠٠ كيلوغرام كحد أقصى. وكذلك لا يُحسب ضمن

مخزونات سادس فلوريد اليورانيوم المحددة كميّتها بـ ٣٠٠ كيلوغرام كحد أقصى اليورانيوم المخصب في جمّعات الوقود المصنّعة من مصادر أخرى خارج إيران لكي تُستخدم في مفاعلات إيران النوويّة للبحوث والطاقة، بما في ذلك جمّعات الوقود التي ستُصنع خارج إيران من أجل توفير شحنة الوقود الأولى اللازمّة لمفاعل آراك المطهّر للبحوث، والمصدق عليها من جانب مورّد الوقود والهيئّة الإيرانية المختصّة تأكيداً لمطابقتها للمعايير الدوليّة. وتنشئ اللجنّة المشتركة فريقاً عاماً تقنياً بهدف تيسير صنع الوقود في إيران في حدود البارامترات المتفق عليها بالنسبة إلى المخزونات (٣٠٠ كيلوغرام من سادس فلوريد اليورانيوم المخصب بنسبة لا تزيد عن ٣,٦٧ في المائة أو ما يعادل ذلك في أشكال كيميائيّة مختلفة). ويعكّف الفريق العامل التقني أيضاً على الانتهاء في غضون سنة واحدة من وضع معايير تقنية موضوعية لتقييم ما إذا كان الوقود المصنّع ومنتجاته الوسيطة يمكن بسهولة تحويلهما إلى سادس فلوريد اليورانيوم. ولا يُحسب ضمن مخزونات سادس فلوريد اليورانيوم المحددة كميّتها بـ ٣٠٠ كيلوغرام كحد أقصى اليورانيوم المخصب في جمّعات الوقود المصنّعة ومنتجاته الوسيطة المنتجة في إيران والمصدق عليها تأكيداً لمطابقتها للمعايير الدوليّة، بما في ذلك التي تُستخدم في مفاعل آراك المطهّر للبحوث، شريطة إقرار الفريق العامل التقني التابع للجنّة المشتركة بأنّ جمّعات الوقود هذه ومنتجاتها الوسيطة لا يمكن تحويلها بسهولة إلى سادس فلوريد اليورانيوم. ويكون ذلك على سبيل المثال من خلال التتحقق من وجود شوائب (مثل السوموم القابلة للإحرق أو خلافها) في أنواع الوقود أو من خلال اتخاذ الوقود شكلاً كيميائياً يجعل من إعادة تحويله بصورة مباشرة إلى سادس فلوريد اليورانيوم أمراً صعباً من الناحية التقنية دون إذابة أو تنقية. ويسترشد الفريق العامل التقني بالمعايير التقنية الموضوعية عند مباشرته عملية الإقرار المذكورة. وترصد الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة عمليّة صنع الوقود فيما يتعلق بجميع أنواع الوقود المنتجة في إيران، لكي تتحقّق من أنّ أنواع الوقود والمنتجات الوسيطة تتّسق مع عملية صنع الوقود التي أقرّها الفريق العامل التقني. وتدعم الجنّة المشتركة أيضاً تقديم المساعدة إلى إيران، بما في ذلك عن طريق التعاون التقني مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة حسب الاقتضاء، لتمكينها من الامتثال لمعايير التأهيل الدوليّة فيما يتعلق بالوقود النووي الذي تنتجه.

٦٠ - تسعى إيران إلى إبرام تعاقد تجاري مع كيانات خارجها لشراء الوقود اللازم لمفاعل طهران للبحوث وأهداف اليورانيوم المخصب. وتيسّر مجموعة الدول الأوروبيّة الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، عند الحاجة، إبرام هذا التعاقد وتنفيذه.

وفي حالة عدم إتمام التعاقد مع أحد مورّدي الوقود، تقوم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث بتوريد وتسليم كمية من أكسيد اليورانيوم المخصب بنسبة ١٩,٧٥ في المائة (ثامن أكسيد اليورانيوم الثلاثي (U3O8)) إلى إيران، ويكون ذلك حسراً لغرض صنع الوقود في إيران لاستعماله في مفاعل طهران للبحوث والأهداف اليورانيوم المخصب على امتداد العمر التشغيلي للمفاعل. ويتم توريد أكسيد اليورانيوم المخصب بنسبة ١٩,٧٥ في المائة (ثامن أكسيد اليورانيوم الثلاثي (U3O8)) على دفعات لا تزيد الكمية في كل منها عن ٥ كيلوغرامات تقريباً، ولا تورد الدفعة الجديدة إلا بعد تحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن الدفعة السابقة قد حرّى مزجها بالألومنيوم لصنع الوقود اللازم لمفاعل طهران للبحوث أو تم تحويلها لأهداف اليورانيوم المخصب. وتقوم إيران، قبل ستين من استنفاداحتياطي الوقود اللازم لمفاعل طهران للبحوث، بإخطار مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث بذلك لكي يتضمن لها الحصول على أكسيد اليورانيوم قبل ستة أشهر من انتهاء فترة الستين.

كاف - تصنيع أجهزة الطرد المركزي

٦١ - تمتلك إيران، طبقاً لخطتها المتعلقة بالتخصيب وأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب، عن إنتاج أجهزة الطرد المركزي، بما في ذلك الأجزاء الدوارة من أجهزة الطرد المركزي الملائمة لفصل النظائر أو أي مكونات أخرى لأجهزة الطرد المركزي، فيما عدا ما يلي احتياجات التخصيب وأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب الواردة في هذا المرفق.

٦٢ - تقوم إيران، طبقاً لخطتها، باستخدام مخزونها من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 الزائد عن أجهزة الطرد المركزي المتبقية في نظر، وعددتها ٥٠٠ جهاز طرد مركزي من طراز IR-1، وعن أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 المركبة في فوردو، لإحلاله محل الأجهزة المعطلة أو المعطوبة. وكلما انخفض مستوى المخزون من الأجهزة من طراز IR-1 إلى عدد ٥٠٠ جهاز أو أقل في فترة الأعوام العشرة التالية لبدء تنفيذ خطة العمل، جاز لإيران أن تحافظ على المخزون عند ذاك المستوى بأن تستأنف إنتاج الأجهزة من طراز IR-1 بمعدل لا يزيد عن متوسط المعدل الشهري للت تعطل على ألا يتتجاوز المخزون ٥٠٠ جهاز.

٦٣ - في نهاية العام الثامن، تبدأ إيران طبقاً لخطتها صنع أجهزة طرد مركزي من الطرازين IR-6 و IR-8 دون أجزاء دوارة، وذلك حتى انتهاء العام العاشر وبمعدل لا يتتجاوز

٢٠٠ جهاز طرد مركزي كل عام لكل من هذين الطرازين. وبعد العام العاشر، تنتج إيران أجهزة طرد مركزي كاملة بمعدل نفسه لتلبية احتياجاتها المتعلقة بالتصنيع وبأنشطة البحث والتطوير في مجال التصنيع. وتقوم إيران بتخزين أجهزة الطرد المركزي هذه في موقع فوق سطح الأرض في نظر، تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى أن تحتاج إليها لغرض التجميع النهائي طبقاً للخطة المتعلقة بالتصنيع وبأنشطة البحث والتطوير في مجال التصنيع.

لام - البروتوكول الإضافي والبند المعدل ٣ - ١

٦٤ - ستختبر إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيقها مؤقتاً البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها وفقاً للمادة ١٧ (ب) من البروتوكول الإضافي في انتظار بدء نفاده، وستسعى لاحقاً إلى كفالة التصديق عليه وبدء نفاده، حسبما يقتضيه الدور المنوط بكل من الرئيس والمجلس (البرلمان).

٦٥ - ستختبر إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتمادها تنفيذ البند المعدل ٣ - ١ من الترتيب الفرعي لاتفاق الضمانات الخاص بإيران تنفيذاً كاملاً ما دام اتفاق الضمانات ساري المفعول.

ميم - المسائل المشيرة للقلق في الماضي والحاضر

٦٦ - سُتُنجز إيران جميع الأنشطة على النحو المبين في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من "خريطة الطريق لتوضيح المسائل المتعلقة في الماضي والحاضر"، على نحو ما ستحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقاريرها التكميلية المنتظمة التي سيعدها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ خريطة الطريق المذكورة.

نون - التكنولوجيات الحديثة ووجود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الأجل الطويل

٦٧ - لأغراض زيادة الكفاءة في رصد تدابير التحقق المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة هذه، ولمدة ١٥ سنة أو أكثر:

١-٦٧ - ستسمح إيران للوكالة الدولية باستخدام وسائل قياس التصنيع بشكل إلكتروني مباشر والأختام الإلكترونية، التي تبلغ المعدلات المسجلة داخل الواقع النووي إلى مفتشي الوكالة الدولية، وكذلك باستخدام التكنولوجيات الحديثة الأخرى التي اعتمدتها الوكالة الدولية وأقرّها تمثياً مع الممارسة المقبولة دولياً للوكالة الدولية. وستعمل إيران على تيسير

الجمع الآلي لتسجيلات الوكالة لقياس التخصيب عن طريق أجهزة القياس المركبة، ثم إرسالها إلى حيز العمل المخصص للوكالة الدولية في كل موقع من الواقع النووية.

٦٧-٢- ستتخذ إيران الترتيبات اللازمة لتسهيل وجود الوكالة الدولية في المدى الطويل، بما في ذلك إصدار تأشيرات طويلة الأجل للمفتشين الذين تعينهم الوكالة الدولية، وتزويدهم بحيز ملائم للعمل في الواقع النووية، وإن أمكنها بذلك قصارى جهدها، في موقع قريبة من الواقع النووية في إيران لأغراض العمل وتعهد المعدات اللازمة.

٦٧-٣- ستزيد إيران عدد مفتشي الوكالة الدولية المعينين ليتراوح عددهم بين ١٣٠ و ١٥٠ مفتشاً في غضون ٩ أشهر من تاريخ تنفيذ خطة العمل، وستسمح عموماً بتعيين مفتشين من الدول التي لديها علاقات دبلوماسية مع إيران، بما يتناسب مع قوانينها وأنظمتها.

سين - الشفافية فيما يتعلق بمركز خام اليورانيوم

٦٨- ستسمح إيران للوكالة الدولية بأن ترصد لمدة ٢٥ عاماً، بواسطة التدابير المتفق عليها التي تتضمن تدابير للاحتجاء والمراقبة، عملية نقل جميع مركز خام اليورانيوم المنتج في إيران أو الحصول عليه من أي مصدر آخر، إلى مرفق تحويل اليورانيوم في أصفهان أو إلى أي مرفق آخر لتحويل اليورانيوم تقرر إيران لاحقاً إنشاءه خلال هذه المدة.

٦٩- ستوفي إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل المعلومات التي تحتاجها للتحقق طيلة ٢٥ عاماً من عملية إنتاج مركز خام اليورانيوم والمخزون من مركز خام اليورانيوم المنتج في إيران أو الحصول عليه من أي مصدر آخر.

عین - الشفافية فيما يتعلق بالتخصيب

٧٠- ستسمح إيران، لمدة ١٥ عاماً، للوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء رصد مستمر، بوسائل منها اتخاذ تدابير الاحتجاء والرقابة، حسب الاقتضاء، للتحقق من بقاء أجهزة الطرد المركزي والهيكل الأساسيات المخزنة مودعةً في المخازن، واستخدامها فقط لاستبدال أجهزة الطرد المركزي المعطوبة أو التالفة على النحو الحدد في هذا المرفق.

- ٧١ - ستسمح إيران للوكالة الدولية بمعاينة المباني ذات الصلة بالموضوع في نظرت بصورة منتظمة لمدة ١٥ عاما، بما في ذلك معايتها يوميا بناء على طلب الوكالة الدولية، وبما يشمل جميع أجزاء مصانع تخصيب الوقود والمصانع التجريبية لتخصيب الوقود.
- ٧٢ - يظل موقع التخصيب في نظرت، لمدة ١٥ عاما، الموقع الوحيد لجميع أنشطة إيران لتخصيب اليورانيوم، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير المشتملة بالضمادات.
- ٧٣ - تعترض إيران تطبيق سياسات ومارسات تصدير المواد النووية بما يتماشى مع المعايير المعهود بها دوليا في مجال تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية. ويتعين على إيران، لمدة ١٥ عاما، أن تحصل على موافقة اللجنة المشتركة قبل الانخراط مع أي بلد آخر أو مع أي كيان أجنبى في عملية تخصيب أو في أنشطة تتعلق بالتخصيب، بما في ذلك من خلال تصدير أي معدات أو تكنولوجيا للتخصيب أو ذات الصلة بالتخصيب، وبما يشمل أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بذلك.

فاء - المعاينة

- ٧٤ - تقدم طلبات المعاينة عن حسن نية عملا بأحكام خطة العمل هذه، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحقوق السيادية لإيران، والاكتفاء منها بالحد الأدنى الضروري لكافلة الفعالية في تنفيذ مسؤوليات التحقق في إطار خطة العمل هذه. وتمشيا مع الممارسة العادلة المعهود بها في مجال الضمادات الدولية، لا تتونحى هذه الطلبات التدخل في الأنشطة العسكرية الإيرانية أو غيرها من الأنشطة الأمنية الوطنية، وإنما ترمي فقط إلى تبديد الشواغل فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة وغير ذلك من التزامات إيران المتعلقة بالضمادات وعدم الانتشار. ووضعت الإجراءات التالية لأغراض تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران، وهي لا تخل بالاتفاق الضمادات والبروتوكول الإضافي الملحق به. ومطلوب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في سياق تنفيذها لهذا الإجراء وسائر تدابير الشفافية، أن تتخذ جميع الاحتياطات لحماية الأسرار التجارية والتكنولوجية والصناعية، فضلا عن أي معلومات سرية أخرى تتنامى إلى علمها.

- ٧٥ - وتعزيزا لتنفيذ خطة العمل، تقوم الوكالة الدولية، متى ساورتها شواغل بشأن مواد أو أنشطة نووية غير معلنة أو أنشطة تتنافى مع خطة العمل في موقع لم يُعلن عنها

موجب اتفاق الضمانات الشاملة أو البروتوكول الإضافي، بإختصار إيران ببواست تلك الشواغل مع طلب توضيح المسألة.

٧٦ - وإذا لم تُبَدِّد التفسيرات المقدمة من إيران شواغل الوكالة الدولية، يجوز للوكالة أن تطلب معاينة هذه الواقع لغرض وحيد هو التتحقق من خلوها من مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها أو تتعارض مع خطة العمل. وتخطر الوكالة الدولية إيران خطياً بأسباب طلب المعاينة وتوافتها بالمعلومات ذات الصلة.

٧٧ - ويجوز لإيران أن تقترح على الوكالة الدولية طائق بديلة لتبييض شواغلها تمكن الوكالة من التتحقق من خلو الموقع المعين بالأمر من مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها، أو أنشطة تتعارض مع خطة العمل، وهي طائق ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب بسرعة.

٧٨ - وإذا تعذر بعد تنفيذ الترتيبات المتفق عليها بين إيران والوكالة التتحقق من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها أو أنشطة تتعارض مع خطة العمل، أو إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى ترتيبات مُرضية للتتحقق من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها أو أنشطة تتعارض مع خطة العمل في الواقع المحددة في غضون ١٤ يوماً من تاريخ طلب المعاينة الأصلي الموجه من الوكالة الدولية، تعمل إيران، بالتشاور مع أعضاء اللجنة المشتركة، على تبييض شواغل الوكالة بالوسائل الالزامية المتفق عليها بين إيران والوكالة الدولية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يقدم أعضاء اللجنة المشتركة، بتوافق الآراء أو بأغلبية ٥ أصوات أو أكثر من أعضائها الثمانية، المشورة بشأن الطائق الالزامي لتبييض شواغل الوكالة. ولا تستغرق عملية التشاور مع أعضاء اللجنة المشتركة وأي إجراء يتخده هؤلاء الأعضاء أكثر من سبعة أيام، وعلى إيران تنفيذ ما يلزم من تدابير في غضون ٣ أيام إضافية.

صاد - الشفافية في صناعة مكونات أجهزة الطرد المركزي

٧٩ - تتخذ إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية الخطوات الالزامية من أجل فرض تدابير الاحتواء والمراقبة على أنابيب الجزء الدوار والمنافخ في أجهزة الطرد المركزي لمدة ٢٠ عاماً.

٨٠ - وفي هذا السياق:

١-٨٠ - تزود إيران الوكالة الدولية بمجرد أولي لكل الموجود من أنابيب الجزء الدوار والمنافخ المكونة لأجهزة الطرد المركزي ثم تبلغها لاحقاً بأي تغييرات تطرأ

على هذا الجرد وتسمح للوكلة الدولية بالتحقق من الجرد عن طريق عد جميع هذه الأنابيب والمنافخ وترقيمها وعن طريق تطبيق تدابير الاحتواء والمراقبة عليها، بما فيها تلك المكونة لجميع أجهزة الطرد المركزي الموجودة والمصنعة حديثا.

٢-٨٠ - ستعلن إيران عن جميع الواقع والمعدات، ولا سيما آلات التشكيل الانسيابي وآلات لف الفتائل وملاقطي الدوران المستخدمة لإنتاج أنابيب الجزء الدوار أو المنافخ في أجهزة الطرد المركزي، وستسمح للوكلة الدولية بإجراء رصد مستمر لتلك المعدات، بما في ذلك عن طريق إخضاعها لتدابير الاحتواء والمراقبة، للتحقق من استخدامها في صنع أجهزة الطرد المركزي المصممة حصراً لأنشطة المحددة في خطة العمل هذه.

قاف - الأنشطة الأخرى لفصل نظائر اليورانيوم

٨١ - ستعتمد أنشطة البحث والتطوير أو الإنتاج المتعلقة بفصل نظائر اليورانيوم التي تضطلع بها إيران، لمدة عشر سنوات، على تكنولوجيا أجهزة الطرد المركزي الغازية لا غير^(٢). وستسمح إيران للوكلة الدولية للطاقة الذرية بالمعاينة لأغراض التحقق من تماشي أنشطة الإنتاج والبحث والتطوير في مجال فصل نظائر اليورانيوم مع أحكام هذا المرفق.

راء - الأنشطة التي يمكن أن تسهم في تصميم وتطوير جهاز متفجر نووي

٨٢ - تمنع إيران عن المشاركة في الأنشطة التالية التي يمكن أن تسهم في تطوير جهاز متفجر نووي:

١-٨٢ - تصميم أو تطوير أو اقتناص أو استخدام غاذج حاسوبية لمحاكاة الأجهزة المتفجرة النووية.

(٢) لأغراض هذا المرفق، ستشمل أنشطة البحث والتطوير أو الإنتاج المتعلقة بفصل نظائر اليورانيوم في أجهزة الطرد المركزي غير الغازية ظُلم فصل النظائر بالليزر، وُنظم فصل النظائر بالطريقة الكهرومغناطيسية، وُنظم التبادل الكيميائي وُنظم الانتشار الغازي وُنظم الفصل الدوامي والنفاث وغير ذلك من عمليات فصل نظائر اليورانيوم.

٢-٨٢ - تصميم أو تطوير أو صنع أو اقتناء أو استخدام نظم التفجير المتعددة النقاط المناسبة للأجهزة المتفجرة النووية، ما لم توافق عليها اللجنة المشتركة لاستخدامها، تحت المراقبة، لأغراض غير نووية.

٣-٨٢ - تصميم أو تطوير أو صنع أو اقتناء أو استخدام نظم التشخيص المتفجرة (الكاميرات الماسحة الأحادية البُعد والكاميرات الإطارية وكاميرات التصوير بالأشعة السينية الومضية) المناسبة لتطوير جهاز متفجر نووي، ما لم توافق عليها اللجنة المشتركة لاستخدامها، تحت المراقبة، لأغراض غير نووية.

٤-٨٢ - تصميم أو تطوير أو صنع أو اقتناء أو استخدام مصادر النيوترونات المفعّلة بالتفجير أو مواد متخصصة تُستخدم في مصادر النيوترونات المفعّلة بالتفجير.

ضميمة: التصميم النظري لفاعل آراك

مبادئ أساسية:

- الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المبادئ الأساسية الراهنة للتصميم الأصلي لفاعل آراك للبحوث، الذي تشير إليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالرمز IR-40، وفقاً للتصنيف المعتمد لكل مفاعل.
- تحديد التصميم الأصلي للمفاعل بغية تحويله إلى مفاعل بحوث متعدد الأغراض يشمل إنتاج النظائر المشعة والمواد البنوية وتجريب الوقود (الدبابيس والنماذج الأولية للمجموعات) ويمكنه إجراء تجارب نيوترونية أخرى تتطلب تدفقات نيوترونية عالية (أكثر من 10^{14}).
- استخدام الماء الثقيل كسائل مبرد ومهدئ وعากس. ويستخدم الماء الخفيف كحلقة دائرة محبوطة بالقلب الجديد المدمج لدواعي السلامة إذا اقتضى الأمر.
- تحويل حوالي ٧٨ من مجموعات الوقود بحيث تكون متراصة في شكل شبكة سداسية الأضلاع بالخصائص الأولية التالية.
- تستخدم نسبة تصل إلى ٣,٦٧ في المائة من ثاني أكسيد اليورانيوم المخصب كوقود في التصميم المحسن للمجمع.
- لن تتجاوز الطاقة ٢٠ ميجاواط حراري.
- إضافة أنواع مختلفة من الأنابيب الحزمية إلى الأنابيب الحزمية الموجودة التي يجري تمديدها إلى طرف قلب المفاعل الجديد.
- استخدام قناة مركبة واحدة في وسط القلب الجديد مع تركيب نظام سلي للتبريد لأغراض المواد البنوية وتجريب دبابيس الوقود والنماذج الأولية للمجموعات بتدفق نيوتروني يتراوح 10^{14} ، وأثنى عشرة قناة تشيعية داخل قلب المفاعل وأثنى عشرة قناة تشيعية جانبية بالقرب من الحلقة الخارجية لمجموعات الوقود.
- يُصمم ويُحدد موقع قنوات التشيع داخل قلب المفاعل وفي الأجزاء الجانبية على نحو يسوفي أفضل مستويات الأداء المتوقعة.

- وتمشياً مع البند ذي الصلة من المرفق ١، تشكل المختبرات الفرعية جزءاً من مشروع تحديد مفاعل آراك للبحوث. وبالإضافة إلى ذلك، يعزز المرفق الثالث تصميم وتشييد المختبرات الفرعية.
- تصل أعلى درجة محتملة من الضغط في الحلقتين الأولى والثانية إلى ٣٣,٠ ميغاباسكال (عند مدخل حفرة المفاعل).
- يصل أعلى معدل تدفق ممكن بلوغه للتبريد إلى ٦١٠ كلغ/ثانية بدرجة ضغط ٣٣,٠ ميغاباسكال في شبكة الأنابيب الرئيسية و ٤٢ كلغ/ثانية في المهدئ تحت نفس الظروف.

الخصائص الأولية:

القيمة	البارامترات الرئيسية
٢٠	الطاقة (ميغاواط)
٧٨~	عدد مجمعات الوقود
١١٠~	الطول الفعلي (سم) تشكيل الشبكيات
سداسية الأضلاع	مواد كربيلات الوقود النووي
ثاني أكسيد اليورانيوم	مستوى تخصيب الوقود
حتى ٣,٦٧ في المائة	مادة الكسوة
سبائك الزركونيوم	السم القابل للحرق
نعم، إذا لزم الأمر	تباعد الشبكيات (سم)
١١~	وسيل السائل المبرد
أكسيد الديوتريوم	وسيل السائل المهدئ
أكسيد الديوتريوم	وسيل المادة العاكسة
أكسيد الديوتريوم	سُمك المادة العاكسة (سم)
٥٠~	نقاء أكسيد الديوتريوم
٩٩,٨~ في المائة	كتلة أكسيد الديوتريوم (طون متري)
٧٠-٦٠	توضيب سوبي
نعم	معامل التضاعف الفعال
١,٢٥<	فائض التفاعلية في قلب المفاعل (ميلي رو مئوية)
٢٠٠٠<	طول (عدد أيام) الدورة تقريبا
٢٥٠~	بلوتونيوم ٢٣٩ عند نهاية الدورة (غ)
٨٥٠~	نقاء بلوتونيوم ٢٣٩ عند نهاية الدورة
٧٨~ في المائة	استهلاك اليورانيوم ٢٣٥
~ ٦٠ في المائة	الدفق الحراري الأقصى، الطاقة الحرارية أقل من ٦٢٥ إلكترون فولط
~ ٣•١٠ ^{١٤}	الدفق السريع الأقصى، الطاقة الحرارية أعلى من ٦٢٥ إلكترون فولط
~ ١•١٠ ^{١٤}	الدفق الحراري الأدنى، الطاقة الحرارية أقل من ٦٢٥ إلكترون فولط
~ ١•١٠ ^{١٤}	الدفق السريع الأدنى، الطاقة الحرارية أعلى من ٦٢٥ إلكترون فولط
٣,٨~	سرعة المائع في القنوات (م/ث)
٢,٤~	معدل تدفق الكتلة في القناة (كلغ/ث)
٠,٣٣	ضغط العمل (ميغاباسكال)
٤٧~	درجة الحرارة عند دخول الماء (درجة الحرارة المئوية)

القيمة	البارامترات الرئيسية
٧٨~	درجة الحرارة عند خروج المائع (درجة الحرارة المغوية)
هي أساسا الفولاذ المقاوم للصدأ (304)	مادة قلب المفاعل
٣٠~	سُمك حدار القلب (مم)
٠,٦٥ ~	قطر كريات الوقود (سم)
٠,٦٧ ~	قطر الكسوة الداخلية (سم)
٠,٨~	قطر الكسوة الخارجية (سم)
١٢	عدد الدبابيس في كل مجمع
٣٥٠~	كتلة ثان أكسيد اليورانيوم عند اكتمال تحمل قلب المفاعل (كلغ)
٢٤٠~	قطر قلب المفاعل (سم)

المرفق الثاني لخطة العمل الشاملة المشتركة - الالتزامات المتعلقة بالجزاءات

يرد في المرفق الخامس (خطة التنفيذ) لخطة العمل الشاملة المشتركة هذه بيان تسلسل تنفيذ الالتزامات المفصلة في هذا المرفق.

ألف - الاتحاد الأوروبي^(١)

١ - يلتزم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإنهاء العمل بجميع أحكام لائحة المجلس 2012/267/EU (بصيغتها المعدلة لاحقاً) التي تنفذ جميع الجزاءات أو التدابير التقييدية ذات الصلة بالحال النووي على النحو المحدد في البنود من ١-١ إلى ١٠-١ أدناه، وإنهاء العمل بجميع أحكام قرار المجلس 2010/413/CFSP (بصيغته المعدلة لاحقاً) على النحو المبين في البنود ١-١ إلى ١٠-١ أدناه، وإنهاء العمل بقوانين التنفيذ الوطنية أو تعديلها حسب الاقتضاء، وفقاً للمرفق الخامس:

١-١ التدابير المتخذة في قطاعات المالية والمصارف والتأمين^(٢)

١-١-١ - نظم الحظر والإذن فيما يتعلق بالتحويلات المالية من إيران وإليها (المادة ١٠ من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والماد ٣٠ و ٣٠ (أ) و ٣٠ (ب) و ٣١ من لائحة المجلس 2012/267/EU)؛

١-١-٢ - جزاءات على الأنشطة المصرفية (المادة ١١ من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمادة ٣٣ من لائحة المجلس 2012/267/EU)؛

١-١-٣ - جزاءات على التأمين (المادة ١٢ من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمادة ٣٥ من لائحة المجلس 2012/267/EU)؛

(١) لأغراض تشريعات الاتحاد الأوروبي، المقصود بعبارة "شخص أو كيان أو جهاز إيراني":

١' دولة إيران أو أي هيئة عامة تابعة لها؛

٢' أي شخص طبيعي موجود أو مقيم في إيران؛

٣' كل من له مقر مسجل في إيران سواءً كان شخصاً اعتبارياً أم كياناً أم جهازاً؛

٤' أي شخص اعتباري أو كيان أو جهاز، داخل إيران أو خارجها، ملوك لأحد الأشخاص أو الأجهزة المذكورة أعلاه أو خاضع لسيطرتهم سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(٢) أدرجت العناوين والعناوين الفرعية في هذا المرفق لأغراض وصفية بحثية.

١-٤- جزاءات على خدمات المراسلة المالية (المادة ٢٠ (١٢) من قرار المجلس ٢٣ (٤) من لائحة المجلس 2010/413/CFSP؛ والمادة ٢٣ (٤) من لائحة المجلس 2012/EU No 267/2012)؛

١-٥- جزاءات على الدعم المالي المقدم للتجارة مع إيران (المادة ٨ من قرار المجلس ٢٠ (٤) من لائحة المجلس 2010/413/CFSP)؛

١-٦- جزاءات على تقديم المنح والمساعدة المالية والقروض التساهيلية (المادة ٩ من قرار المجلس ٢٠ (٤) من لائحة المجلس 2010/413/CFSP)؛

١-٧- جزاءات على سندات عامة مكفولة من حكومة إيران (المادة ١٣ من قرار المجلس ٣٤ من لائحة المجلس 2010/413/CFSP؛ والمادة ٣٤ من لائحة المجلس 2012/EU No 267/2012)؛

١-٨- جزاءات على الخدمات المعاونة^(٣) لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه (انظر المراجع أعلاه).

١-٢- قطاعات النفط والغاز والمواد البتروكيميائية

١-١- جزاءات على استيراد النفط والغاز من إيران (المواد ٣ (أ) و ٣ (ج) و ٣ (هـ) من قرار المجلس ٢٠ (٤) من لائحة المجلس 2010/413/CFSP؛ والمواد ١١ و ١٢ و ١٤ (أ) و المرقان الرابع والرابع ألف من لائحة المجلس 2012/EU No 267/2012)؛

١-٢- جزاءات على استيراد المنتجات البتروكيميائية من إيران (المادتان ٣ (ب) و ٣ (د) من قرار المجلس ٢٠ (٤) من لائحة المجلس 2010/413/CFSP؛ والمادتان ١٣ و ١٤، والمرفق الخامس من لائحة المجلس 2012/EU No 267/2012)؛

١-٣- جزاءات على تصدير المعدات الرئيسية لقطاعات النفط والغاز والمواد البتروكيميائية (المواد ٤ و ٤ (أ) و ٤ (ب) من قرار المجلس ٢٠ (٤) من لائحة المجلس 2010/413/CFSP؛ والمواد ٨ و ٩ و ١٠ و المرقان السادس والسادس ألف من لائحة المجلس 2012/EU No 267/2012)؛

١-٤- جزاءات على الاستثمار في قطاعات النفط والغاز والمواد البتروكيميائية (المواد ٦ و ٦ (أ) و ٧ من قرار المجلس ٢٠ (٤) من لائحة المجلس 2010/413/CFSP؛ والمواد ١٧ (أ) و ١٧ (ب) من قرار المجلس ٢٠ (٤) من لائحة المجلس 2012/EU No 267/2012)؛

(٣) لأغراض هذا المرفق، المقصود بعبارة “الخدمات المعاونة” جميع الخدمات - بما في ذلك المساعدة التقنية أو التدريب أو التأمين أو إعادة التأمين أو السمسرة أو النقل أو الخدمات المالية - الالزمة أو التابعة عادة للنشاط الأساسي الذي رُفعت الجزاءات المتعلقة به عملاً بأحكام خطة العمل هذه.

(ب) و (ج) و ١٧ (٣) و ١٧ (٤) و ٢٠ (٥) و ٢١ من لائحة المجلس
(EU) No 267/2012؛

٥-٢-١ جزاءات على الخدمات المعاونة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه
(انظر المراجع أعلاه).

١-٣-١ قطاعات النقل البحري وبناء السفن والنقل

١-٣-١ جزاءات ذات صلة بالنقل البحري وبناء السفن (المواد ٤ (ز) و ٤ (ح) و ٨ (أ)
و ١٨ (أ) و ١٨ (ب) من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمواد ١٠ (أ) و ١٠
(ب) و ١٠ (ج) و ٣٧ (أ) و ٣٧ (ب) والمرفق الخامس باء من لائحة المجلس
(EU) No 267/2012؛

٢-٣-١ جزاءات ذات الصلة بقطاع النقل (المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من قرار
المجلس 2010/413/CFSP؛ والمادتان ٣٦ و ٣٧ من لائحة المجلس
(EU) No 267/2012؛

٣-٣-١ جزاءات على الخدمات المعاونة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه
(انظر المراجع أعلاه).

٤-١ الذهب والمعادن النفيسة الأخرى والعملات الورقية والمعدنية

٤-١ جزاءات على الذهب والمعادن النفيسة والماس والعملات الورقية والمعدنية
(المادتان ٤ (ج) و ٤ (د) من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمادتان ١٥ و ١٦
والمرفق السابع من لائحة المجلس (EU) No 267/2012؛

٤-٢ جزاءات على الخدمات المعاونة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه
(انظر المراجع أعلاه).

٥-١ التدابير المتصلة بالانتشار النووي

٥-١ جزاءات تتعلق بالأنشطة النووية المحتمل إسهامها في الانتشار (السلع
والเทคโนโลยيا والاستثمار والتدريب المتخصص) (المواد ١ (١) (أ) و (ب) و (د)
و (هـ) و (٢) و (٣) و (٤)، و ٢ و ٣ و ٥ و ١٤ و ٢١ من قرار المجلس
2010/413/CFSP؛ والمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٧ و ٢ (١) و (٢) (أ)

و ١٨ و ١٩ و ٢٢ والمرفقات الأول والثاني والثالث من لائحة المجلس
؛(EU) No 267/2012

٢-٥-١ جزاءات على الخدمات المعاونة للفعنة المذكورة أعلاه (انظر المراجع أعلاه).

٦-١ المعادن

١-٦-١ جزاءات على المعادن (المادة ٤ (هـ) و ٤ (و) من قرار المجلس CFSP/413/2010؛
والمواد ١٥ (أـ) و ١٥ (بـ) و ١٥ (جـ) والمرفق السابع باء من لائحة المجلس
؛(EU) No 267/2012

٢-٦-١ جزاءات على الخدمات المعاونة للفعنة المذكورة أعلاه (انظر المراجع أعلاه).

٧-١ البرامجيات

١-٧-١ جزاءات على البرامجيات (المادتان ٤ (يـ) و ٤ (طـ) من قرار المجلس
والمواضـ ١٠ (دـ) و ١٠ (هـ) و ١٠ (وـ) والمرفق السابع ألف
من لائحة المجلس ٢٦٧/٢٠١٢؛(EU) No 267/2012

٢-٧-١ جزاءات على الخدمات المعاونة للفعنة المذكورة أعلاه (انظر المراجع أعلاه).

٨-١ الأسلحة

١-٨-١ جزاءات على الأسلحة (المواد ١ (١) (جـ) و (٣) و (٤)، و ٣ من قرار المجلس
والمواضـ ٥ (أـ) و (جـ) و ١٧ (١) و (٢) (أـ) و ١٩ من
لائحة المجلس ٢٦٧/٢٠١٢؛(EU) No 267/2012

٢-٨-١ جزاءات على الخدمات المعاونة للفعنة المذكورة أعلاه (انظر المراجع أعلاه).

١-٩ إدراج الأشخاص والكيانات والهيئات في القائمة (تحمـيد الأصول وحـظر
ـ منـحـ التـأشـيرـاتـ)

١-٩-١ تطبق تدابير تحـمـيدـ الأـصـولـ وـحـظـرـ منـحـ التـأشـيرـاتـ عـلـىـ :

١-٩-١-١ المصـارـفـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الإـيـرانـيـةـ المـدـرـجـةـ فـيـ القـائـمـةـ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ مـصـرـفـ
ـإـيـرانـ المـركـزيـ؛ـ

١-٩-١-٢ المـدـرـجـينـ فـيـ القـائـمـةـ مـنـ أـشـخـاصـ وـكـيـانـاتـ وـهـيـئـاتـ مـرـتـبـطـينـ بـقطـاعـاتـ النـفـطـ
ـوـالـغـازـ وـالـمـوـادـ الـبـرـوـكـيمـيـائـيـةـ؛ـ

٣-١-٩-١ المدرجين في القائمة من أشخاص وكيانات وهيئات مرتبطين بقطاعات النقل البحري وبناء السفن والنقل؛

٤-١-٩-١ سائر المدرجين في القائمة من أشخاص وكيانات وهيئات غير المرتبطين بالأنشطة النووية والأنشطة المتعلقة بالأسلحة والقذائف التسيارية المختتم إسهامها في الانتشار؛

٥-١-٩-١ المدرجين في القائمة من أشخاص وكيانات وهيئات مرتبطين بالأنشطة النووية والأنشطة المتعلقة بالأسلحة والقذائف التسيارية المختتم إسهامها في الانتشار؛

٦-١-٩-١ المدرجين في قائمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من كيانات وأفراد، على النحو المبين في الضميمة ١، الجزء الأول من هذا المرفق فيما يتعلق بالفئات فيما يتعلق بالفئة ١-٩-١ إلى ١-٩-٤، وفي الضميمة ٢، الجزء الأول من هذا المرفق فيما يتعلق بالفئة ١-٩-١-٥ والجزء الثاني من الضميمتين ١ و ٢ من هذا المرفق فيما يتعلق بالفئة ١-٩-٦ (المادتان ١٩ و ٢٠ والمرفقان الأول والثاني لقرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والماد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ (أ) و ٢٨ (ب) و ٢٩ والمرفقان الشامن والتاسع للائحة المجلس

(EU) No 267/2012؛

١٠-١ أحكام أخرى

١-١٠-١ يشمل الالتزام الوارد في البند ١ جميع الأحكام المتبقية من قرار المجلس 2010/413/CFSP ولائحة المجلس (EU) No 267/2012 التي لم تُحدد أعلاه.

١-١-١٠-١ التعريف (المادة ١ من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

٢-١-١٠-١ أحكام عامة وأحكام ختامية (الماد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٣ (أ) و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١، والمرفق العاشر من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)).

٢ - يؤكد الاتحاد الأوروبي أن الأحكام الواردة في البند ١ أعلاه تشكل قائمة كاملة ومستفيضة بجميع الجزاءات أو التدابير التقييدية التي وضعها الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بال المجال النووي. وترفع هذه الجزاءات أو التدابير التقييدية وفقا للمرفق الخامس.

- ٣ - الآثار المترتبة على رفع جزاءات الاتحاد الأوروبي الاقتصادية والمالية
- ١-٣ نتيجة لرفع الجزاءات المحددة في البند ١ أعلاه، يسمح بالأنشطة التالية، بما في ذلك الخدمات المعاونة لها، اعتبارا من يوم بدء التنفيذ، وفقا لخطة العمل هذه وشروطه أن تكون هذه الأنشطة متسقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(٤):
- ٢-٣ التدابير المالية والمصرفية المتعلقة بالتأمين (انظر البند ١-١ إلى ١-٨)
- ١-٢-٣ تحويل الأموال بين الأشخاص أو الكيانات أو المماثلات التابعة للاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المؤسسات المالية والائتمانية التابعة للاتحاد، والأشخاص أو الكيانات أو المماثلات الإيرانية، بما فيها المؤسسات المالية أو الائتمانية الإيرانية، دون اشتراط الحصول على إذن أو تقديم إخطار؛ و
- ٢-٢-٣ افتتاح فروع أو مصارف تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة للمصارف الإيرانية في أقاليم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وإنشاء المصارف الإيرانية مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف الاتحاد الأوروبي أو حصولها على حقوق ملكية فيها أو إقامة علاقات تراسل مصرفي جديدة معها؛ وفتح الأشخاص التابعين للاتحاد الأوروبي، بما فيها المؤسسات المالية والائتمانية التابعة له، مكاتب تمثيل أو فروع أو مشاريع مشتركة أو حسابات مصرفية في إيران؛ و
- ٣-٢-٣ تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين إلى إيران أو حكومة إيران أو إلى شخص اعتباري إيراني أو كيان أو هيئة إيرانية، أو إلى شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو كيان أو هيئة تعمل باسم هؤلاء أو بتوجيه منهم؛ و
- ٤-٢-٣ تقديم خدمات الرسائل النصية المالية المتخصصة إلى أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين إيرانيين أو كيانات أو هيئات إيرانية، بما فيها تلك المدرجة في الضمية ١ لهذا المرفق؛ و
- ٥-٢-٣ دخول الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في التزامات تقديم الدعم المالي لأغراض التجارة مع إيران، بما في ذلك منح ائتمانات التصدير أو ضماناته أو

(٤) لا ينطبق رفع الجزاءات على النحو المبين في هذا البند، ما لم يرد نص محدد بخلاف ذلك، على المعاملات التي يشارك فيها أشخاص ما زالوا خاضعين لتدابير تقيدية كما لا يخل بالجزاءات التي قد تطبق بموجب أحكام قانونية غير تلك المشار إليها في البند ١. ولا تعكس خطوة العمل هذه أي تغيير في موقف إيران تجاه جزاءات الاتحاد الأوروبي.

التأمين عليه؛ والدخول في التزامات لتقديم منح ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة إيران؛ و

٦-٢-٣ بيع أو شراء سندات حكومية أو سندات مضمونة من الحكومة إلى أو من إيران أو حكومة إيران أو مصرف إيران المركزي أو المصارف الإيرانية، والمؤسسات المالية أو الأشخاص العاملين باسم هؤلاء.

٣-٣ قطاعات النفط والغاز والبتروكيماويات (انظر البند ١-٢-١ إلى ٥-٢)

١-٣-٣ استيراد أو بيع أو مبادلة أو نقل النفط الخام الإيراني والمنتجات النفطية الإيرانية أو الغاز الطبيعي أو المنتجات البتروكيميائية الإيرانية وما يتصل بذلك من تمويل؛ و

٢-٣-٣ بيع أو توريد أو نقل أو تصدير المعدات أو التكنولوجيا والمساعدة التقنية، بما في ذلك التدريب، التي تستخدم في قطاعات النفط والغاز والصناعات البتروكيميائية في إيران بما يشمل التنقيب عن النفط والغاز الطبيعي وإنتاجهما وتكريرهما، بما في ذلك تسليم الغاز الطبيعي، إلى أي شخص إيراني، داخل أو خارج إيران، أو للاستخدام داخل إيران؛ و

٣-٣-٣ منح أي قرض أو ائتمان مالي إلى أي من الأشخاص الإيرانية العاملة في قطاعات النفط والغاز والبتروكيماويات داخل أو خارج إيران وحيازة حصة فيها أو توسيع هذه الحصة وإنشاء أي مشروع مشترك معها.

٤-٣ قطاعات النقل البحري وبناء السفن والنقل (انظر البند ١-٣-١ إلى ٣-٣-١)

١-٤-٣ بيع أو توريد أو نقل أو تصدير المعدات والتكنولوجيا البحرية لأغراض بناء السفن أو صيانتها أو إصلاحها، إلى إيران أو أي من الأشخاص الإيرانية العاملة في هذا القطاع؛ وتصميم أو صنع سفن بضائع وناقلات نفط - أو المشاركة في تصميمها أو صنعها - لصالح إيران أو أشخاص إيرانية؛ وتوفير سفن مصممة أو مستخدمة لأغراض نقل أو تخزين النفط والمنتجات البتروكيميائية، لأشخاص أو كيانات أو هيئات إيرانية؛ وتزويد ناقلات النفط وسفن البضائع الإيرانية بالخدمات المتصلة بحمل الأعلام والتصنيف، بما فيها الخدمات المتعلقة بالمواصفات التقنية والتسجيل وأرقام الهوية أياً كان نوعها؛ و

٢-٤-٣ استخدام جميع رحلات البضائع الجوية التي تشغله شركات نقل إيرانية أو القادمة أصلاً من إيران للمطارات الخاضعة لولاية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ و

٣-٤-٣ توقف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن فحص ومصادرة والتخلص من البضائع المتجهة إلى إيران والآتية منها في أراضي هذه الدول، وذلك فيما يخص الأصناف التي لم تعد محظورة؛ و

٤-٤-٣ تزويد السفن الخاضعة لملكية إيرانية أو المتعاقد عليها من جانب أطراف إيرانية ولا تحمل أصنافاً محظورة بخدمات التموين بالوقود أو غيرها من خدمات إمداد السفن أو أي خدمات أخرى تقدم للسفن؛ وتوفير الوقود والخدمات الهندسية وخدمات الصيانة لطائرات نقل البضائع الإيرانية التي لا تحمل أصنافاً محظورة.

٥-٣ الذهب وغيرها من المعادن النفيسة والنقود الورقية والمعدنية
(انظر البندين ١-٤-١ و ٢-٤-١)

١-٥-٣ بيع أو توريد أو شراء أو تصدير أو تحويل أو نقل الذهب والمعادن النفيسة فضلاً عن الماس، وتوفير ما يتصل بذلك من خدمات السمسرة والخدمات المالية والأمنية، إلى حكومة إيران أو هيئاتها العامة وشركاتها ووكالاتها أو مصرف إيران المركزي، أو من هؤلاء أو لصالحهم؛ و

٢-٥-٣ تسليم النقود الورقية أو المعدنية الإيرانية الحديثة الطبع أو السك أو التي لم تصدر بعد إلى مصرف إيران المركزي أو لصالحه.

٦-٣ المعادن (انظر البندين ١-٦-١ و ٢-٦-١)

١-٦-٣ بيع أو توريد أو تحويل أو تصدير الغرافيت أو المعادن الخام أو شبه تامة الصنع، مثل الألومنيوم والصلب، إلى أي شخص أو كيان أو هيئة إيرانية أو لأغراض استخدامها في إيران، فيما يخص الأنشطة المتفوقة مع خطة العمل الشاملة المشتركة هذه.

٣-٧-٣ البراجيمات (انظر البندين ١-٧-١ و ٢-٧-١)

١-٧-٣ بيع أو توريد أو نقل أو تصدير براجيمات تكامل العمليات الصناعية، بما فيها التحديثات، إلى أي شخص أو كيان أو هيئة إيرانية، أو لاستخدامها في إيران، فيما يخص الأنشطة المتوافقة مع خطة العمل هذه.

٤-٨-٣ إدراج الأشخاص والكيانات والهيئات في قوائم الجزاءات (تجميد الأصول وحظر منح التأشيرات) (انظر البند ١-٩-١)

١-٨-٣ نتيجة لشطب أسماء من قوائم الجزاءات على النحو المحدد في هذا المرفق، الإفراج عن جميع الأموال والموارد الاقتصادية العائدة إلى الأشخاص والكيانات والهيئات، بما فيها المصادر والمؤسسات المالية الإيرانية ومصرف إيران المركزي، المدرجة في الضمية ١ لهذا المرفق، وإتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية لهم؛ و

٢-٨-٣ نتيجة لشطب أسماء من قوائم الجزاءات على النحو المحدد في هذا المرفق، دخول الأفراد المدرجين في الضمية ١ لهذا المرفق أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وعبورهم لها.

باء - الولايات المتحدة^(٥)

٤ - تلتزم الولايات المتحدة بوقف تطبيق جميع الجزاءات ذات الصلة بال المجال النووي^(٦) على النحو المحدد في البند ١-٤ إلى ٩-٤ أدناه وبالعمل على اتخاذ ما قد يكون مناسباً من

(٥) لأغراض تشريعات الولايات المتحدة، يقصد بـ "الشخص الإيراني" (ألف) أي فرد من مواطني إيران أو الحاملين لجنسيتها؛ و (باء) أي كيان مؤسس. موجب قوانين إيران أو يخضع لسلب آخر لولاية حكومة إيران.

(٦) الجزاءات التي ستتوقف الولايات المتحدة عن تطبيقها وستقوم لاحقاً بإلغاء العمل بها أو بتعديلها لتفعيل هذا الإنماء، عملاً بالتزامها. موجب البند ٤، هي تلك الموجهة إلى أشخاص غير تابعين للولايات المتحدة. ولأغراض البند ٤ و ٦ إلى ٧ من خطة العمل الشاملة المشتركة هذه، يقصد بـ "الشخص غير التابع للولايات المتحدة" أي فرد أو كيان، باستثناء ما يلي: ١'، أي شخص من حاملي جنسية الولايات المتحدة أو من الأجانب المقيمين إقامة دائمة أو أي كيان من الكيانات المؤسسة. موجب قوانين الولايات المتحدة أو في إطار أي ولاية داخل الولايات المتحدة (ما في ذلك الفروع الأجنبية)، أو أي شخص يكون موجوداً في الولايات المتحدة، و ٢'، أي كيان يكون خاضعاً لملكية أو سيطرة شخص تابع للولايات المتحدة. ولأغراض الفقرة الفرعية ٢' من الجملة المتقدمة، يكون الكيان "خاضعاً لملكية أو سيطرة" شخص تابع للولايات المتحدة إذا كان الشخص التابع للولايات المتحدة: ١' يمتلك ٥٠ في المائة أو أكثر من أسهم رأس المال في الكيان بحكم التصويت أو القيمة؛ أو ٢'، يمتلك أغلبية المقاعد في مجلس إدارة الكيان؛ أو ٣'، يسيطر لسبب آخر على أعمال الكيان أو سياساته أو قراراته المتعلقة بشؤون الموظفين. وسيظل محظوراً بوجه عام على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة والكيانات الخاضعة لملكية أو سيطرة الولايات المتحدة إجراء معاملات

الإجراءات التشريعية لإنهاء العمل بتلك الجزاءات أو تعديلها لتفعيل إنهاء العمل بها، كما تتلزم بإنهاء العمل بالأوامر التنفيذية ١٣٥٧٤ و ١٣٥٩٠ و ١٣٦٢٢ و ١٣٦٤٥ ، والبنود ٥ إلى ٧ و ١٥ من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٨ ، وفقاً للمرفق الخامس^(٧) :

٤ - التدابير المالية والمصرفية

٤-١-١-١ الجزاءات المفروضة على المعاملات التي تتم مع الأفراد والكيانات المدرجة في الضمية ٣ من هذا المرفق، بما في ذلك ما يلي: مصرف إيران المركزي والمؤسسات المالية الإيرانية الأخرى المحددة؛ وشركة النفط الوطنية الإيرانية (NIOC)^(٨) وشركة Naftiran Intertrade Company (NICO) وشركة NationalIranian Tanker Company (NITC) وغيرها من الأفراد والكيانات المحددة التي يعتبرها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية حكومة إيران؛ وأفراد معينون وكيانات معينة مدرجون في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المحمدة أموالهم (البند ٤ (ج) (٢) (هاء) '٢' (أولاً) من قانون الجرائم الشاملة المفروضة على إيران والمساءلة ونزع الاستثمارات لعام ٢٠١٠؛ البندا ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمحصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و ١٢٤٥ (أ) (١) (ألف) و (أ) (١) (جيم) '١' (ثانياً) و (ج)، و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران

من النوع المسموح به عملاً بخطة العمل الشاملة المشتركة هذه، ما لم يأذن لهم بذلك مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة خزانة الولايات المتحدة.

(٧) عند الإشارة إلى القوانين والأوامر الإدارية في خطة العمل هذه، فإن المقصود هو القانون أو الأمر التنفيذي بصيغتهما المعبدلة في تاريخ إبرام خطة العمل هذه، بما في ذلك: قانون الجزاءات المفروضة على إيران لسنة ١٩٩٦ ، بصيغته المعدلة بالبندين رقم ١٠٢ من قانون الجزاءات الشاملة المفروضة على إيران والمساءلة ونزع الاستثمارات لسنة ٢٠١٠ (CISADA) والبنود ٢٠١ إلى ٢٠٧ و ٣١١ من قانون حفظ التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سوريا لسنة ٢٠١٢؛ وقانون الجزاءات الشاملة (CISADA)، بصيغته المعدلة بالبنود ٢١٤ إلى ٢١٦ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٣١١ و ٣١٢ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٥ من قانون حفظ التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سوريا لسنة ٢٠١٢، والبند ١٢٤٩ من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ وقانون الإذن بمحاصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢، بصيغته المعدلة بالبندين ٥٠٣ و ٥٠٤ من قانون حفظ التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سوريا لسنة ٢٠١٢ والبند ١٢٥٠ من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والأمر التنفيذي ١٣٦٢٢، بصيغته المعدلة بالبند ١٥ من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٨ والبند ١٦ من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥ . وتتضمن الإشارات الواردة في البندين ٤ صلاحيات ينتهي بها انتطاق الجزاءات الثانية نتيجة للأجراءات المتبعة في البندين ٤-١.

(٨) سيتضمن شطب شركة النفط الوطنية الإيرانية من قائمة الرعایا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المحمدة أوالهم، على النحو المنصوص عليه في البند ٤-١، حال الحالات الإدراج والتوصيف ذات الصلة.

ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبندان ١ (أ) '١' و ٥ (أ) من الأمر التنفيذي
١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥؛ و

٤-١-٢-الجزاءات المفروضة على الريال الإيراني (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون
الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١)
و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة
٢٠١٢؛ والبند ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبنود ١ (أ) و ٢ (أ) '١' و
٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥؛ و

٤-١-٣-الجزاءات المفروضة على توريد أوراق نقدية للولايات المتحدة إلى حكومة إيران
(البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني
للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (٤) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧
(أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ٥ (أ) من
الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '٢' من الأمر التنفيذي
١٣٦٤٥؛ و

٤-١-٤-قيود التجارة الثنائية المفروضة على الإيرادات الإيرانية المحفظ لها في الخارج، بما
فيها القيود المفروضة على تحويل تلك الإيرادات (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣)
من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤
(ج) (١) و (٤) و (ح) (٢) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران
ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١ (أ) '١' و ٢ (أ) '١' و ٥ (أ)
من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي
١٣٦٤٥؛ و

٤-١-٥-الجزاءات المفروضة على شراء الديون السيادية الإيرانية، بما فيها السندات
الحكومية، أو الاكتتاب فيها أو تسهيل إصدارها (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و
(٣) من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبند
٢١٣ (أ) من قانون حفظ التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سوريا لسنة
٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (٤) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون
حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبندان ٢ (أ) '١' و ٥ (أ) من
الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي
١٣٦٤٥؛ و

٤-١-٦ الجزاءات المفروضة على خدمات الرسائل النصية المالية المقدمة إلى مصرف إيران المركزي والمؤسسات المالية الإيرانية المدرجة في الضميمة ٣ هذا المرفق (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمحصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبند ٢٢٠ من قانون حفظ التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سوريا لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥؛ و

٤-١-٧ الجزاءات المفروضة على الخدمات المعاونة^(٩) لكل من الفئات المذكورة أعلاه (انظر الإحالات الفردية أعلاه).

٤-٢ تدابير التأمين

٤-٢-١ الجزاءات المفروضة على توفير خدمات ضمان التأمين، أو التأمين، أو إعادة التأمين فيما يتعلق بالأنشطة الموافقة مع خطة العمل هذه، بما فيها الأنشطة التي تتم مع الأفراد والكيانات المدرجة في الضميمة ٣ من هذا المرفق (البند ٥ (أ) (٧) من قانون الجزاءات المفروضة على إيران لسنة ١٩٩٦؛ والبندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمحصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبندان ٢١١ (أ) و ٢١٢ (أ) من قانون حفظ التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سوريا لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥).

٤-٣ قطاع الطاقة والبتروكيميات

٤-٣-١ الجهود المبذولة لتقليل مبيعات إيران من النفط الخام، بما في ذلك القيود المفروضة على الكميات المبيعة من النفط الخام الإيراني والدول التي يمكن أن تستري النفط الخام الإيراني (البند ٥ (أ) (٧) من قانون الجزاءات المفروضة على إيران لسنة ١٩٩٦؛ والبندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمحصصات الدفاع

(٩) انظر الحاشية ٣ للاطلاع على معنى "الخدمات المعاونة".

الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبند ٢١٢ (أ) من قانون حفظ التهديد الإيرلندي وحقوق الإنسان في سوريا لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٤ والبندان ١ (أ) '١' و '٢' و ٢ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبند ٥ من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٨ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥؛ و

٤-٣-٤ الجزاءات المفروضة على الاستثمار، بما في ذلك المشاركة في مشاريع مشتركة، وعلى البضائع والخدمات والمعلومات والتكنولوجيا والدراسة التقنية والدعم المقدم لقطاعات النفط والغاز والبتروكيماويات الإيرانية (البنود ٥ (أ) (١) و (٢) و (٤) إلى (٨) من قانون الجزاءات المفروضة على إيران لسنة ١٩٩٦؛ والبند ٢١٢ (أ) من قانون حفظ التهديد الإيرلندي وحقوق الإنسان في سوريا لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و (ح) (٢) و (أ) (١) (باء) و (أ) (١) (جيم) '١' (أولا) و (ثانيا) و (أ) (١) (جيم) '٢' (أولا) و (ثانيا) و (ج) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ)؛ والبند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٤ والبند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٩٠ و البنود ١ (أ) '١' و '٢' و ٢ (أ) '١' - '٣' و ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥؛ و

٤-٣-٤ الجزاءات المفروضة على شراء أو اقتناء أو بيع أو نقل أو تسويق النفط والمنتجات البتروكيميائية والغاز الطبيعي من إيران (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمحصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبند ٢١٢ (أ) من قانون حفظ التهديد الإيرلندي وحقوق الإنسان في سوريا لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٤ والبندان ١ (أ) '١' و ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبند ٥ من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٨ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥؛ و

٤-٣-٤ الجزاءات المفروضة على تصدير أو بيع أو توريد المنتجات النفطية المصافة والمنتجات البتروكيميائية إلى إيران (البند ٥ (أ) (٣) من قانون الجزاءات المفروضة على إيران، والبندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمحصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبند ٢١٢ (أ) من قانون

خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و (ح) (٢) و (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٤، والبندان ١ (أ) '١' و ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٨، والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥ و

٤-٣-٥ الجزاءات المفروضة على المعاملات مع قطاع الطاقة الإيرانية، بما يشمل الشركات NIOC و NICO و NITC (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمحصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و (ح) (٢) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ٢١٢ (أ) من قانون خفض التهديد الإيرانية وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١ (أ) '١'-٣' و ٢ (أ) '١'-٢' و ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبنود ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥)؛ و

٤-٣-٦ الجزاءات المفروضة على الخدمات المعاونة لكل من الفئات المذكورة أعلاه (انظر الحالات الفردية أعلاه).

٤-٤ قطاعات النقل البحري وبناء السفن والموانئ

٤-٤-١ الجزاءات المفروضة على القيام بمعاملات مع قطاعي إيران للنقل البحري وبناء السفن والجهات القائمة على تشغيل الموانئ الإيرانية، بما فيها شركة جمهورية إيران الإسلامية لخطوط النقل البحري (IRISL) وشركة South Shipping Line (الجهات) القائمة (شركة خط النقل البحري الجنوبي) وشركة NITC والجهة (الجهات) القائمة على تشغيل ميناء بندر عباس^(١٠) (البندان ٢١١ (أ) و ٢١٢ (أ) من قانون خفض التهديد الإيرانية وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢؛ والبندان ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٥ (أ) (باء) و (أ) (١) (حيم) '١' (أولاً) و (ثانياً) و (أ) (١) (حيم) '٢' (أولاً) و (ثانياً) و (ج) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ)؛ والبند ٥ (أ) من الأمر

(١٠) يستند هذا الالتزام الوارد في البند ٤-٤-١ إلى كون الجهة (الجهات) القائمة على تشغيل ميناء بندر عباس لم تعد خاضعة لسيطرة شخص مدرج في قائمة الرعایا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المحمدة أو مؤالمهم.

التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و (أ) '٣' من الأمر التنفيذي
التنفيذي ١٣٦٤٥؛ و

٤-٤-٢ الجزاءات المفروضة على الخدمات المعاونة لكل من الفئات المذكورة أعلاه
(انظر الإحالات الفردية أعلاه).

٤-٥ الذهب والمعادن النفيسة الأخرى

٤-٥-١ الجزاءات المفروضة على تجارة إيران في الذهب والمعادن النفيسة الأخرى (البندان
١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمحصصات الدفاع الجوي للسنة المالية
٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و ١٢٤٥ (أ) (١) (ألف) و (ج) و (ج) و (ج)
(أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند
٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و (أ) '٣' من الأمر
التنفيذي ١٣٦٤٥؛ و

٤-٥-٢ الجزاءات المفروضة على الخدمات المعاونة لكل من الفئات المذكورة أعلاه (انظر
الإحالات الفردية أعلاه).

٤-٦ البرامجيات والمعادن

٤-٦-١ الجزاءات المفروضة على التجارة في الغرافيت والمعادن الخام أو شبيه تامة الصنع في
إيران مثل الألومنيوم والصلب والفحم وبرامجيات تكامل العمليات الصناعية،
فيما يتعلق بالأنشطة المتوافقة مع خطة العمل هذه، بما يشمل التجارة مع الأفراد
والكيانات المدرجة في الضميمتين ٣ و ٤ من هذا المرفق (البندان ١٢٤٥ (د)
(١) و (٣) من قانون الإذن بمحصصات الدفاع الجوي للسنة المالية ٢٠١٢؛
والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و ١٢٤٥ (أ) (١) (باء) و (حيم) و (ج) و (ج)
(أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند
٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و (أ) '٣' من الأمر
التنفيذي ١٣٦٤٥؛ و

٤-٦-٢ الجزاءات المفروضة على الخدمات المعاونة لكل من الفئات المذكورة أعلاه
(انظر الإحالات الفردية أعلاه).

٤- قطاع صناعة السيارات

٤-٧-الجزاءات المفروضة على بيع أو توريد أو نقل البضائع والخدمات المستخدمة فيما يتصل بقطاع صناعة السيارات الإيرانية (البندا ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمحصصات الدفاع الجوي للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و ١٢٤٥ (أ) (١) (باء) و (أ) (١) (حيم) '١' (ثانياً) و (أ) (١) (حيم) '٢' (ثانياً) و (ج) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٦٢٢ والبنود ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' و '٢' و ٥ و ٦ من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥ (د)؛

٤-٧-٢. الجزاءات المفروضة على الخدمات المعاونة لكل من الفئات المذكورة أعلاه (انظر الحالات الفردية أعلاه).

٤- قوائم الأسماء المدرجة وغيرها من قوائم الجزاءات

٤-٨-٤ شطب أسماء الأفراد والكيانات المدرجة في الضميمتين ٣ و ٤ من هذا المرفق من قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المحمدة أموالهم وأو قائمة الأجانب المتهربين من الجزاءات وأو قائمة قانون الجزاءات المفروضة على إيران الخاصة بغير المدرجين في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المحمدة أموالهم (إلغاء حالات الإدراج وأو الجزاءات المفروضة بموجب البند ٥) من قانون الجزاءات المفروضة على إيران لسنة ١٩٩٦ والبند ١٢٤٤ (د) (١) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢ والبند ٢١٢ من قانون حفظ التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سوريا لسنة ٢٠١٢؛ وشطب أسماء عملا بقانون الصالحيات الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ تخص أشخاصا معينين تم إدراجهم بموجب الأوامر التنفيذية ١٣٣٨٢ و ١٣٦٠٨ و ١٣٦٢٢ (١٣٦٤٥).

٤- التدابير المتصلة بالانتشار النووي

٤-٩-١. الجزاءات المفروضة بموجب قانون منع الانتشار الخاص بإيران وكوريا الشمالية وسورية على اقتناء سلع وخدمات ذات صلة بال المجال النووي لأغراض الأنشطة النووية المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة، بحيث تكون متسقة مع

النهج الذي تتبعه الولايات المتحدة إزاء الدول الأخرى غير الحائزة لأسلحة نووية بموجب معاهدة عدم الانتشار؛ و

٤-٩-٢- الجزاءات المفروضة على المشاريع المشتركة المتصلة بالتنقيب عن اليورانيوم أو إنتاجه أو نقله (البند ٥ (ب) (٢) من قانون الجزاءات المفروضة على إيران لسنة ١٩٩٦)؛ و

٤-٩-٣- استبعاد المواطنين الإيرانيين من الدورات الدراسية في مراحل التعليم العالي المتصلة بمسارات وظيفية في العلوم النووية أو الهندسة النووية أو قطاع الطاقة (البند ٥٠١ من قانون حفظ التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سوريا لسنة ٢٠١٢).

٥ - التدابير التجارية الأخرى

٥-١- تلتزم الولايات المتحدة بما يلي (١١) :

٥-١-١- السماح ببيع طائرات ركاب تجارية والأجزاء والخدمات المتصلة بها إلى إيران من خلال الترخيص بـ '١' تصدیر طائرات ركاب تجارية أو إعادة تصدیرها أو بيعها أو تأجيرها أو التزول عنها لإيران كي تستخدم حصرا لأغراض الطيران المدني في نهاية المطاف، و '٢' تصدیر قطع غيار طائرات الركاب التجارية ومكوناتها أو إعادة تصدیرها أو بيعها أو تأجيرها أو التزول عنها لإيران، و '٣' توفير الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك خدمات الضمان والصيانة والتصلیح وأعمال الفحص المرتبطة بالسلامة، لكل ما سبق، شريطة أن يقتصر استخدام الأصناف والخدمات المرخص بها على طيران الركاب التجاري (١٢)؛ و

(١١) إعمالا للتدابير المبينة في البند ١-٥ هذا، ستقوم الولايات المتحدة بالترخيص بـ مزاولة أنشطة لا يشارك فيها أي شخص من الأشخاص المدرجين في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص الجمدة أموالهم وتكون - عبر استيفائها شروطا أخرى - متسقة مع قوانين الولايات المتحدة وأنظمتها الواجبة التطبيق، بما في ذلك، دون حصر، قانون إدارة الصادرات والقانون الفيدرالي للأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل وقانون عدم انتشار الأسلحة المتعلقة بإيران والعراق.

(١٢) ستتضمن التراخيص الصادرة تدريجيا لما ورد في البند ١-٥ شروطا مناسبة للتأكد من أن الأنشطة المرخصة لا يشارك فيها أي شخص من المدرجين في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص الجمدة أموالهم ومن عدم إعادة بيع الطائرات أو البضائع أو الخدمات المرخص بها أو التزول عنها لأي من هؤلاء الأشخاص. فإذا ما تبين للولايات المتحدة أن الطائرات أو البضائع أو الخدمات المرخص بها قد استخدمت لأغراض أخرى غير استخدامها حصريا في الطيران المدني في نهاية المطاف أو أعيد بيعها أو التزول عنها لأشخاص من المدرجين في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص الجمدة أموالهم، فستعتبر الولايات المتحدة ذلك مسوغة للتوقف عن الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ١-١ كلها أو جزئيا.

٥-١-٢ الترخيص للكيانات غير التابعة للولايات المتحدة الخاضعة لملكية أو سيطرة شخص تابع للولايات المتحدة^(١٣). بزاولة أنشطة مع إيران توافق مع خطة العمل هذه؛ و

٥-١-٣ الترخيص باستيراد السجاجيد والأغذية الإيرانية المنشأ، بما فيها الفستق والكافيار، إلى الولايات المتحدة.

٦ - تقر الولايات المتحدة بأن الأحكام الواردة في البند ٤ أعلاه تشكل قائمة وافية و كاملة بجميع جرائم الولايات المتحدة ذات الصلة بالحال النووي. وسترفع هذه الجرائم وفقاً لما ورد في المرفق الخامس.

٧ - الآثار المترتبة على رفع الجرائم الاقتصادية والمالية المفروضة من الولايات المتحدة:

٧-١ نتيجة لرفع الجرائم المحددة في البند ٤ أعلاه واعتباراً من يوم بدء العمل برفعها، لن تطبق هذه الجرائم، بما فيها ما يتصل بالخدمات المعاونة، على الأشخاص غير التابعين للولايات المتحدة الذين^(٤):

٧-٢ التدابير المالية والمصرفية^(١٥) (انظر البند ٤-١-١ إلى ٤-١-٧)

يزاولون أنشطة، تشمل على معاملات مالية ومصرفية، مع حكومة إيران ومصرف إيران المركزي والمؤسسات المالية الإيرانية والأشخاص الإيرانيين الآخرين المحددين في الضميمة ٣ لهذا المرفق، بما في ذلك توفير القروض والتحويلات والحسابات (ما يشمل فتح وتعهد حسابات مراسلة وحسابات تأمين مدفوعات لدى مؤسسات مالية غير تابعة للولايات المتحدة) والاستثمارات والأوراق المالية والضمادات

(١٣) لأغراض البند ٤-١-٥ من خطة العمل هذه، يكون الكيان غير التابع للولايات المتحدة خاضعاً لملكية أو سيطرة شخص تابع للولايات المتحدة إذا كان هذا الشخص التابع للولايات المتحدة^{'١'} يمتلك ٥٠ في المائة أو أكثر من أسهم رأس المال في ذلك الكيان بحكم التصويت أو القيمة؛ أو^{'٢'} يمتلك أغلبية المقاعد في مجلس إدارة الكيان؛ أو^{'٣'} يسيطر لسبب آخر على أعمال الكيان أو سياساته أو قراراته المتعلقة بشؤون الموظفين.

(١٤) ما لم ينص على خلاف ذلك بصورة محددة، لا ينطبق رفع الجرائم المبين في هذا البند على المعاملات التي يشترك فيها أشخاص مدرجون في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص الخدماء أموالهم ولا يدخل رفعها بالجرائم التي قد تطبق بموجب أحکام قانونية أخرى غير تلك المذكورة في البند ٤. ولا يوجد في خطة العمل هذه ما يمثل تغييراً في موقف إيران من جرائم الولايات المتحدة.

(١٥) لأغراض وقف تطبيق الأحكام المقصوص عليها في البند ٤-١-٤ إلى ٤-١-١، تنتد الآثار المبينة فيما يتعلق بالمؤسسات المالية غير التابعة للولايات المتحدة لتشمل الأنشطة التي تزاولها المؤسسات المالية الدولية خارج نطاق الولاية الوطنية للولايات المتحدة.

والعمادات الأجنبية (بما يشمل المعاملات ذات الصلة بالريال الإيراني) وخطابات الاعتماد والسلع الآجلة أو عقود الخيار السلعية وتوفير خدمات الرسائل النصية المالية المتخصصة وتسهيل الوصول إليها بشكل مباشر أو غير مباشر وشراء أو اقتناص حكومة إيران لأوراق نقد الولايات المتحدة وشراء الديون السيادية الإيرانية أو الاكتتاب فيها أو تسهيل إصدارها^(١٦).

٣-٧ تدابير التأمين (انظر البند ٤ - ٢ - ١)

يقدمون خدمات ضمان التأمين، أو التأمين، أو إعادة التأمين فيما يتعلق بالأنشطة المترافق مع خطة العمل هذه، بما فيها الأنشطة التي تتم مع أفراد وكيانات مدرجة في الضميمة ٣ لهذا المرفق، بما يشمل خدمات ضمان التأمين، أو التأمين، أو إعادة التأمين المتصلة بالأنشطة التي تتم في قطاعات الطاقة والنقل البحري وبناء السفن الإيرانية أو لشركة النفط الوطنية الإيرانية (NIOC) أو شركة ناقلات النفط الوطنية الإيرانية (NITC) أو لسفن تقوم بنقل النفط الخام والغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والمنتجات النفطية والبتروكيميائية إلى إيران ومنها.

٤-٧ قطاع الطاقة والبتروكيميويات (انظر البند ٤ - ٣ - ١ إلى ٤ - ٦)

يشكلون جزءاً من قطاع الطاقة في إيران؛ أو يقومون بشراء أو اقتناص أو بيع أو نقل أو تسويق النفط أو المنتجات النفطية (بما في ذلك المنتجات النفطية المكررة) أو المنتجات البتروكيميائية أو الغاز الطبيعي (بما في ذلك الغاز الطبيعي المسال) للتوريد إلى إيران أو منها؛ أو يزودون إيران بالدعم والاستثمارات (بما في ذلك من خلال المشاريع المشتركة) والسلع والخدمات (بما في ذلك الخدمات المالية) والتكنولوجيا، التي يمكن أن تستخدم فيما يتعلق بقطاع الطاقة في إيران، وتنمية موارد إيران النفطية، وإنتاجها المحلي من المنتجات النفطية المكررة والمنتجات البتروكيميائية؛ أو يشاركون في أنشطة مع قطاع الطاقة في إيران، بما يشمل الشركات NIOC و NITC و NICO.

(١٦) لن تكون المؤسسات المالية غير التابعة للولايات المتحدة أو إيران التي تقوم بمعاملات مع المؤسسات المالية الإيرانية (بما فيها مصرف إيران المركزي) وغير المدرجة في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص الجمدة أو موالهم عرضة للجزاءات نتيجة لمزاولة تلك المؤسسات المالية الإيرانية معاملات أو علاقات مصرفية يشترك فيها أفراد أو كيانات إيرانية، بما فيها المؤسسات المالية، مدرجة في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص الجمدة أو موالهم، شريطة ألا تزاول المؤسسات المالية غير التابعة للولايات المتحدة أو إيران أو تيسر - أو تشارك بطرق أخرى في - هذه المعاملات أو العلاقات المصرفية المحددة مع الأفراد الإيرانيين والكيانات الإيرانية، بما فيها المؤسسات المالية، المدرجة في القائمة المذكورة.

٥-٧ قطاعات النقل البحري وبناء السفن والموانئ (انظر البنددين ٤-٤ و ٤-٢)

يشكلون جزءاً من قطاع النقل البحري أو قطاع بناء السفن في إيران، أو يملكون أو يشغلون سفينة تستخدم في نقل النفط الخام أو المنتجات النفطية (بما في ذلك المنتجات النفطية المكررة) أو المنتجات البتروكيميائية أو الغاز الطبيعي (بما في ذلك الغاز الطبيعي المسال) إلى إيران أو منها، أو يسيطرؤن أو يؤمّنون على تلك السفينة؛ أو يقومون بتشغيل ميناء في إيران، أو المشاركة في أنشطة مع قطاعي النقل البحري وبناء السفن في إيران أو مع إحدى جهات تشغيل الموانئ في إيران (بما في ذلك الجهة (الجهات) التي تشغل ميناء بندر عباس^(١٧)، أو تقديم الخدمات المالية وغير ذلك من السلع والخدمات المستخدمة في هذا الصدد، بما في ذلك خدمات الموانئ، مثل التزويد بالوقود والتفتیش، والتصنيف، والتمويل، وبيع وتأجير وتوفير السفن لإيران، بما يشمل شركة جمهورية إيران الإسلامية لخطوط النقل البحري (IRISL) وشركة ناقلات النفط الإيرانية الوطنية، وشركة إيران لخط النقل البحري الجنوبي (South Shipping Line Iran) أو فروعها.

٦-٧ الذهب والمعادن النفيسة الأخرى (انظر البنددين ٤-٥ و ٤-٥-٢)

يقومون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ببيع أو توريد أو تصدير أو نقل الذهب والمعادن النفيسة الأخرى إلى إيران أو منها، أو إجراء أو تيسير المعاملات المالية، أو تقديم الخدمات الالزمة للأمور المذكورة أعلاه، بما في ذلك خدمات الأمن والتأمين والنقل.

٧-٧ البراجيميات والمعادن (انظر البنددين ٤-٦ و ٤-٢)

يقومون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ببيع أو توريد أو نقل الغرافيت أو المعادن الخام أو شبه تامة الصنع، مثل الألومنيوم والصلب، والفحمة، وبراجيميات تكامل العمليات الصناعية، إلى إيران أو منها، في سياق أنشطة تتسمق مع خطة العمل هذه، بما يشمل التجارة مع الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في الضميمة ٣ من هذا المرفق، وبيع أو توريد أو نقل هذه المواد إلى قطاعات الطاقة والبتروكيميويات

(١٧) يتوقف وصف الآثار المتعلقة بجهة (جهات) تشغيل ميناء بندر عباس، الوارد في إطار البند ٧-٥، على أن تلك الجهة (الجهات) لم تعد تحت سيطرة شخص مدرج في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المحمدة أموالهم.

والنقل البحري وبناء السفن في إيران، والموانئ الإيرانية، أو إجراء أو تيسير المعاملات المالية أو تقديم الخدمات الالزمة للأمور المذكورة أعلاه، بما يشمل خدمات التأمين والنقل.

٨-٧ قطاع صناعة السيارات (انظر البندين ٤-٧-٤ و ٢)

يقومون بإجراء أو تيسير المعاملات المالية أو غيرها من المعاملات لأغراض بيع السلع والخدمات المستخدمة في قطاع صناعة السيارات في إيران أو توريدتها أو نقلها إلى إيران.

٩-٧ قوائم الأسماء المدرجة وغيرها من قوائم الجزاءات (انظر البند ٤-٨-١)

شطب الأسماء المدرجة و/أو رفع الجزاءات، على النحو المبين في البند ٤-٨-١، ووقف تطبيق الجزاءات الثانوية المتعلقة بالمعاملات مع الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في الضميمة ٣ من هذا المرفق؛ والإفراج عن الممتلكات وحصص الملكية الموجودة في نطاق الولاية الوطنية للولايات المتحدة، والتي تخص الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في الضميمة ٣ من هذا المرفق.

الضميمة ١ - الجزء الأول

قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الواردة في المرفق الثاني لقرار المجلس
رقم ٢٠١٠/٤١٣/CFSP والمرفق التاسع للائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي)
رقم ٢٦٧/٢٠١٢

ACENA SHIPPING COMPANY LIMITED
 ADVANCE NOVEL
 AGHAJARI OIL & GAS PRODUCTION COMPANY
 AGHAZADEH, Reza
 AHMADIAN, Mohammad
 AKHAVAN-FARD, Massoud
 ALPHA EFFORT LTD
 ALPHA KARA NAVIGATION LIMITED
 ALPHA NARI NAVIGATION LIMITED
 ARIAN BANK
 ARVANDAN OIL & GAS COMPANY
 ASHTEAD SHIPPING COMPANY LTD
 ASPASIS MARINE CORPORATION
 ASSA CORPORATION
 ASSA CORPORATION LTD
 ATLANTIC INTERMODAL
 AVRASYA CONTAINER SHIPPING LINES
 AZARAB INDUSTRIES
 AZORES SHIPPING COMPANY ALIAS AZORES SHIPPING FZE LLC
 BANCO INTERNACIONAL DE DESARROLLO CA
 BANK KARGOSHAE
 BANK MELLAT
 BANK MELLI IRAN INVESTMENT COMPANY
 BANK MELLI IRAN ZAO
 BANK MELLI PRINTING AND PUBLISHING COMPANY
 BANK MELLI,
 BANK OF INDUSTRY AND MINE
 BANK REFAH KARGARAN
 BANK TEJARAT
 BATENI, Naser
 BEST PRECISE LTD
 BETA KARA NAVIGATION LTD
 BIIS MARITIME LIMITED
 BIS MARITIME LIMITED
 BONAB RESEARCH CENTER
 BRAIT HOLDING SA
 BRIGHT JYOTI SHIPPING
 BRIGHT SHIP FZC
 BUSHEHR SHIPPING COMPANY LIMITED
 BYFLEET SHIPPING COMPANY LTD
 CEMENT INVESTMENT AND DEVELOPMENT COMPANY
 CENTRAL BANK OF IRAN

CHAPLET SHIPPING LIMITED
COBHAM SHIPPING COMPANY LTD
CONCEPT GIANT LTD
COOPERATIVE DEVELOPMENT BANK
CRYSTAL SHIPPING FZE
DAJMAR, Mohammad Hossein
DAMALIS MARINE CORPORATION
DARYA CAPITAL ADMINISTRATION GMBH
DARYA DELALAN SEFID KHAZAR SHIPPING COMPANY
DELTA KARA NAVIGATION LTD
DELTA NARI NAVIGATION LTD
DIAMOND SHIPPING SERVICES
DORKING SHIPPING COMPANY LTD
EAST OIL & GAS PRODUCTION COMPANY
EDBI EXCHANGE COMPANY
EDBI STOCK BROKERAGE COMPANY
EFFINGHAM SHIPPING COMPANY LTD
EIGHTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
EIGHTH OCEAN GMBH & CO. KG
ELBRUS LTD
ELCHO HOLDING LTD
ELEGANT TARGET DEVELOPMENT LIMITED
ELEVENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
ELEVENTH OCEAN GMBH & CO. KG
EMKA COMPANY
EPSILON NARI NAVIGATION LTD
E-SAIL A.K.A.E-SAIL SHIPPING COMPANY
ETA NARI NAVIGATION LTD
ETERNAL EXPERT LTD.
EUROPÄISCH-IRANISCHE HANDELSBANK
EXPORT DEVELOPMENT BANK OF IRAN
FAIRWAY SHIPPING
FAQIHIAN, Dr Hoseyn
FARNHAM SHIPPING COMPANY LTD
FASIRUS MARINE CORPORATION
FATSA
FIFTEENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FIFTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG
FIFTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FIFTH OCEAN GMBH & CO. KG
FIRST ISLAMIC INVESTMENT BANK
FIRST OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FIRST OCEAN GMBH & CO. KG
FIRST PERSIAN EQUITY FUND
FOURTEENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FOURTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG
FOURTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FOURTH OCEAN GMBH & CO. KG
FUTURE BANK BSC
GACHSARAN OIL & GAS COMPANY

GALLIOT MARITIME INCORPORATION
GAMMA KARA NAVIGATION LTD
GIANT KING LIMITED
GOLDEN CHARTER DEVELOPMENT LTD.
GOLDEN SUMMIT INVESTMENTS LTD.
GOLDEN WAGON DEVELOPMENT LTD.
GOLPARVAR, Gholam Hossein
GOMSHALL SHIPPING COMPANY LTD
GOOD LUCK SHIPPING COMPANY LLC
GRAND TRINITY LTD.
GREAT EQUITY INVESTMENTS LTD.
GREAT METHOD LTD
GREAT PROSPECT INTERNATIONAL LTD.
HAFIZ DARYA SHIPPING LINES
HANSEATIC TRADE TRUST & SHIPPING GMBH
HARVEST SUPREME LTD.
HARZARU SHIPPING
HELIOTROPE SHIPPING LIMITED
HELIX SHIPPING LIMITED
HK INTERTRADE COMPANY LTD
HONG TU LOGISTICS PRIVATE LIMITED
HORSHAM SHIPPING COMPANY LTD
IFOLD SHIPPING COMPANY LIMITED
INDUS MARITIME INCORPORATION
INDUSTRIAL DEVELOPMENT & RENOVATION ORGANIZATION
INSIGHT WORLD LTD
INTERNATIONAL SAFE OIL
IOTA NARI NAVIGATION LIMITED
IRAN ALUMINIUM COMPANY
IRAN FUEL CONSERVATION ORGANIZATION
IRAN INSURANCE COMPANY
IRAN LIQUEFIED NATURAL GAS CO.
IRANIAN OFFSHORE ENGINEERING & CONSTRUCTION CO
IRANIAN OIL COMPANY LIMITED
IRANIAN OIL PIPELINES AND TELECOMMUNICATIONS COMPANY (IOPTC)
IRANIAN OIL TERMINALS COMPANY
IRANO MISR SHIPPING COMPANY
IRINVESTSHIP LTD
IRISL (MALTA) LTD
IRISL EUROPE GMBH
IRISL MARINE SERVICES AND ENGINEERING COMPANY
IRISL MARITIME TRAINING INSTITUTE
IRITAL SHIPPING SRL
ISI MARITIME LIMITED
ISIM AMIN LIMITED
ISIM ATR LIMITED
ISIM OLIVE LIMITED
ISIM SAT LIMITED
ISIM SEA CHARIOT LTD
ISIM SEA CRESCENT LTD

ISIM SININ LIMITED
ISIM TAJ MAHAL LTD
ISIM TOUR COMPANY LIMITED
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
JACKMAN SHIPPING COMPANY
KALA NAFT
KALAN KISH SHIPPING COMPANY LTD
KAPPA NARI NAVIGATION LTD
KARA SHIPPING AND CHARTERING GMBH
KAROON OIL & GAS PRODUCTION COMPANY
KAVERI MARITIME INCORPORATION
KAVERI SHIPPING LLC
KEY CHARTER DEVELOPMENT LTD.
KHALILIPOUR, Said Esmail
KHANCHI, Ali Reza
KHAZAR EXPL & PROD CO
KHAZAR SHIPPING LINES
KHEIBAR COMPANY
KING PROSPER INVESTMENTS LTD.
KINGDOM NEW LTD
KINGSWOOD SHIPPING COMPANY LIMITED
KISH SHIPPING LINE MANNING COMPANY
LAMBDA NARI NAVIGATION LIMITED
LANCING SHIPPING COMPANY LIMITED
LOGISTIC SMART LTD
LOWESWATER LTD
MACHINE SAZI ARAK
MAGNA CARTA LIMITED
MALSHIP SHIPPING AGENCY
MARBLE SHIPPING LIMITED
MAROUN OIL & GAS COMPANY
MASJED-SOLEYMAN OIL & GAS COMPANY
MASTER SUPREME INTERNATIONAL LTD.
MAZANDARAN CEMENT COMPANY
MEHR CAYMAN LTD.
MELLAT BANK SB CJSC
MELLI AGROCHEMICAL COMPANY PJS
MELLI BANK PLC
MELLI INVESTMENT HOLDING INTERNATIONAL
MELODIOUS MARITIME INCORPORATION
METRO SUPREME INTERNATIONAL LTD.
MIDHURST SHIPPING COMPANY LIMITED (MALTA)
MILL DENE LTD
MINISTRY OF ENERGY
MINISTRY OF PETROLEUM
MODALITY LTD
MODERN ELEGANT DEVELOPMENT LTD.
MOUNT EVEREST MARITIME INCORPORATION
NAFTIRAN INTERTRADE COMPANY
NAFTIRAN INTERTRADE COMPANY SRL

NAMJOO, Majid
NARI SHIPPING AND CHARTERING GMBH & CO. KG
NARMADA SHIPPING
NATIONAL IRANIAN DRILLING COMPANY
NATIONAL IRANIAN GAS COMPANY
NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY
NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY NEDERLAND (A.K.A.: NIOC
NETHERLANDS REPRESENTATION OFFICE)
NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY PTE LTD
NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY, INTERNATIONAL AFFAIRS LIMITED
NATIONAL IRANIAN OIL ENGINEERING AND CONSTRUCTION COMPANY
(NIOEC)
NATIONAL IRANIAN OIL PRODUCTS DISTRIBUTION COMPANY (NIOPDC)
NATIONAL IRANIAN OIL REFINING AND DISTRIBUTION COMPANY
NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY
NEUMAN LTD
NEW DESIRE LTD
NEW SYNERGY
NEWHAVEN SHIPPING COMPANY LIMITED
NINTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
NINTH OCEAN GMBH & CO. KG
NOOR AFZA GOSTAR
NORTH DRILLING COMPANY
NUCLEAR FUEL PRODUCTION AND PROCUREMENT COMPANY
OCEAN CAPITAL ADMINISTRATION GMBH
OCEAN EXPRESS AGENCIES PRIVATE LIMITED
ONERBANK ZAO
OXTED SHIPPING COMPANY LIMITED
PACIFIC SHIPPING
PARS SPECIAL ECONOMIC ENERGY ZONE
PARTNER CENTURY LTD
PEARL ENERGY COMPANY LTD
PEARL ENERGY SERVICES, SA
PERSIA INTERNATIONAL BANK PLC
PETRO SUISSE
PETROIRAN DEVELOPMENT COMPANY LTD
PETROLEUM ENGINEERING & DEVELOPMENT COMPANY
PETROPARS INTERNATIONAL FZE
PETROPARS IRAN COMPANY
PETROPARS LTD.
PETROPARS OILFIELD SERVICES COMPANY
PETROPARS OPERATION & MANAGEMENT COMPANY
PETROPARS RESOURCES ENGINEERING LTD
PETROPARS UK LIMITED
PETWORTH SHIPPING COMPANY LIMITED
POST BANK OF IRAN
POWER PLANTS' EQUIPMENT MANUFACTURING COMPANY (SAAKHTE
TAJHIZATE NIROOGAHI)
PROSPER METRO INVESTMENTS LTD.
RASTKHAH, Engineer Naser

REIGATE SHIPPING COMPANY LIMITED
RESEARCH INSTITUTE OF NUCLEAR SCIENCE & TECHNOLOGY
REZVANIANZADEH, Mohammad Reza
RISHI MARITIME INCORPORATION
SACKVILLE HOLDINGS LTD
SAFIRAN PAYAM DARYA SHIPPING COMPANY
SALEHI, Ali Akbar
SANFORD GROUP
SANTEXLINES
SECOND OCEAN ADMINISTRATION GMBH
SECOND OCEAN GMBH & CO. KG
SEIBOW LOGISTICS LIMITED
SEVENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
SEVENTH OCEAN GMBH & CO. KG
SHALLON LTD
SHEMAL CEMENT COMPANY
SHINE STAR LIMITED
SHIPPING COMPUTER SERVICES COMPANY
SILVER UNIVERSE INTERNATIONAL LTD.
SINA BANK
SINO ACCESS HOLDINGS
SINOSE MARITIME
SISCO SHIPPING COMPANY LTD
SIXTEENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
SIXTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG
SIXTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
SIXTH OCEAN GMBH & CO. KG
SMART DAY HOLDINGS LTD
SOLTANI, Behzad
SORINET COMMERCIAL TRUST (SCT)
SOROUSH SARMIN ASATIR
SOUTH WAY SHIPPING AGENCY CO. LTD
SOUTH ZAGROS OIL & GAS PRODUCTION COMPANY
SPARKLE BRILLIANT DEVELOPMENT LIMITED
SPRINGTHORPE LIMITED
STATIRA MARITIME INCORPORATION
SUREH (NUCLEAR REACTORS FUEL COMPANY)
SYSTEM WISE LTD
TAMALARIS CONSOLIDATED LTD
TENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
TENTH OCEAN GMBH & CO. KG
TEU FEEDER LIMITED
THETA NARI NAVIGATION
THIRD OCEAN ADMINISTRATION GMBH
THIRD OCEAN GMBH & CO. KG
THIRTEENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
THIRTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG
TOP GLACIER COMPANY LIMITED
TOP PRESTIGE TRADING LIMITED
TRADE CAPITAL BANK

TRADE TREASURE
TRUE HONOUR HOLDINGS LTD
TULIP SHIPPING INC
TWELFTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
TWELFTH OCEAN GMBH & CO. KG
UNIVERSAL TRANSPORTATION LIMITATION UTL
VALFAJR 8TH SHIPPING LINE
WEST OIL & GAS PRODUCTION COMPANY
WESTERN SURGE SHIPPING COMPANY LIMITED
WISE LING SHIPPING COMPANY LIMITED
ZANJANI, Babak
ZETA NERI NAVIGATION

الضميمة ١ - الجزء الثاني

قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الواردة في المرفق الأول لقرار المجلس
رقم ٢٠١٣/CFSP ٢٠١٠/٤١٣ والمرفق الثامن للائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي)
رقم ٢٦٧/٢٠١٢

AGHA-JANI, Dawood
ALAI, Amir Moayyed
ASGARPOUR, Behman
ASHIANI, Mohammad Fedai
ASHTIANI, Abbas Rezaee
ATOMIC ENERGY ORGANISATION OF IRAN (AEOI)
BAKHTIAR, Haleh
BEHZAD, Morteza
ESFAHAN NUCLEAR FUEL RESEARCH AND PRODUCTION CENTRE (NFRPC)
AND ESFAHAN NUCLEAR TECHNOLOGY CENTRE (ENTC)
FIRST EAST EXPORT BANK, P.L.C.:
HOSSEINI, Seyyed Hussein
IRANO HIND SHIPPING COMPANY
IRISL BENELUX NV
JABBER IBN HAYAN
KARAJ NUCLEAR RESEARCH CENTRE
KAVOSHYAR COMPANY
LEILABADI, Ali Hajinia
MESBAH ENERGY COMPANY
MODERN INDUSTRIES TECHNIQUE COMPANY
MOHAJERANI, Hamid-Reza
MOHAMMADI, Jafar
MONAJEMI, Ehsan
NOBARI, Houshang
NOVIN ENERGY COMPANY
NUCLEAR RESEARCH CENTER FOR AGRICULTURE AND MEDICINE
PARS TRASH COMPANY
PISHGAM (PIONEER) ENERGY INDUSTRIES
QANNADI, Mohammad
RAHIMI, Amir
RAHIQI, Javad
RASHIDI, Abbas
SABET, M. Javad Karimi
SAFDARI, Seyed Jaber
SOLEYMANI, Ghasem
SOUTH SHIPPING LINE IRAN (SSL)
TAMAS COMPANY

الضميمة ٢ - الجزء الأول

قائمة الأشخاص والكيانات والميئات الواردة في المرفق الثاني لقرار المجلس
رقم ٤١٣/CFSP ٢٠١٠ و المرفق التاسع للائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي)
رقم ٢٦٧/٢٠١٢

AEROSPACE INDUSTRIES ORGANISATION, AIO
AL YASIN, Javad
ALUMINAT
ANSAR BANK
ARAN MODERN DEVICES
ARAS FARAYANDE
ARFA PAINT COMPANY
ARFEH COMPANY
ARIA NIKAN,
ARMED FORCES GEOGRAPHICAL ORGANISATION
ASHTIAN TABLO
BABAEI, Davoud
BALS ALMAN
BANK SADERAT IRAN
BANK SADERAT PLC
BARGH AZARAKSH
BEHNAM SAHRIYARI TRADING COMPANY
BONYAD TAAVON SEPAH
BORBORUDI, Sayed Shamsuddin
DANESHJOO, Kamran
DARVISH-VAND, IRGC Brigadier-General Javad
ELECTRONIC COMPONENTS INDUSTRIES
ESNICO (EQUIPMENT SUPPLIER FOR NUCLEAR INDUSTRIES
CORPORATION)
ETEMAD AMIN INVEST CO MOBIN
EYVAZ TECHNIC
FADAVI, Rear Admiral Ali
FAJR AVIATION COMPOSITE INDUSTRIES
FARABI, IRGC Brigadier-General Seyyed Mahdi
FARASEPEHR ENGINEERING COMPANY
FATAH, Parviz
GHANI SAZI URANIUM COMPANY
HAERI, Engineer Mojtaba
HIRBOD CO
HOSEYNITASH, IRGC Brigadier-General Ali
HOSSEINI NEJAD TRADING CO.
INSTITUTE OF APPLIED PHYSICS
IRAN AIRCRAFT INDUSTRIES
IRAN AIRCRAFT MANUFACTURING COMPANY
IRAN CENTRIFUGE TECHNOLOGY COMPANY
IRAN COMMUNICATIONS INDUSTRIES
IRAN COMPOSITES INSTITUTE

IRAN ELECTRONICS INDUSTRIES
IRAN MARINE INDUSTRIAL COMPANY
IRAN POOYA
IRAN SAFFRON COMPANY OR IRANSAFFRON CO.
IRANIAN AVIATION INDUSTRIES ORGANIZATION
IRGC AIR FORCE
IRGC QODS FORCE
IRGC-AIR FORCE AL-GHADIR MISSILE COMMAND
ISFAHAN OPTICS
ISLAMIC REVOLUTIONARY GUARD CORPS
JAFARI, Milad
JAVEDAN MEHR TOOS
JELVESAZAN COMPANY
KARANIR
KARIMIAN, Ali
KHALA AFARIN PARS
KHANSARI, Majid
MAAA SYNERGY
MACPAR MAKINA SAN VE TIC
MAHMUDZADEH, Ebrahim
MARINE INDUSTRIES
MAROU SANAT
MATSA (MOHANDESI TOSEH SOKHT ATOMI COMPANY)
MECHANIC INDUSTRIES GROUP
MEHR BANK
MINISTRY OF DEFENSE AND SUPPORT FOR ARMED FORCES LOGISTICS
MOBIN SANJESH
MODERN TECHNOLOGIES FZC
MOHAMMADI, Mohammad
MOHAMMADLU, Brigadier-General Beik
MOVASAGHNIA, Mohammad Reza
MULTIMAT LC VE DIS TICARET PAZARLAMA LIMITED SIRKETI
NACCACHE, Anis
NADERI, Brigadier-General Mohammad
NAJJAR, IRGC Brigadier-General Mostafa Mohammad
NAQDI, BrigGen Mohammad Reza
NASERI, Mohammad Sadegh
NASERIN VAHID
NEDA INDUSTRIAL GROUP
NEKA NOVIN
NOAVARAN POOYAMOJ
NOURI, Ali Ashraf
OIL INDUSTRY PENSION FUND INVESTMENT COMPANY
ORGANISATION OF DEFENSIVE INNOVATION AND RESEARCH
PAKPUR, BrigGen Mohammad
PARCHIN CHEMICAL INDUSTRIES
PARTO SANAT CO
PASSIVE DEFENSE ORGANIZATION
PAYA PARTO
QASEMI, Rostam (a.k.a. Rostam GHASEMI)

RAAD IRAN
RAKA
RESEARCH CENTRE FOR EXPLOSION AND IMPACT
ROSMACHIN
SAIDI, Hojatoleslam Ali
SALAMI, BrigGen Hossein
SAMAN NASB ZAYENDEH ROOD; SAMAN NASBZAINDE ROOD
SAMAN TOSE'E ASIA
SAMEN INDUSTRIES
SCHILLER NOVIN
SEPARIR OIL AND GAS ENERGY ENGINEERING COMPANY
SHAFI'I RUDSARI, Rear Admiral Mohammad
SHAHID AHMAD KAZEMI INDUSTRIAL GROUP
SHAHID BEHESHTI UNIVERSITY
SHAKHESE BEHBUD SANAT
SHAMS, Abolghassem Mozaffari
SHAMSHIRI, IRGC Brigadier-General Ali
SHARIF UNIVERSITY OF TECHNOLOGY
SHETAB G.
SHETAB GAMAN
SHETAB TRADING
SHIRAZ ELECTRONICS INDUSTRIES
SIMATEC DEVELOPMENT COMPANY
SOLAT SANA, Abdollah
SOLTANI, Hamid
STATE PURCHASING ORGANISATION
STEP STANDART TEKNIK PARCA SAN VE TIC A.S.
SUN MIDDLE EAST FZ COMPANY
SURENA (A.K.A. SAKHD VA RAH-AN- DA-ZI)
TABA (IRAN CUTTING TOOLS MANUFACTURING COMPANY - TABA TOWLID
ABZAR BORESHI IRAN)
TAGHTIRAN
TAJHIZ SANAT SHAYAN
TECHNOLOGY COOPERATION OFFICE OF THE IRANIAN PRESIDENT'S
OFFICE
TEST TAFSIR
TIDEWATER
TOSSE SILOOHA
TURBINE ENGINEERING MANUFACTURING
VAHIDI, IRGC Brigadier-General Ahmad
WEST SUN TRADE GMBH
Y.A.S. CO. LTD
YARSANAT
YASA PART
ZADEH, Amir Ali Haji

الضميمة ٢ - الجزء الثاني

قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الواردة في المرفق الأول لقرار المجلس
رقم ٤١٣/CFSP ٢٠١٠ و المرفق الثامن للائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي)
رقم ٢٦٧/٢٠١٢

7TH OF TIR.
ABBASI-DAVANI, Fereidoun
ABZAR BORESH KAVEH CO.
AGHAJANI, Azim
AHMADIAN, Ali Akbar
AMIN INDUSTRIAL COMPLEX
AMMUNITION AND METALLURGY INDUSTRIES GROUP
ARMAMENT INDUSTRIES GROUP
BAHMANYAR, Bahmanyar Morteza
BANK SEPAH
BANK SEPAH INTERNATIONAL
BARZAGANI TEJARAT TAVANMAD SACCAL COMPANIES
BEHINEH TRADING CO.
CRUISE MISSILE INDUSTRY GROUP
DASTJERDI, Ahmad Vahid
DEFENCE INDUSTRIES ORGANISATION (DIO)
DEFENSE TECHNOLOGY AND SCIENCE RESEARCH CENTER
DERAKHSHANDEH, Ahmad
DOOSTAN INTERNATIONAL COMPANY
ELECTRO SANAM COMPANY
ESLAMI, Mohammad
ESMAELI, Reza-Gholi
ETTEHAD TECHNICAL GROUP
FAJR INDUSTRIAL GROUP
FAKHRIZADEH-MAHABADI, Mohsen
FARASAKHT INDUSTRIES
FARAYAND TECHNIQUE
FATER (OR FAATER) INSTITUTE
GHARAGAHE SAZANDEGI GHAEM
GHORB KARBALA
GHORB NOOH
HARA COMPANY
HEJAZI, Mohammad
HOJATI, Mohsen
IMENSAZAN CONSULTANT ENGINEERS INSTITUTE
INDUSTRIAL FACTORIES OF PRECISION (IFP) MACHINERY
JOZA INDUSTRIAL CO.
KALA-ELECTRIC
KAVEH CUTTING TOOLS COMPANY
KETABACHI, Mehrdada Akhlaghi
KHATAM AL-ANBIYA CONSTRUCTION HEADQUARTERS
KHORASAN METALLURGY INDUSTRIES

M. BABAIE INDUSTRIES
MAKIN
MALEK ASHTAR UNIVERSITY
MALEKI, Naser
MINISTRY OF DEFENSE LOGISTICS EXPORT
MIZAN MACHINERY MANUFACTURING A.K.A.: 3MG
NAQDI, Mohammad Reza
NEJAD NOURI, Mohammad Mehdi
NIRU BATTERY MANUFACTURING COMPANY
OMRAN SAHEL
ORIENTAL OIL KISH
PARCHIN CHEMICAL INDUSTRIES
PARS AVIATION SERVICES COMPANY
PEJMAN INDUSTRIAL SERVICES CORPORATION
QODS AERONAUTICS INDUSTRIES
RAH SAHEL
RAHAB ENGINEERING INSTITUTE
REZAIE, Morteza
SABALAN COMPANY
SAD IMPORT EXPORT COMPANY
SAFARI, Morteza
SAFAVI, Yahya Rahim
SAFETY EQUIPMENT PROCUREMENT (SEP)
SAHAND ALUMINUM PARTS INDUSTRIAL COMPANY
SAHEL CONSULTANT ENGINEERS
SALIMI, Hosein
SANAM INDUSTRIAL GROUP
SEPARANIR
SEPASAD ENGINEERING COMPANY
SHAHID BAGHERI INDUSTRIAL GROUP (SBIG)
SHAHID HEMMAT INDUSTRIAL GROUP (SHIG)
SHAHID KARRAZI INDUSTRIES
SHAHID SATARRI INDUSTRIES
SHAHID SAYYADE SHIRAZI INDUSTRIES
SHO'A' AVIATION.
SOLEIMANI, Qasem
SPECIAL INDUSTRIES GROUP
TABATABAEI, Ali Akbar
TIZ PARS
YA MAHDI INDUSTRIES GROUP
YAS AIR
YAZD METALLURGY INDUSTRIES
ZAHEDI, Mohammad Reza
ZOLQADR, General

المؤسسات المالية الإيرانية والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم باعتبارهم من حكومة إيران في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص الجمدة أموالهم؛ والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص الجمدة أموالهم؛ والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الأجانب المتهربين من الجراءات؛ والكيانات والأفراد الخاضعون للجزاءات بموجب قانون الجراءات المفروضة على إيران؛ والممتلكات الجمدة المملوكة لهؤلاء الأفراد وهذه الكيانات والمؤسسات

AA ENERGY FZCO*
 ABAN AIR
 ADVANCE NOVEL LIMITED
 AFZALI, Ali
 AGHA-JANI, Dawood
 AL AQILI GROUP LLC
 AL AQILI, Mohamed Saeed
 AL FIDA INTERNATIONAL GENERAL TRADING
 AL HILAL EXCHANGE
 ALPHA EFFORT LIMITED
 AMERI, Teymour
 AMIN INVESTMENT BANK*
 ANTARES SHIPPING COMPANY NV
 ARASH SHIPPING ENTERPRISES LIMITED*
 ARIAN BANK
 ARTA SHIPPING ENTERPRISES LIMITED*
 ASAN SHIPPING ENTERPRISE LIMITED*
 ASCOTEC HOLDING GMBH*
 ASCOTEC JAPAN K.K.*
 ASCOTEC MINERAL & MACHINERY GMBH*
 ASCOTEC SCIENCE & TECHNOLOGY GMBH*
 ASCOTEC STEEL TRADING GMBH*
 ASHTEAD SHIPPING COMPANY LIMITED
 ASIA BANK
 ASIA ENERGY GENERAL TRADING (LLC)*
 ASIA MARINE NETWORK PTE. LTD.
 ASSA CO. LTD.
 ASSA CORP.
 ATLANTIC INTERMODAL
 ATOMIC ENERGY ORGANIZATION OF IRAN

* تشير إلى المؤسسات المالية الإيرانية والكيانات والأفراد الإيرانيين الذين يعتبرهم مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية من حكومة إيران. وسيظل محظوراً على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة، والكيانات الأجنبية التي يملكها أو يتحكم فيها شخص تابع للولايات المتحدة، إجراء معاملات مع هؤلاء الأفراد وتلك الكيانات، عملاً بلوائح العاملات والجزاءات الإيرانية.

AZORES SHIPPING COMPANY LL FZE
 BAHADORI, Masoud*
 BANCO INTERNACIONAL DE DESARROLLO, C.A.
 BANDAR IMAM PETROCHEMICAL COMPANY*
 BANK KARGOSHAEE
 BANK KESHAVARZI IRAN*
 BANK MARKAZI JOMHOURI ISLAMI IRAN*
 BANK MASKAN*
 BANK MELLAT*
 BANK MELLI IRAN INVESTMENT COMPANY
 BANK MELLI IRAN*
 BANK MELLI PRINTING AND PUBLISHING CO.
 BANK OF INDUSTRY AND MINE (OF IRAN)*
 BANK REFAH KARGARAN*
 BANK SEPAH INTERNATIONAL PLC
 BANK SEPAH*
 BANK TEJARAT*
 BANK TORGVOY KAPITAL ZAO*
 BANK-E SHAHR*
 BATENI, Naser
 BAZARGAN, Farzad*
 BEHSAZ KASHANE TEHRAN CONSTRUCTION CO.*
 BEHZAD, Morteza Ahmadali
 BELFAST GENERAL TRADING LLC
 BEST PRECISE LIMITED
 BIIS MARITIME LIMITED
 BIMEH IRAN INSURANCE COMPANY (U.K.) LIMITED*
 BLUE TANKER SHIPPING SA*
 BMIIC INTERNATIONAL GENERAL TRADING LTD
 BOU ALI SINA PETROCHEMICAL COMPANY*
 BREYELLER STAHL TECHNOLOGY GMBH & CO. KG*
 BUSHEHR SHIPPING COMPANY LIMITED
 BYFLEET SHIPPING COMPANY LIMITED
 CAMBIS, Dimitris*
 CASPIAN MARITIME LIMITED*
 CAUCASUS ENERGY
 CEMENT INVESTMENT AND DEVELOPMENT COMPANY
 CENTRAL INSURANCE OF IRAN
 CISCO SHIPPING COMPANY CO. LTD.
 COBHAM SHIPPING COMPANY LIMITED
 COMMERCIAL PARS OIL CO.*
 CONCEPT GIANT LIMITED
 CREDIT INSTITUTION FOR DEVELOPMENT*
 CRYSTAL SHIPPING FZE
 CYLINDER SYSTEM L.T.D.*
 DAJMAR, Mohammad Hossein
 DANESH SHIPPING COMPANY LIMITED*
 DARYA CAPITAL ADMINISTRATION GMBH
 DAVAR SHIPPING CO LTD*
 DENA TANKERS FZE*

DERAKHSHANDEH, AHMAD
DETTIN SPA
DEY BANK*
DFS WORLDWIDE
DIVANDARI, Ali
DORKING SHIPPING COMPANY LIMITED
EDBI EXCHANGE COMPANY
EDBI STOCK BROKERAGE COMPANY
EFFINGHAM SHIPPING COMPANY LIMITED
EGHTESED NOVIN BANK*
EIGHTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
EIGHTH OCEAN GMBH & CO. KG
ELEVENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
ELEVENTH OCEAN GMBH & CO. KG
ESFAHAN NUCLEAR FUEL RESEARCH AND PRODUCTION CENTER
ESLAMI, Mansour
EUROPAISCH-IRANISCHE HANDELSBANK AG*
EUROPEAN OIL TRADERS
EVEREX
EXECUTION OF IMAM KHOMEINI'S ORDER*
EXPORT DEVELOPMENT BANK OF IRAN*
EZATI, Ali
FAIRWAY SHIPPING LTD
FAL OIL COMPANY LIMITED
FARNHAM SHIPPING COMPANY LIMITED
FARSOUDEH, Houshang
FAYLACA PETROLEUM
FERLAND COMPANY LIMITED
FIFTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG
FIFTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FIFTH OCEAN GMBH & CO. KG
FIRST EAST EXPORT BANK, P.L.C.
FIRST ISLAMIC INVESTMENT BANK LTD.
FIRST OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FIRST OCEAN GMBH & CO. KG
FIRST PERSIA EQUITY FUND
FOURTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG
FOURTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FOURTH OCEAN GMBH & CO. KG
FUTURE BANK B.S.C.*
GALLIOT MARITIME INC
GARBIN NAVIGATION LTD*
GEORGIAN BUSINESS DEVELOPMENT
GHADIR INVESTMENT COMPANY*
GHAED BASSIR PETROCHEMICAL PRODUCTS COMPANY*
GHALEBANI, Ahmad*
GHARZOLHASANEH RESALAT BANK*
GHAVAMIN BANK*
GHEZEL AYAGH, Alireza
GOLDEN RESOURCES TRADING COMPANY L.L.C.*

GOLDENTEX FZE
GOLPARVAR, Gholamhossein
GOMSHALL SHIPPING COMPANY LIMITED
GOOD LUCK SHIPPING L.L.C.
GRACE BAY SHIPPING INC*
GREAT BUSINESS DEALS
GREAT METHOD LIMITED
HADI SHIPPING COMPANY LIMITED*
HAFIZ DARYA SHIPPING CO
HARAZ SHIPPING COMPANY LIMITED*
HATEF SHIPPING COMPANY LIMITED*
HEKMAT IRANIAN BANK*
HERCULES INTERNATIONAL SHIP*
HERMIS SHIPPING SA*
HIRMAND SHIPPING COMPANY LIMITED*
HODA SHIPPING COMPANY LIMITED*
HOMA SHIPPING COMPANY LIMITED*
HONAR SHIPPING COMPANY LIMITED*
HONG KONG INTERTRADE COMPANY*
HORMOZ OIL REFINING COMPANY*
HORSHAM SHIPPING COMPANY LIMITED
HOSSEINPOUR, Houshang
HTTS HANSEATIC TRADE TRUST AND SHIPPING, GMBH
IDEAL SUCCESS INVESTMENTS LIMITED
IFIC HOLDING AG*
IHAG TRADING GMBH*
IMPIRE SHIPPING COMPANY*
INDUS MARITIME INC
INDUSTRIAL DEVELOPMENT AND RENOVATION ORGANIZATION OF IRAN*
INTERNATIONAL SAFE OIL
INTRA CHEM TRADING GMBH*
IRAN & SHARGH COMPANY*
IRAN & SHARGH LEASING COMPANY*
IRAN AIR
IRAN FOREIGN INVESTMENT COMPANY*
IRAN INSURANCE COMPANY*
IRAN O HIND SHIPPING COMPANY
IRAN O MISR SHIPPING COMPANY
IRAN PETROCHEMICAL COMMERCIAL COMPANY*
IRAN ZAMIN BANK*
IRANAIR TOURS
IRANIAN MINES AND MINING INDUSTRIES DEVELOPMENT AND
RENOVATION ORGANIZATION*
IRANIAN OIL COMPANY (U.K.) LIMITED*
IRANIAN-VENEZUELAN BI-NATIONAL BANK / JOINT IRAN-VENEZUELA
BANK*
IRASCO S.R.L.*
IRINVESTSHIP LTD.
IRISL (MALTA) LIMITED
IRISL (UK) LTD.

IRISL CHINA SHIPPING CO., LTD.
IRISL EUROPE GMBH
IRISL MARINE SERVICES & ENGINEERING COMPANY
IRISL MULTIMODAL TRANSPORT CO.
IRITAL SHIPPING SRL COMPANY
ISI MARITIME LIMITED
ISIM AMIN LIMITED
ISIM ATR LIMITED
ISIM OLIVE LIMITED
ISIM SAT LIMITED
ISIM SEA CHARIOT LIMITED
ISIM SEA CRESCENT LIMITED
ISIM SININ LIMITED
ISIM TAJ MAHAL LIMITED
ISIM TOUR LIMITED
ISLAMIC REGIONAL COOPERATION BANK*
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
JABBER IBN HAYAN
JAM PETROCHEMICAL COMPANY
JASHNSAZ, Seifollah*
JUPITER SEAWAYS SHIPPING*
KADDOURI, Abdelhak
KAFOLATBANK*
KALA LIMITED*
KALA PENSION TRUST LIMITED*
KARAFARIN BANK*
KASB INTERNATIONAL LLC*
KAVERI MARITIME INC
KAVOSHYAR COMPANY
KERMAN SHIPPING CO LTD
KHALILI, Jamshid
KHAVARMIANEH BANK*
KHAZAR SEA SHIPPING LINES
KISH INTERNATIONAL BANK*
KISH PROTECTION & INDEMNITY
KONING MARINE CORP*
KONT INVESTMENT BANK
KONT KOSMETIK
KSN FOUNDATION
KUO OIL PTE. LTD
LANCELIN SHIPPING COMPANY LIMITED
LEADING MARITIME PTE. LTD.
LEILABADI, Ali Hajinia
LISSOME MARINE SERVICES LLC
LOGISTIC SMART LIMITED
LOWESWATER LIMITED
MACHINE SAZI ARAK CO. LTD.*
MAHAB GHODSS CONSULTING ENGINEERING COMPANY*
MAHDAVI, Ali
MALSHIP SHIPPING AGENCY LTD.

MARANER HOLDINGS LIMITED
MARBLE SHIPPING LIMITED
MARJAN PETROCHEMICAL COMPANY*
MAZANDARAN CEMENT COMPANY
MAZANDARAN TEXTILE COMPANY
MCS ENGINEERING*
MCS INTERNATIONAL GMBH*
MEHR CAYMAN LTD.
MEHR IRAN CREDIT UNION BANK*
MEHRAN SHIPPING COMPANY LIMITED*
MELLAT BANK SB CJSC
MELLAT INSURANCE COMPANY*
MELLI AGROCHEMICAL COMPANY, P.J.S.
MELLI BANK PLC
MELLI INVESTMENT HOLDING INTERNATIONAL
MELODIOUS MARITIME INC
MERSAD SHIPPING COMPANY LIMITED*
MESBAH ENERGY COMPANY
METAL & MINERAL TRADE S.A.R.L.*
MID OIL ASIA PTE LTD
MILL DENE LIMITED
MINAB SHIPPING COMPANY LIMITED*
MINES AND METALS ENGINEERING GMBH*
MIR BUSINESS BANK ZAO
MOALLEM INSURANCE COMPANY
MOBIN PETROCHEMICAL COMPANY*
MODABER*
MODALITY LIMITED
MOGHADDAMI FARD, Mohammad
MOHADDES, Seyed Mahmoud*
MOINIE, Mohammad*
MONSOON SHIPPING LTD*
MOUNT EVEREST MARITIME INC
MSP KALA NAFT CO. TEHRAN*
N.I.T.C. REPRESENTATIVE OFFICE*
NABIPOUR, Ghasem
NAFTIRAN INTERTRADE CO. (NICO) LIMITED*
NAFTIRAN INTERTRADE CO. (NICO) SARL*
NAFTIRAN TRADING SERVICES CO. (NTS) LIMITED*
NARI SHIPPING AND CHARTERING GMBH & CO. KG
NASIRBEIK, Anahita
NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY PTE LTD*
NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY*
NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY LLC*
NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY*
NATIONAL PETROCHEMICAL COMPANY*
NAYEBI, Pourya
NEFERTITI SHIPPING COMPANY
NEUMAN LIMITED
NEW DESIRE LIMITED

NEW YORK GENERAL TRADING
NEW YORK MONEY EXCHANGE
NICO ENGINEERING LIMITED*
NIKOUSOKHAN, Mahmoud*
NIKSIMA FOOD AND BEVERAGE JLT
NINTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
NINTH OCEAN GMBH & CO. KG
NIOC INTERNATIONAL AFFAIRS (LONDON) LIMITED*
NIZAMI, Anwar Kamal
NOOR AFZAR GOSTAR COMPANY
NOOR ENERGY (MALAYSIA) LTD.*
NOURI PETROCHEMICAL COMPANY*
NOVIN ENERGY COMPANY
NPC INTERNATIONAL LIMITED*
NUCLEAR RESEARCH CENTER FOR AGRICULTURE AND MEDICINE
NUCLEAR SCIENCE AND TECHNOLOGY RESEARCH INSTITUTE
OCEAN CAPITAL ADMINISTRATION GMBH
OIL INDUSTRY INVESTMENT COMPANY*
OMID REY CIVIL & CONSTRUCTION COMPANY*
ONE CLASS PROPERTIES (PTY) LTD.*
ONE VISION INVESTMENTS 5 (PTY) LTD.*
ONERBANK ZAO*
ORCHIDEA GULF TRADING
P.C.C. (SINGAPORE) PRIVATE LIMITED*
PACIFIC SHIPPING DMCEST
PAJAND, Mohammad Hadi
PARDIS INVESTMENT COMPANY*
PARS MCS*
PARS OIL AND GAS COMPANY*
PARS OIL CO.*
PARS PETROCHEMICAL COMPANY*
PARS PETROCHEMICAL SHIPPING COMPANY*
PARS TRASH COMPANY
PARSAEI, Reza*
PARSIAN BANK*
PARTNER CENTURY LIMITED
PARVARESH, Farhad Ali
PASARGAD BANK*
PEARL ENERGY COMPANY LTD.
PEARL ENERGY SERVICES, SA
PERSIA INTERNATIONAL BANK PLC
PERSIA OIL & GAS INDUSTRY DEVELOPMENT CO.*
PETRO ENERGY INTERTRADE COMPANY*
PETRO ROYAL FZE*
PETRO SUISSE INTERTRADE COMPANY SA*
PETROCHEMICAL COMMERCIAL COMPANY (U.K.) LIMITED*
PETROCHEMICAL COMMERCIAL COMPANY FZE*
PETROCHEMICAL COMMERCIAL COMPANY INTERNATIONAL*
PETROIRAN DEVELOPMENT COMPANY (PEDCO) LIMITED*
PETROLEOS DE VENEZUELA S.A. (PDVSA)

PETROPARS INTERNATIONAL FZE*
PETROPARS LTD.*
PETROPARS UK LIMITED*
PIONEER ENERGY INDUSTRIES COMPANY
POLAT, Muzaffer
POLINEX GENERAL TRADING LLC*
POLYNAR COMPANY*
POST BANK OF IRAN*
POURANSARI, Hashem*
PROTON PETROCHEMICALS SHIPPING LIMITED*
PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA BUKOVYNA
QANNADI, Mohammad
QULANDARY, Azizullah Asadullah
RAHIQI, Javad
RASOOL, Seyed Alaeddin Sadat
REY INVESTMENT COMPANY*
REY NIRU ENGINEERING COMPANY*
REYCO GMBH.*
REZVANIANZADEH, Mohammed Reza
RISHI MARITIME INC
RISHMAK PRODUCTIVE & EXPORTS COMPANY*
ROYAL ARYA CO.*
ROYAL OYSTER GROUP
ROYAL-MED SHIPPING AGENCY LTD
SABET, Javad Karimi
SACKVILLE HOLDINGS LIMITED
SADAF PETROCHEMICAL ASSALUYEH COMPANY*
SAFDARI, Seyed Jaber
SAFIRAN PAYAM DARYA SHIPPING COMPANY
SAMAN BANK*
SAMAN SHIPPING COMPANY LIMITED*
SAMBOUK SHIPPING FZC*
SANFORD GROUP LIMITED
SANTEX LINES LIMITED
SARKANDI, Ahmad
SARMAYEH BANK*
SARV SHIPPING COMPANY LIMITED*
SECOND OCEAN ADMINISTRATION GMBH
SECOND OCEAN GMBH & CO. KG
SEIBOW LIMITED
SEIBOW LOGISTICS LIMITED
SEIFI, Asadollah
SEPID SHIPPING COMPANY LIMITED*
SEVENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
SEVENTH OCEAN GMBH & CO. KG
SEYYEDI, Seyed Nasser Mohammad*
SEYYEDI, Seyedeh Hanieh Seyed Nasser Mohammad
SHAHID TONDGOOYAN PETROCHEMICAL COMPANY*
SHALLON LIMITED
SHAZAND PETROCHEMICAL COMPANY*

SHERE SHIPPING COMPANY LIMITED
SHIPPING COMPUTER SERVICES COMPANY
SHOMAL CEMENT COMPANY
SIMA GENERAL TRADING CO FZE*
SIMA SHIPPING COMPANY LIMITED*
SINA BANK*
SINA SHIPPING COMPANY LIMITED*
SINGA TANKERS PTE. LTD.
SINO ACCESS HOLDINGS LIMITED
SINOSE MARITIME PTE. LTD.
SIQIRIYA MARITIME CORP.
SIXTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
SIXTH OCEAN GMBH & CO. KG
SMART DAY HOLDINGS GROUP LIMITED
SOKOLENKO, Vitaly
SORINET COMMERCIAL TRUST (SCT) BANKERS
SOROUSH SARZAMIN ASATIR SHIP MANAGEMENT COMPANY
SOUTH SHIPPING LINE IRAN
SPEEDY SHIP FZC
SPRINGTHORPE LIMITED
STARRY SHINE INTERNATIONAL LIMITED
SWISS MANAGEMENT SERVICES SARL*
SYNERGY GENERAL TRADING FZE*
SYSTEM WISE LIMITED
TABATABAEI, Seyyed Mohammad Ali Khatibi*
TABRIZ PETROCHEMICAL COMPANY*
TADBIR BROKERAGE COMPANY*
TADBIR CONSTRUCTION DEVELOPMENT COMPANY*
TADBIR ECONOMIC DEVELOPMENT GROUP*
TADBIR ENERGY DEVELOPMENT GROUP CO.*
TADBIR INVESTMENT COMPANY*
TAFAZOLI, Ahmad
TALAI, Mohamad
TAMAS COMPANY
TAT BANK*
TC SHIPPING COMPANY LIMITED*
TENTH OCEAN GMBH & CO. KG
THE EXPLORATION AND NUCLEAR RAW MATERIALS PRODUCTION
COMPANY
THE NUCLEAR REACTORS FUEL COMPANY
THIRD OCEAN ADMINISTRATION GMBH
THIRD OCEAN GMBH & CO. KG
THIRTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG
TONGHAM SHIPPING CO LTD
TOP GLACIER COMPANY LIMITED
TOP PRESTIGE TRADING LIMITED
TOSEE EQTESAD AYANDEHSAZAN COMPANY*
TOSEE TAAVON BANK*
TOURISM BANK*
TRADE TREASURE LIMITED

TRUE HONOUR HOLDINGS LIMITED
TWELFTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
TWELFTH OCEAN GMBH & CO. KG
UPPERCOURT SHIPPING COMPANY LIMITED
VALFAJR 8TH SHIPPING LINE CO SSK
VOBSTER SHIPPING COMPANY LTD
WEST SUN TRADE GMBH*
WIPPERMANN, Ulrich
WOKING SHIPPING INVESTMENTS LIMITED
YASINI, Seyed Kamal
YAZDI, Bahareh Mirza Hossein
ZADEH, Hassan Jalil
ZANJANI, Babak Morteza
ZARIN RAFSANJAN CEMENT COMPANY*
ZEIDI, Hossein
ZHUAHAI ZHENRONG COMPANY
ZIRACCHIAN ZADEH, Mahmoud*

النوع	المملوکات الجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) الجهة المالكة	رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
طائرة	IRAN AIR	EP-CFD
طائرة	IRAN AIR	EP-CFE
طائرة	IRAN AIR	EP-CFH
طائرة	IRAN AIR	EP-CFI
طائرة	IRAN AIR	EP-CFJ
طائرة	IRAN AIR	EP-CFK
طائرة	IRAN AIR	EP-CFL
طائرة	IRAN AIR	EP-CFM
طائرة	IRAN AIR	EP-CFO
طائرة	IRAN AIR	EP-CFP
طائرة	IRAN AIR	EP-CFQ
طائرة	IRAN AIR	EP-CFR
طائرة	IRAN AIR	EP-IAA
طائرة	IRAN AIR	EP-IAB
طائرة	IRAN AIR	EP-IAC
طائرة	IRAN AIR	EP-IAD
طائرة	IRAN AIR	EP-IAG
طائرة	IRAN AIR	EP-IAH
طائرة	IRAN AIR	EP-IAI
طائرة	IRAN AIR	EP-IAM
طائرة	IRAN AIR	EP-IBA
طائرة	IRAN AIR	EP-IBB
طائرة	IRAN AIR	EP-IBC
طائرة	IRAN AIR	EP-IBD
طائرة	IRAN AIR	EP-IBG
طائرة	IRAN AIR	EP-IBH

* تشير إلى الممتلكات الجمدة للفرد والكيانات الذين يعتبرهم مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية من حكومة إيران. وسيظل محظورا على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة، والكيانات الأجنبية التي يملكها أو يتحكم فيها شخص تابع للولايات المتحدة، إجراء معاملات مع هذا الفرد وتلك الكيانات، عملاً بلوائح العاملات والجزاءات الإيرانية.

الملتوكات الجمدة	الجهة المالكة	(رقم التسجيل أو الاسم)	النوع	رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
IRAN AIR	EP-IBI		طائرة	
IRAN AIR	EP-IBJ		طائرة	
IRAN AIR	EP-IBK		طائرة	
IRAN AIR	EP-IBL		طائرة	
IRAN AIR	EP-IBM		طائرة	
IRAN AIR	EP-IBN		طائرة	
IRAN AIR	EP-IBP		طائرة	
IRAN AIR	EP-IBQ		طائرة	
IRAN AIR	EP-IBS		طائرة	
IRAN AIR	EP-IBT		طائرة	
IRAN AIR	EP-IBV		طائرة	
IRAN AIR	EP-IBZ		طائرة	
IRAN AIR	EP-ICD		طائرة	
IRAN AIR	EP-ICE		طائرة	
IRAN AIR	EP-ICF		طائرة	
IRAN AIR	EP-IDA		طائرة	
IRAN AIR	EP-IDD		طائرة	
IRAN AIR	EP-IDF		طائرة	
IRAN AIR	EP-IDG		طائرة	
IRAN AIR	EP-IEB		طائرة	
IRAN AIR	EP-IEC		طائرة	
IRAN AIR	EP-IED		طائرة	
IRAN AIR	EP-IEE		طائرة	
IRAN AIR	EP-IEF		طائرة	
IRAN AIR	EP-IEG		طائرة	
IRAN AIR	EP-IRK		طائرة	
IRAN AIR	EP-IRL		طائرة	
IRAN AIR	EP-IRM		طائرة	
IRAN AIR	EP-IRN		طائرة	
IRAN AIR	EP-IRR		طائرة	
IRAN AIR	EP-IRS		طائرة	

المملوکات الجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) الجهة المالكة	النوع	رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
IRAN AIR	طائرة	
PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA	طائرة	
HAFIZ DARYA SHIPPING CO	سفينة	9349588
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	سفينة	7027899
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	سفينة	7632814
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	سفينة	7632826
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	سفينة	7904580
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	سفينة	8105284
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	سفينة	8107581
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	سفينة	8108559

رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية	النوع	(رقم التسجيل أو الاسم) الجهة المالكة	الممتلكات الجمدة
8113009	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	IRAN AKHAVAN
8203608	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	SARINA
8215742	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	SABRINA
8309593	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	ATTRIBUTE
8309608	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	ALIAS
8309610	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	AQUARIAN
8309622	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	ADVENTIST
8309634	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	AGEAN
8309646	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	ANGEL
8309658	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	AGILE
8309672	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	AJAX
8309684	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	ACROBAT
8309696	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	SHADFAR
8309701	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	AMPLIFY
8314263	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	IRAN HORMUZ 21
8314275	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	IRAN HORMUZ 22
8319782	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	IRAN HORMUZ 23
8319940	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	IRAN SHALAK
8319952	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	IRAN YOUSHT
8320121	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	AEROLITE
8320133	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	ADRIAN
8320145	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	NAGHMEH
8320157	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	RONAK

رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية	النوع	المملوکات الجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) الجهة المالكة
8320169	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES ACCURATE
8320171	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES TABANDEH
8320183	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES GULAFSHAN
8320195	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES ALAMEDA
8322064	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES IRAN PARAK
8322076	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES IRAN CHARAK
8422072	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES IRAN HORMUZ 25
8422084	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES IRAN HORMUZ 26
8605234	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES DORITA
8820925	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES IRAN SHALAMCHEH
8984484	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES AAJ
9005596	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES IRAN HORMUZ 12
9007582	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES IRAN KONG
9010711	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES VISTA
9010723	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES VIANA
9020778	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES IRAN HORMUZ 14
9036052	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES HAMD
9036935	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES SOBHDAN
9040479	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES SATTAR
9051624	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES ABBA
9051636	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES BEHDAD
9051648	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES PARSHAN
9051650	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES VALERIAN

رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية	النوع	الممتلكات الجمدة (رقم التسجيل أو الاسم)	الجهة المالكة
9071519	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	NEGEEN
9074092	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	ATTAR
9076478	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	PARIN
9101649	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	TEEN
9103087	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	GOWHAR
9118551	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	IRAN DALEER
9137210	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	PATRIS
9137246	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	NARDIS
9137258	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	KADOS
9138044	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	ZOMOROUD
9138056	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	BRELYAN
9165786	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	NILDA
9165798	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	JOVITA
9165803	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	MANOLA
9165815	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	GLADIOLUS
9165827	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	ELYANA
9165839	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	NEGAR
9167253	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	SAVIZ
9167265	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	GLOXINIA
9167277	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	NESHAT
9167289	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	BEHSHAD
9167291	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	JAIRAN
9184691	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES	IRAN SHAHED

المملوکات الجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) الجهة المالكة	النوع	رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
GOLSAR	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
ZARSAN	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
ARVIN	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
ARTAVAND	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
TERESA	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
GABRIELA	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
SARITA	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
SILVER CRAFT	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
MAHNAM	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
TERMEH	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
MAHSAN	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
HAMADAN	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
TARADIS	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
PARMIS	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
ZAR	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
ZIVAR	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
VALILI	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
SHAMIM	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
IRAN SHAHR-E-KORD	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
IRAN KASHAN	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
SININ	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
PARMIS	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
AZARGOUN	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES

رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية	النوع	الممتلكات الجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) الجهة المالكة
9283021	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES SALIS
9283033	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES GOLBON
9284142	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES PARDIS
9284154	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES TANDIS
9305192	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES SHERE
9305207	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES UPPERCOURT
9305219	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES TONGHAM
9305221	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES VOBSTER
9323833	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES GOLAFRUZ
9328900	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES ADALIA
9346524	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES SHABGOUN
9346536	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES AGATA
9346548	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES BENITA
9349576	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES MARISOL
9349590	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES ORIANA
9349667	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES MERCEDES
9349679	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES RAMONA
9367982	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES GILDA
9367994	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES SANIA
9368003	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES SARIR
9368015	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES SOMIA
9369710	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES GLORY
9369722	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES ARIES

المملوکات الجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) الجهة المالكة	النوع	رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
ABTIN 1	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
ARSHAM	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
PARSHAD	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
HAADI	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
RAAZI	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
SAEI	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
ARTMAN	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
BASKAR	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
BAHJAT	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
HAAMI	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
SHAADI	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
SHAYAN 1	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
TABAN 1	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
YARAN	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
AMIN	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
AVANG	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
KIAZAND	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
BATIS	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
WARTA	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
SALIM	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
ARDAVAN	سفينة	ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
NAMI	سفينة	LISSOME MARINE SERVICES LLC
GAS CAMELLIA	سفينة	LISSOME MARINE SERVICES LLC
TESS	سفينة	LISSOME MARINE SERVICES LLC

رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية	النوع	الممتلكات الجمدة (رقم التسجيل أو الاسم)	الجهة المالكة
9031959	سفينة	LISSOME MARINE SERVICES LLC	KATERINA 1
9110626	سفينة	LISSOME MARINE SERVICES LLC	MARIA
9408358	سفينة	LISSOME MARINE SERVICES LLC	SUN OCEAN
8212465	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	YOUNES ×
8316106	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	YOUSEF ×
8316168	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	YAGHOUB ×
8318178	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	TOLOU ×
8400103	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	VALFAJR2 ×
8407345	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	BADR ×
8508462	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	BANEH ×
8517231	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	SARDASHT ×
8517243	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	MARIVAN ×
9005235	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	BRIGHT ×
9011246	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	CARIBO ×
9013749	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	AURA ×
9077850	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	BICAS ×
9079066	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	MAHARLIKA ×
9079078	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	NAPOLI ×
9079080	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	NYOS ×
9079092	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	NAINITAL ×
9079107	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	NATIVE LAND ×
9107655	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	ATLANTIC ×
9171450	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	SPARROW ×
9171462	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	SWALLOW ×

الملتوكات الجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) الجهة المالكة	نوع	رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
SUPERIOR ×	سفينة	9172038
SPOTLESS ×	سفينة	9172040
SABRINA ×	سفينة	9172052
DESTINY ×	سفينة	9177155
HUMANITY ×	سفينة	9180281
ORIENTAL ×	سفينة	9183934
SHONA ×	سفينة	9187629
ABELIA ×	سفينة	9187631
ALERT ×	سفينة	9187643
SUNDIAL ×	سفينة	9187655
SILVER CLOUD ×	سفينة	9187667
HUWAYZEH ×	سفينة	9212888
HORIZON ×	سفينة	9212890
HAPPINESS ×	سفينة	9212905
MARINA ×	سفينة	9212917
HALISTIC ×	سفينة	9212929
DELVAR ×	سفينة	9218454
DAYLAM ×	سفينة	9218466
DAMAVAND ×	سفينة	9218478
DENA ×	سفينة	9218480
DARAB ×	سفينة	9218492
IRAN FAZEL ×	سفينة	9283746
FIANGA ×	سفينة	9283760

رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية	النوع	(رقم التسجيل أو الاسم) الجهة المالكة	الممتلكات الجمدة
9286140	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	IRAN FAHIM ×
9286152	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	IRAN FALAGH ×
9356593	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	DECESIVE ×
9356608	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	SANCHI ×
9357183	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	MAJESTIC ×
9357353	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	SUCCESS ×
9357365	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	SUNEAST ×
9357377	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	SPLENDOUR ×
9357389	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	COURAGE ×
9357391	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	HONESTY ×
9357406	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	AMBER ×
9357717	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	DAL LAKE ×
9357729	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	JUSTICE ×
9362059	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	HYDRA ×
9362061	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	DOVE ×
9362073	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	ZEUS ×
9404546	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	IMICO NEKA 455 ×
9404558	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	IMICO NEKA 456 ×
9404560	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	IMICO NEKA 457 ×
9569205	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	SUNSHINE ×
9569619	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	DOJRAN ×
9569621	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	ATLANTIS ×
9569633	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY	FORTUN ×

رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية	النوع	الممتلكات الجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) الجهة المالكة
9569645	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY SALALEH ×
9569657	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY SMOOTH ×
9569669	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY SKYLINE ×
9569671	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY INFINITY ×
9569683	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY DEMOS ×
9575424	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY YANGZHOU
9615092	سفينة	NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY DAYANG DY905 ×
8310669	سفينة	SIQIRIYA MARITIME CORP SUNRISE ×
8609515	سفينة	SIQIRIYA MARITIME CORP ANTHEM
9001605	سفينة	SIQIRIYA MARITIME CORP JAFFNA
		OLYSA

الضميمة ٤

ABBASI-DAVANI, Fereidoun
 ADVANCE ELECTRICAL AND INDUSTRIAL TECHNOLOGIES SL
 ALUMINAT
 ANDISHEH ZOLAL
 ARIA NIKAN MARINE INDUSTRY
 BUJAR, Farhad
 DAYENI, Mahmoud Mohammadi
 EYVAZ TECHNIC MANUFACTURING COMPANY
 FAKHRIZADEH-MAHABADI, Mohsen
 FARATECH
 FARAYAND TECHNIQUE
 FULMEN GROUP
 IMANIRAD, Arman
 IMANIRAD, Mohammad Javad
 IRAN CENTRIFUGE TECHNOLOGY COMPANY
 IRAN POOYA
 JAHAN TECH ROOYAN PARS
 JAVEDAN MEHR TOOS
 KAHVARIN, Iradj Mohammadi
 KALAYE ELECTRIC COMPANY
 KHAKI, Parviz
 MANDEGAR BASPAR KIMIYA COMPANY
 MARO SANAT COMPANY
 MODERN INDUSTRIES TECHNIQUE COMPANY
 NEDA INDUSTRIAL GROUP
 NEKA NOVIN
 PARTO SANAT CO.
 PAYA PARTOV CO.
 PENTANE CHEMISTRY INDUSTRIES
 PETRO GREEN
 PISHRO SYSTEMS RESEARCH COMPANY
 POUYA CONTROL
 PUNTI, Pere
 RAHIMYAR, Amir Hossein
 SIMATIC DEVELOPMENT CO.
 TAGHTIRAN KASHAN COMPANY
 TANIDEH, Hossein
 TARH O PALAYESH
 THE ORGANIZATION OF DEFENSIVE INNOVATION AND RESEARCH
 TOWLID ABZAR BORESHI IRAN
 WISSER, Gerhard
 YASA PART
 ZOLAL IRAN COMPANY

المرفق الثالث لخطة العمل الشاملة المشتركة - التعاون النووي المدني

ألف - استعراض عام

- ١ - قررت إيران وجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، في جملة أمور، أن تتعاون بسبيل منها التعاون التقني الذي توفره الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بالاتفاقات الثنائية القائمة، في مختلف مجالات التعاون النووي المدني المقرر تطويرها في إطار خطة العمل هذه، على النحو المفصل في هذا المرفق. وفي هذا السياق، ستدعم اللجنة المشتركة أيضا تقديم المساعدة إلى إيران، بما في ذلك تقديمها من خلال مشاريع التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء.
 - ٢ - وستتولى الدول المشاركة الاتفاق فيما بينها على جميع مشاريع التعاون المدني النووي في إطار خطة العمل هذه وستكون المشاريع متسقة مع الخطة والقوانين الوطنية واللوائح للأطراف المشاركة.
 - ٣ - ويجوز تنفيذ مشاريع التعاون المدني النووي والعلمي المتوازنة بين إيران وجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث في إطار خطة العمل هذه بأشكال متنوعة، ومع مجموعة متنوعة من المشاركيين المختصين. ولن يكون من الضروري أن ينطوي أي مشروع تنفذه مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على مشاركة جميع أطراف المجموعة:
 - ١-٣ - ترتيبات التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف مع إيران. ويتم الاتفاق على هذه الترتيبات فيما بين الدول المشاركة.
 - ٢-٣ - المشاريع التي تنفذ تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سواء كانت من خلال مشاريع التعاون التقني للوكالة الدولية بسبيل منها اتفاقيات المشاريع والإمدادات.
 - ٣-٣ - أو من خلال المراكز الدولية للعلم والتكنولوجيا.
- وعلى وجه التحديد، ستتعهد الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث بتطوير التعاون النووي مع إيران، لا سيما في المجالات التالية:

- المفاعلات وأنواع الوقود والمرافق والتكنولوجيات والعمليات المرتبطة بها
- ٤- مفاعلات الماء الخفيف الحديثة لتوليد الطاقة وإحراء البحوث وما يرتبط بها من معدات وتقنيات ومرافق

ستتولى الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، حسب الاقتضاء، تسيير اقتناء إيران لمفاعلات البحوث وتوليد الطاقة التي تعمل بالماء الخفيف، وذلك لأغراض البحوث والتطوير والتجربة، ولإمداد بالكهرباء وتخليص المياه، مع وضع ترتيبات للإمداد المضمون بالوقود النووي وإزالة الوقود المستهلك على النحو المنصوص عليه في العقود ذات الصلة، لكل مفاعل يتم توفيره. ويجوز أن يشمل ذلك مجالات التعاون التالية:

- ٤-١- بناء مفاعلات جديدة تعمل بالماء الخفيف لتوليد الطاقة والمعدات المرتبطة بها وتشغيلها على نحو فعال وآمن، وفقا لاحتياجات الجيل الثالث +، بما في ذلك المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما يشمل التصميم والتصنيع المشتركين، حسب الاقتضاء.
- ٤-٢- تشييد أحد أنواع مفاعلات البحوث التي تُهدأ بالماء الخفيف والمتعلقة بأغراض القادرة على تجربة دبابيس الوقود، ونمذاج المجمعات والمواد البنوية، مع المرافق ذات الصلة المرتبطة بها، بما يشمل التصميم والتصنيع المشتركين، حسب الاقتضاء.
- ٤-٣- توفير أحد أنظمة الأجهزة والتحكم لمفاعلات البحوث والطاقة المذكورة أعلاه، بما يشمل التصميم والتصنيع المشتركين، حسب الاقتضاء؛
- ٤-٤- توفير رموز للمحاكاة والحسابات النووية وحلول برمجيات فيما يتعلق بال المجالات المذكورة أعلاه، بما في ذلك تطويرها على نحو مشترك، حسب الاقتضاء؛
- ٤-٥- توفير المعدات الرئيسية للحلقة الأولى والثانية فضلا عن قلوب مفاعلات البحوث والطاقة المذكورة أعلاه، بما يشمل التصميم والتصنيع المشتركين، حسب الاقتضاء؛
- ٤-٦- التدريب أثناء العمل بشأن تصورات إدارة الوقود وإعادة التوزيع لمفاعلات البحوث والطاقة المذكورة أعلاه؛
- ٤-٧- الاستعراض التقني المشترك لمفاعلات النووية الحالية لإيران، بناء على طلب منها، لكي يتسع تحسين المعدات والأنظمة الموجودة حاليا، بما في ذلك ما يتعلق بالأمان النووي؛

٥ - مشروع تحدث مفاعل آراك

١-٥ على النحو المبين في الفرع باء من المرفق الأول، سُنُشأ شراكة دولية مؤلفة من الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاثة/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران يمكن فيما بعد توسيعها لتشمل بلداناً ثالثة تحدد بالاتفاق، من أجل دعم وتسهيل إعادة تصميم وبناء المفاعل IR-40 في آراك ليصبح مفاعل بحوث مُحدّثاً يُهدّأ ويُبرد بالماء الثقيل، ولا تتجاوز طاقته ٢٠ ميغاواط حراري، استناداً إلى تصميم مفاهيمي متفق عليه (بالصيغة الملحقة بالمرفق الأول).

٢-٥ وستتولى إيران الدور القيادي بوصفها الجهة المالكة وبصفتها مديرية المشروع، وستتولى المسئولية عن التنفيذ العام لمشروع تحدث مفاعل آراك. وسيُنشأ فريق عامل مؤلف من المشاركين في مجموعة الدول الأوروبية الثلاثة/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث لدعم وتسهيل إعادة تصميم المفاعل وإعادة بنائه. وستقوم شراكة دولية مؤلفة من إيران والفريق العامل بتنفيذ مشروع تحدث مفاعل آراك، مع تولي المشاركين من مجموعة الدول الأوروبية الثلاثة/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث المسؤوليات التي يرد وصفها في المرفق الأول. ويمكن توسيع نطاق الفريق العامل ليشمل بلداناً آخرى تحدد بتوافق الآراء بين المشاركين والفريق العامل وإيران. وسيصدر المشاركون في مجموعة الدول الأوروبية الثلاثة/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران، قبل يوم التنفيذ، وثيقة رسمية تعبر عن التزامهم القوي بمشروع تحدث مفاعل آراك وتتوفر مساراً أكيداً لتحديث المفاعل وتحدد المسؤوليات التي يتولاها الأطراف في المجموعة، خاصة في الحالات الرئيسية من قبيل إعادة التصميم واستعراض التصميم والتصديق عليه، وتصنيع قلب المفاعل، وتصميم الوقود وصنعه والإمداد به، ومسائل الأمان والأمن، ومعالجة الوقود المستهلك أو التخلص منه، وكذلك بشأن الإمداد بالمواد والمعدات وأنظمة الأجهزة والتحكم، ومن ثم يتم إبرام العقود. وسيوفر المشاركون في الفريق العامل المساعدة التي تحتاجها إيران لإعادة تصميم المفاعل وإعادة بنائه، تماشياً مع القوانين الوطنية لكل منهم، على نحو يتيح بناء المفاعل المحدث وتشغيله بطريقة آمنة وفي توقيت جيد.

٣-٥ وسيتعاون كل من إيران والفريق العامل على وضع التصميم النهائي للمفاعل المحدث وستتولى إيران تصميم المختبرات الفرعية، وسيتم استعراض الاتساق مع معايير الأمان الدولية، حتى يتسمى للسلطة التنظيمية الإيرانية المعنية التصرير بدخول المفاعل مرحلة التشغيل وبدء تشغيله.

٤-٥ - وستواصل إيران تولي المسؤولية الرئيسية عن تمويل مشروع التحديث. وسيتم تحديد ترتيبات التمويل الإضافية للمشروع، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بمشاريع الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تدعم مشروع تحديث مفاعل آراك، استناداً إلى الوثيقة الرسمية والعقود التي ستبرم لاحقاً.

٦ - الوقود النووي

١-٦ - سيتولى أطراف مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، حسب الضرورة، دعم تقديم المساعدة إلى إيران، بسبل منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، لتلبية معايير الأهلية الدولية للوقود النووي الذي تصنعه إيران.

٢-٦ - وسيسعى الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث إلى التعاون فيما يتعلق بالإمداد بأنواع الوقود الحديثة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التصميم والتجميع المشتركة، والتراثيخص وتكنولوجيات التصنيع والهيكل الأساسية ذات الصلة، لمفاعلات البحوث والطاقة القائمة والتي ستنشأ في المستقبل، بما يشمل المساعدة التقنية بشأن عمليات التتفيقية، وأنشطة التشكيل ومعالجة المعادن لختلف أنواع كسوات الوقود النووي وتصنيع الكسوات لمفاعل آراك للبحوث الحدّيث العامل بالماء الثقيل.

حيم - ممارسات البحث والتطوير

٧ - لتنفيذ الجوانب الأخرى في خطة العمل هذه ودعماً لحدوث افتتاح أوسع نطاقاً في المشاركات العملية بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران، سيسعى الجانبان إلى إقامة تعاون وتبادل علمي في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية:

١-٧ - مجال بحوث الفيزياء النووية القائمة على المعجلات والفيزياء الفلكية، وإنتاج النظائر المستقرة في سياق التعاون الدولي في مركز البحوث النووية والفيزيائية والتكنولوجية بمرفق فوردو. ستطلب إيران من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث والأطراف الأخرى المهمة تقديم مقتراحات محددة لمشاريع التعاون الدولية في المجالات النووية والفيزيائية والتكنولوجية، وستستضيف حلقة عمل دولية لاستعراض تلك المقترنات. ويتمثل المهدـف من ذلك في تحقيق مشاريع تعاون دولية في غضون بعض سنوات. وسيجري الانتقال إلى إنتاج نظائر مستقرة بسلسلتين

تعاقبتيين في شراكة بين الاتحاد الروسي وإيران على أساس ترتيبات يتم الاتفاق عليها على نحو مشترك.

٢-٧ - علم فيزياء البلازما والاندماج النووي؛

٣-٧ - تطبيقات مفاعلات البحوث في مفاعل طهران للبحوث، أو في مفاعل آراك الحدّث، أو في غيرها من مفاعلات البحوث المستقبلية في إيران، من قبيل ما يلي:

١-٣-٧ - التدريب

٢-٣-٧ - إنتاج واستخدام النظائر المشعة

٣-٣-٧ - استخدام الطاقة النووية في تحلية المياه

٤-٣-٧ - الإشابة بالتنشيط النيوتروني

٥-٣-٧ - التحليل بالتنشيط النيوتروني

٦-٣-٧ - العلاج بعزل النيوترون

٧-٣-٧ - دراسات التصوير وتوصيف خصائص المواد نيوترونيةً باستخدام حزم نيوترونيةً

٤-٧ - ويمكن أيضاً لجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران استكشاف سبل التعاون في الحالات الإضافية التالية:

٤-٧ - تصميم و/أو تصنيع و/أو تجميع أجهزة القياس في قلب المفاعل وتكنولوجياها؛

٤-٧ - تصميم، و/أو تصنيع، و/أو تجميع أنظمة الأجهزة والتحكم في الطاقة النووية وإلكترونياتها؛

٤-٧ - تكنولوجيا الاندماج وعلم فيزياء البلازما والهيكل الأساسية ذات الصلة وتيسير مساهمة إيران في المفاعل التجاري الحراري - النووي الدولي و/أو المشاريع المماثلة، بما في ذلك مشاريع التعاون التقني ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤-٧ - علم فلك النيوتروين؛

٤-٧ - تصميم مختلف أنواع المُعجلات وتصنيعها وتوفيرها وتوفير المعدات ذات الصلة بوسائل منها مشاريع التعاون التقني ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤-٧ - برامجيات الحصول على البيانات وتجهيزها ومعدات التفاعل؛

DAL – الأمان والضمانات والأمن في المجال النووي

٨ – الأمان النووي

إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وربما دول أخرى، حسب الاقتضاء، على استعداد للتعاون مع إيران لإنشاء مركز أمان نووي في إيران، والمشاركة في حلقات عمل وأنشطة تدريبية في البلد لدعم عمليات التفاعل بين السلطات التنظيمية النووية الإيرانية، وسلطات المجموعة وفي أماكن أخرى بهدف القيام، في جملة أمور، بتبادل الدروس المستفاده بشأن إنشاء الاستقلالية والفعالية التنظيمية والحفاظ عليها، والتدريب على تنفيذ ثقافة الأمان النووي وأفضل الممارسات في ذلك المجال؛ وتيسير تبادل الآراء والقيام بزيارات إلى السلطات التنظيمية النووية ومحطات توليد الطاقة النووية خارج إيران مع التركيز على أفضل الممارسات في مجال التشغيل المأمون؛ وتحسين وتعزيز التأهب لحالات الطوارئ المحلية والقدرة على إدارة الحوادث الخطيرة.

وتقديم الدعم والمساعدة لتمكين إيران من الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، على سبيل المثال من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية التي تعزز الانضمام إلى تلك الالتزامات. كما أن من الممكن عقد حلقات العمل والحلقات الدراسية تلك تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وسوف تتعاون الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وربما دول أخرى، حسب الاقتضاء، مع إيران في مجالات الأمن النووي التالية، وكذلك في أي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها:

١-٨ – إبرام الاتفاقيات الثنائية/المتعددة الأطراف مع المنظمات ومراكز البحث ذات الصلة؛

٢-٨ – توفير القواعد الصحيحة والأدوات والمعدات المتصلة بالأمان النووي؛

٢-٨ – تيسير تبادل المعرف والخبرات في مجال الأمان النووي؛

٤-٨ – تحسين وتعزيز التأهب لحالات الطوارئ المحلية والقدرة على إدارة الحوادث الخطيرة؛

٥-٨ – الترتيب لتوفير التدريب أثناء العمل ودورات للتدريب المهني لمشغلي المفاعلات والمرافق، وأفراد السلطة التنظيمية، وما يتصل بذلك من المنظمات الداعمة، في مجال الأمان النووي داخل إيران وخارجها؛

٦-٨ – إنشاء مركز للأمان النووي في إيران يتم تزويده بالأدوات والتقنيات والمعدات اللازمة، من أجل دعم وتيسير التدريب التقني والمهني وتبادل الدروس المستفاده

لشغلي المفاعلات والمرافق، وأفراد السلطة التنظيمية، والمنظمات الداعمة ذات الصلة؛

٩ - الضمانات النووية

إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وربما دول أخرى، حسب الاقتضاء، على استعداد للتعاون مع إيران لتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتدابيرها للشفافية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. ويمكن النظر في إمكانية التعاون في الحالات التالية:

١-٩ - التعاون في شكل دورات تدريبية أثناء الخدمة وحلقات عمل لتعزيز عملية حصر ومراقبة المواد النووية، وتنمية الموارد البشرية، وعمليات مراقبة النوعية/ضمان النوعية؛

٢-٩ - الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وربما دول أخرى، حسب الاقتضاء، على استعداد للتعاون مع إيران لتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتدابيرها للشفافية في البلد على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

٣-٩ - يمكن أن يتخذ ذلك التعاون شكل تدريب وحلقات عمل لتعزيز السلطة التنظيمية المعنية بالضمانات في إيران، وعمليات حصر ومراقبة المواد النووية، وتنمية الموارد البشرية، وعمليات مراقبة النوعية/ضمان النوعية.

١٠ - الأمن النووي

إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وربما دول أخرى، حسب الاقتضاء، على استعداد للتعاون مع إيران لتنفيذ المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات في مجال الأمن النووي. ويمكن النظر في إمكانية التعاون في الحالات التالية:

١-١٠ - التعاون في شكل دورات تدريبية وحلقات عمل لتعزيز قدرة إيران على منع التهديدات المحدقة بالأمن النووي للمرافق والنظم النووية والحماية منها والتصدي لها، وكذلك السماح بتمكين نظم حماية فعالة ومستدامة للأمن النووي والحماية المادية؛

- ٢-١٠ - التعاون من خلال التدريب وحلقات العمل لتعزيز قدرة إيران على توفير الحماية من التهديدات المحددة بالأمن النووي والتصدي لها، بما في ذلك التحرير، وكذلك السماح بوضع نظم فعالة ومستدامة للأمن النووي والحماية المادية.
- ٣- هاء - الطب النووي والنظائر المشعة، والتكنولوجيات والمرافق والعمليات المرتبطة بهما
- ٤- ١١ - إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على استعداد للتعاون مع إيران، حسب الاقتضاء، لتحسين استخدام الطب النووي في البلد لزيادة الخبرة الفنية في مجال التصوير التشخيصي والعلاج بالأشعة، وزيادة توافر النظائر المشعة الطبية للتثخيص والعلاج للمواطنين الإيرانيين، وتيسير مشاركة إيران في الأوساط العلمية والطب النووي الدولي الأوسع نطاقا. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون ما يلي:
- ٥- ١١-١ إدخال تحسينات على الميكلوكروتون الأساسي المرتبطة بمرافق السيكلوترون القائمة، بما في ذلك من أجل إنتاج النظائر المشعة الطبية.
- ٦- ١١-٢ تيسير اقتناء إيران لسيكلوكروتون جديد، ومعدات الصيدلة الإشعاعية المرتبطة به، لإنتاج النظائر المشعة الطبية.
- ٧- ١١-٣ اقتناء أحدث معدات التصوير بالأشعة التشخيصية والعلاج بالأشعة لمراكز الطب النووي القائمة أو الجديدة، بما في ذلك التعاون فيما بين المستشفيات لعلاج فرادى المرضى.
- ٨- ١١-٤ التعاون بشأن إجراءات قياس الجرعات في السياقات المهنية ولعلاج المرضى.
- ٩- ١١-٥ تحسين رقم الاستخدام المستهدف لزيادة إنتاج النظائر المشعة.
- ١٠- ١١-٦ الحصول على مصادر النظائر المشعة للمعالجة الإشعاعية عن قرب، ومعايرة أجهزة العلاج الإشعاعي، وغيرها من التطبيقات الطبية والصناعية.
- ١١- ١١-٧ توفير مركز للطب الإشعاعي على أحدث طراز والمختبرات اللازمة.
- ١٢- ١١-٨ إدارة النفايات ووقف تشغيل المرافق

- ١٢ - إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على استعداد للتعاون مع إيران، حسب الاقتضاء، في الإدارة المأمونة والفعالة

والكافحة للنفايات النووية والإشعاعية الناجمة عن أنشطة دورة الوقود النووي لإيران والطب النووي، وأنشطة إنتاج و/أو استهلاك النظائر المشعة، والتصرف في تلك النفايات.

١٣ - إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على استعداد للتعاون مع إيران، حسب الاقتضاء، في مجالات أفضل الممارسات المأمونة والفعالة والملائمة للبيئة لإزالة التلوث عن المراقب ووقف تشغيلها، بما في ذلك التعاون بشأن مراقب التخزين طويل الأجل لإيداع النفايات المنخفضة والمتوسطة الإشعاع.

١٤ - إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على استعداد، حسب الاقتضاء، لتبسيير تبادل الآراء والزيارات إلى الواقع ذات الصلة والواقع الموجودة خارج إيران فيما يتصل بالإدارة الفعالة للنفايات وأفضل الممارسات في هذا المجال.

١٥ - تقوم الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، حسب الاقتضاء، بتيسير توفير المعدات والنظم الملائمة لإدارة النفايات ومرافق الإيداع في إيران.

زاي - المشاريع الأخرى

١٦ - يجوز تنفيذ مشاريع أخرى على نحو مشترك بين الأطراف ذات الصلة في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران، على نحو ما يحدده المشاركون في خطة العمل، بما في ذلك في الحالات التالية:

١-١٦ - تشييد محطة نووية لتحلية المياه والهيكل الأساسى المرتبطة بها في إيران؛

٢-١٦ - تطوير تكنولوجيا الليزر لأغراض التطبيقات الطبية (جراحة العيون على سبيل المثال)؛

المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة – اللجنة المشتركة

١ - إنشاء والتشكيل والمنسق

١ - يتم إنشاء اللجنة المشتركة للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها في خطة العمل الشاملة، بما في ذلك مرفقاتها.

٢-١ - تتألف اللجنة المشتركة من ممثلي إيران وجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث (الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، مع الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية)، الذين يشكلون، معاً، المشاركون في خطة العمل.

٣-١ - يجوز للجنة المشتركة أن تنشئ أفرقة عاملة في مجالات معينة، حسب الاقتضاء.

٤-١ - يعمل الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (الممثل السامي)، أو من يعينه مثلاً له، بمثابة منسق اللجنة المشتركة.

٢ - مهام اللجنة المشتركة

١-٢ - تقوم اللجنة المشتركة بأداء المهام التالية:

١-١-٢ - استعراض واعتماد التصميم النهائي لمفاعل البحوث الحدّيث العامل بملاء الثقيل وتصميم المختبرات الفرعية، قبل بدء التشيد، واستعراض واعتماد تصميم الوقود لمفاعل البحوث الحدّيث العامل بملاء الثقيل على النحو المنصوص عليه في الفرع باء من المرفق الأول؛

١-٢-٢ - بناء على طلب إيران، استعراض واعتماد تطوير أو اقتناء أو تشيد أو تشغيل الخلايا الساخنة (التي تتضمن خلية أو خلايا مترابطة)، أو الخلايا المدرعة أو صناديق القفازات المدرعة التي يتجاوز حجمها ٦ أمتر مكعبه وذات المواصفات الواردة في المرفق الأول من البروتوكول الإضافي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ من المرفق الأول؛

١-٣-٢ - استعراض واعتماد الخطط التي تقدمها إيران لبدء البحث والتطوير في وقود مفاعل طهران للبحوث القائم على فلز اليورانيوم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ من المرفق الأول؛

- ٤-١-٢ - بناء على طلب إيران، استعراض واعتماد المشاريع المتعلقة بالأنواع الجديدة من أجهزة الطرد المركزي للمشروع في مرحلة النموذج الأولى للتجربة الميكانيكي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٣ من المرفق الأول؛
- ٤-١-٣ - تلقي المعلومات مسبقاً عن المشاريع المحددة التي يتقرر تنفيذها في مرفق فوردو، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٤ من المرفق الأول؛
- ٤-١-٤ - تلقي المعلومات عن الإطار المفاهيمي لإنتاج النظائر المستقرة في مصنع فوردو، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٦ من المرفق الأول؛
- ٤-١-٥ - بناء على طلب إيران، تقييم مدى تعذر إعادة تحويل مجتمعات الوقود المصنوعة في إيران ومنتجاتها الوسيطة بسهولة إلى سادس فلوريد اليورانيوم، استناداً إلى المعايير التقنية الموضوعية، هدف التمكين من تصنيع الوقود في إيران، والموافقة على ذلك، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥٩ من المرفق الأول؛
- ٤-١-٦ - دعم تقديم المساعدة إلى إيران، بما في ذلك من خلال التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، لloffاء بالمعايير الدولية من المؤهلات للوقود النووي الذي تنتجه إيران، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥٩ من المرفق الأول؛
- ٤-١-٧ - القيام مسبقاً، بناء على طلب إيران، باستعراض واعتماد مشاركة إيران مع أي بلد آخر، أو مع أي كيان أجنبى في التخصيب والأنشطة المتصلة بالتخصيب، بما يشمل ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير، بسبيل منها تصدير أي معدات وتكنولوجيات للتخصيب أو ذات صلة بالتخصيب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧٣ من المرفق الأول؛
- ٤-١-٨ - توفير التشاور وإسداء المشورة بشأن الوسائل الازمة في سياق إتاحة الوصول على النحو المحدد في الفقرة ٧٨ من المرفق الأول؛
- ٤-١-٩ - القيام مسبقاً، بناء على طلب إيران، باستعراض واعتماد تصميم أنظمة التفجير المتفجرة المتعددة النقاط الملائمة لأجهزة التفجير النووية وأنظمة تشخيص التفجيرات (الكاميرات فائقة السرعة، وكاميرات التأطير، وكاميرات التصوير بالأشعة السينية الومضية) المناسبة لتطوير جهاز متفجر نووي، ، أو تطوير تلك الأجهزة أو تصنيعها أو اقتناصها أو استخدامها في الأغراض غير النووية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢-٨٢ و ٣-٨٢ من المرفق الأول؛

- ١٢-١-٢ - الاستعراض والتشاور لمعالجة المسائل الناشئة عن تنفيذ رفع الجزاءات على النحو المنصوص عليه في خطة العمل هذه وفي مرفقها الثاني؛
- ١٣-١-٢ - استعراض ما يقدم من مقترنات لعمليات النقل ذات الصلة بالمواد التووية إلى إيران أو القيام بالأنشطة ذات الصلة بالمواد التووية مع إيران، وفقاً للمادة ٦ من هذا المرفق، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتخذ تأييداً لخطة العمل هذه؛
- ١٤-١-٢ - استعراض أي مسألة يرى أي من المشاركين في خطة العمل الشاملة أنها تشكل عدم وفاء مشارك آخر في الخطة بالتزاماته القائمة بوجوب الخطة، وفقاً للعملية المبينة في خطة العمل، وذلك بعرض حل تلك المسألة؛
- ١٥-١-٢ - اعتماد أو تعديل الإجراءات الالزامية لتنظيم أنشطة هذا المشارك، حسب الضرورة؛
- ١٦-١-٢ - التشاور وتوفير التوجيه بشأن مسائل التنفيذ الأخرى التي قد تنشأ بوجوب خطة العمل.

٣ - الإجراءات

- ١-٣ - تجتمع اللجنة المشتركة على أساس ربع سنوي، وفي أي وقت بناءً على طلب يقدمه أحد المشاركين في خطة العمل إلى المنسق. ويعقد المنسق اجتماعاً للجنة المشتركة في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً بعد استلام ذلك الطلب، إلا لإجراءات مشاورات وفقاً للفرع فاء من المرفق الأول وأي مسألة أخرى يرى المنسق و/أو أحد المشاركين في خطة العمل أنها عاجلة، وفي تلك الحالة تعقد الجلسة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام تقويمية من تلقي الطلب.
- ٢-٣ - تعقد اجتماعات اللجنة المشتركة في نيويورك أو فيينا أو جنيف، حسب الاقتضاء. وينبغي أن ييسر البلد المضيف إجراءات الدخول للمشاركين في تلك الاجتماعات.
- ٣-٣ - يجوز للجنة المشتركة أن تقرر بتوافق الآراء دعوة مراقبين لحضور اجتماعاتها.
- ٤-٣ - باستثناء ما هو منصوص عليه في البند ٦ من هذا المرفق، وهو ما سيكون خاضعاً لإجراء السرية المتبعة في الأمم المتحدة، تكون أعمال اللجنة المشتركة مشمولة بالسرية، ولا يجوز أن يطلع عليها أحد سوى المشاركين في خطة العمل والمراقبين حسب الاقتضاء، ما لم تقرر اللجنة المشتركة خلاف ذلك.

٤ - قرارات اللجنة المشتركة

٤-١- تتخذ قرارات اللجنة المشتركة بتوافق الآراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا المرفق.

٤-٢- يكون لكل مشارك في خطة العمل صوت واحد. ويتحدد قرارات اللجنة المشتركة الممثل أو نائب الممثل أو أي شخص آخر ينوب عنه يقوم المشارك في الخطة بتسمية.

٤-٣- يعلن تصويت كل مشارك في خطة العمل على سائر المشاركين في الخطة إذا طلب أي منهم إجراء تصويت مسجل.

٤-٤- يتم البت في المسائل المعروضة على اللجنة المشتركة عملاً بالفرع فاء من المرفق الأول بتوافق الآراء، أو عن طريق التصويت الإيجابي لخمسة من المشاركين في خطة العمل. ولا يوجد أي شرط لنصاب قانوني.

٤-٥- لا يشارك المنسق في اتخاذ القرار بشأن عمليات النقل والأنشطة ذات الصلة بالمواد النووية حسبما هو مبين في البند ٦ من هذا المرفق.

٥ - مسائل أخرى

٥-١- يكون كل مشارك في خطة العمل الشاملة مسؤولاً عن تكاليفه الخاصة للمشاركة في أعمال اللجنة المشتركة، ما لم تقرر اللجنة المشتركة خلاف ذلك.

٥-٢- يجوز للمشاركين في خطة العمل أن يطلبوا إلى المنسق تعليم إخطار على المشاركين الآخرين في الخطة في أي وقت. وبناء على أي طلب من ذلك القبيل، يقوم المنسق بتعليم ذلك الإخطار بدون تأخير على جميع المشاركين في خطة العمل.

٦ - الفريق العامل المعنى بالمشتريات

٦-١- بغرض إنشاء قناة للمشتريات، ستقوم اللجنة المشتركة، ما لم ينص على خلاف ذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يقر المجلس فيه خطة العمل، باستعراض المقترنات التي تقدمها الدول الراغبة في الانخراط في القيام بالعمليات التالية، وبالبت في تلك المقترنات:

٦-١-١- توريد أو بيع جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المنصوص عليها في الوثيقة 12/INFCIRC/254/Rev.12 (أو إصدارها الأحدث بالصيغة التي

يتم تحدищها من قبل مجلس الأمن) أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أراضيها أو بواسطة مواطناتها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، أو لاستخدامها في إيران أو لصلحتها، سواءً كان مصدرها من أراضيها أم لا، ويسري ذلك أيضاً على جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المنصوص عليها في الوثيقة 2 INF CIRC/254/Rev.9/Part.2 (أو إصدارها الأحدث بالصيغة التي يتم تحديщها من قبل مجلس الأمن)، إذا كان الاستخدام النهائي لها سيصب في صالح البرنامج النووي الإيراني المبين في خطة العمل هذه أو في صالح أي استخدام نهائي آخر في الأغراض المدنية غير النووية، ويسري كذلك على أي أصناف أخرى إذا ثبت للدولة ذات الصلة أنها يمكن أن تسهم في أنشطة تتعارض مع خطة العمل؛

٦-١-٢ تزويد إيران بأي نوع من المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية والاستثمار والسمسرة أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

٦-١-٣ حيازة إيران حصة في نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على التحقيب عن اليورانيوم أو إنتاجه أو استخدام المواد النووية والتكنولوجيات على النحو المنصوص عليه في الوثيقة 1 INF CIRC/254/Rev.12/Part.1، وأي استثمارات في الأقاليم الخاضعة لولايتها من قبل إيران أو مواطناتها أو كيانات مسجلة في إيران أو خاضعة لولايتها، أو من قبل أفراد أو كيانات تعمل نيابة عن هؤلاء أو بتوجيه منهم، أو من قبل كيانات خاضعة لملكية هؤلاء أو سيطرتهم.

٦-٢ سوف يتطلع اللجنة المشتركة بمسؤوليتها عن استعراض المقترنات المتعلقة بعمليات النقل المتصلة بال المجال النووي إلى إيران أو بالأنشطة المتصلة بهذا المجال مع إيران، وتقدم التوصيات بشأنها، من خلال الفريق العامل المعنى بالمشتريات.

٦-٣ سوف تشارك كل دولة من دول مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران في الفريق العامل المعنى بالمشتريات. وسيعمل الممثل السامي بصفة منسق للفريق العامل المعنى بالمشتريات.

٦-٤ سوف ينظر الفريق العامل المعنى بالمشتريات في المقترنات وفقاً للإجراءات التالية، ما لم تقض بغير ذلك اللجنة المشتركة أو القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يقر فيه المجلس خطة العمل هذه:

٦-٤-١ عند استلام المقترح، بما في ذلك جميع المعلومات الداعمة الالازمة، من قبل الدولة التي تسعى إلى القيام بعمليات النقل والأنشطة المشار إليها في البند ٦-١، يقوم المنسق بإحاله المقترح من خلال الوسائل المناسبة، دون تأخير إلى الفريق العامل المعنى بالمشتريات، وعندما يتعلق المقترح بأصناف ومواد ومعدات وسلح وتكنولوجيا يعتزم استخدامها في الأنشطة النووية التي أذن بها في خطة العمل، فيحيلها المنسق إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتعين على الفريق العامل المعنى بالمشتريات أن ينظر في المقترح وأن يبت فيه في غضون مهلة أقصاها ٣٠ يوماً.

٦-٤-٢ يقصد بعبارة "المعلومات الداعمة الالازمة"، لأغراض البند ٤-٦ (أ) وصف لهذا الصنف؛ (ب) الاسم والعنوان ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للكيان المصدر؛ (ج) الاسم والعنوان ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للكيان المستورد؛ (د) بيان بشأن الاستخدام النهائي المقترح ومكان الاستخدام النهائي المقترح، إضافة إلى شهادة بشأن الاستخدام النهائي موقعة من قبل منظمة الطاقة الذرية الإيرانية أو السلطة المختصة في إيران تثبت الاستخدام النهائي المذكور؛ (هـ) رقم رخصة التصدير في حال توفرها؛ (و) تاريخ العقد، إن وجد؛ (ز) تفاصيل بشأن النقل، إن وجدت؛ شريطة أن يتم تقديم هذه المعلومات، إذا كان أي من رقم رخصة التصدير، أو تاريخ العقد، أو التفاصيل المتعلقة بالنقل غير متوفرة وقت تقديم المقترح، في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال يعد تقديمها شرطاً للموافقة قبل شحن الصنف.

٦-٤-٣ سيتعين على كل مشارك في الفريق العامل المعنى بالمشتريات أن يبلغ المنسق، في غضون ٢٠ يوم عمل، ما إذا كان يوافق على المقترح أو يرفضه. ويجوز تمديد المهلة الزمنية الحددة للنظر فيه لفترة إضافية قدرها ١٠ أيام عمل، بناء على طلب أحد المشاركين في الفريق العامل المعنى بالمشتريات.

٦-٤-٤ سُيُوصى بالموافقة على المقترح حالما يتلقى المنسق الموافقات الرسمية من جميع المشاركين في الفريق العامل المعنى بالمشتريات، أو إذا لم يكن المنسق قد تلقى حتى نهاية فترة الـ ٣٠ يوم عمل، أي عدم موافقة من أي مشارك في الفريق العامل المعنى بالمشتريات. وإذا لم يُوصَ حتى نهاية فترة الـ ٣٠ يوم عمل بالموافقة على المقترح، يجوز بناء على طلب من اثنين على الأقل من المشاركين في الفريق العامل يقدمانه في غضون ٥ أيام عمل، إحالته إلى اللجنة المشتركة، التي تقرر الموافقة على المقترح بتوافق الآراء في غضون ١٠ أيام عمل. وإن لم يوصى بعدم الموافقة عليه. ويجب

على المشاركين في خطة العمل غير الموافقين توفير المعلومات ذات الصلة بشأن عدم الموافقة إلى اللجنة المشتركة ،حسب الاقتضاء، مع مراعاة الحاجة إلى حماية المعلومات السرية.

٦-٤-٥ سيحيل المنسق توصية اللجنة المشتركة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣٥ يوم عمل، أو في حالة الإحالة إلى اللجنة المشتركة، في موعد أقصاه ٤٥ أيام عمل اعتباراً من تاريخ قيام المنسق بإحالته المقترن، مشفوعاً بجميع المعلومات الداعمة اللازمة إلى الفريق العامل المعنى بالمشتريات.

٦-٤-٦ سيجتمع الفريق العامل المعنى بالمشتريات مرة كل ثلاثة أسابيع لاستعراض المقترنات، ما لم يتقرر خلاف ذلك بتوافق الآراء. وعندما تتعلق بعض المقترنات المقرر النظر فيها بأصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا يعتمد استخدامها في الأنشطة النووية التي أذن بها. بوجب خطة العمل، يجوز دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحضور الاجتماع بصفة مراقب.

٦-٥ سوف يتصرف جميع المشاركين في خطة العمل وفقاً لإجراءات قناة المشتريات وسوف يضططون بعمليات النقل والأنشطة المشار إليها في البند ١-٦ فقط بعد موافقة اللجنة المشتركة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عليها. ولن تستخدم إيران الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المشار إليها في البند ١-٦ من هذا المرفق أو تحوزها أو تسعى لشرائها لأغراض الأنشطة النووية التي تتعارض مع خطة العمل هذه.

٦-٦ يجوز لأي مشارك في خطة العمل أن يحيل إلى اللجنة المشتركة، بوجب آلية تسوية المنازعات، أي نشاط ذي صلة بالمشتريات إذا كان يساوره القلق من أن ذلك النشاط يتعارض مع خطة العمل هذه.

٦-٧ سوف تسهل إيران إمكانية وصول مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الواقع المعتمز أن تستخدم فيها كل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المنصوص عليها في الوثيقة 1 INF CIRC/254/Rev.12/Part 1 (أو إصداراتها الأحدث بالصيغة التي يتم تحديثها من قبل مجلس الأمن)، المستوردة عملاً بالإجراء المنصوص عليه في البند ٦ من هذا المرفق.

٨-٦ ستسمح إيران للدولة المصدرة بالتحقق من الاستخدام النهائي لجميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المنصوص عليها في الوثيقة

INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 (أو إصدارها الأحدث بالصيغة التي يتم تحديتها من قبل مجلس الأمن)، والمستوردة عملاً بالإجراء المنصوص عليه في البند ٦ من هذا المرفق. وسوف تقوم اللجنة المشتركة، بناء على طلب من الدولة المصدرة، أو إذا ارتأت ضرورة لذلك عند موافقتها على مقترح يتعلق بالنقل، بتوفير الخبرات للدولة المصدرة، بما في ذلك الخبراء، حسب الحاجة، للمشاركة في التحقق من الاستخدام النهائي.

٩-٦ سيسجّب الفريق العامل المعني بالمشتريات لطلبات الحصول على توجيهات بشأن أنشطة المشتريات المقدمة من أطراف ثالثة، والحالات إليه من قبل المنسق. وسيسعي الفريق العامل المعني بالمشتريات للاستجابة لطلبات الحصول على توجيهات في غضون ٩ أيام عمل من تاريخ تقديمها إلى الفريق العامل المعني بالمشتريات من قبل المنسق.

١٠-٦ ستقدم اللجنة المشتركة تقريراً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مرة واحدة على الأقل كل ٦ أشهر بشأن حالة قرارات الفريق العامل المعني بالمشتريات وأي قضايا تتعلق بالتنفيذ.

٧ - الفريق العامل المعني بتنفيذ رفع الجزاءات

١-٧ سوف تضطلع اللجنة المشتركة بمسؤولياتها عن استعراض المسائل ذات الصلة بتنفيذ رفع الجزاءات وعن التشاور بشأن تلك المسائل، على النحو المحدد في خطة العمل هذه، بمساعدة فريق عامل معني برفع الجزاءات.

٢-٧ سيشارك في هذا الفريق العامل المشاركون في اللجنة المشتركة. وسيعمل الممثل السامي بصفة منسق لهذا الفريق العامل.

٣-٧ إذا كانت إيران، في أي وقت بعد يوم التنفيذ، تعتقد أن أي عقوبات أخرى تتصل بالأنشطة النووية أو أي تدابير تقيدية، بما في ذلك حالات الإدراج ذات الصلة التي قررتها مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث تمنع التنفيذ الكامل لرفع العقوبات على النحو المحدد في خطة العمل هذه، فسوف يتشاور المشارك المعني في خطة العمل مع إيران بهدف حل القضية. وإذا لم يتمكنا من حل القضية، فيجوز لإيران أو أي عضو من أعضاء مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث إحالة القضية إلى الفريق العامل.

- ٤-٧ سيقوم المشاركون في الفريق العامل باستعراض القضية والتشاور بشأنها بهدف التوصل إلى حل لها في غضون ٣٠ يوم عمل.
- ٥-٧ إذا ظلت القضية بلا حل بعد مشاركة الفريق العامل في ذلك المسعي، فيجوز لأي مشارك في خطوة العمل أن يحيلها إلى اللجنة المشتركة.

المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة - خطة التنفيذ^(١)

١ - يبيّن هذا المرفق تسلسل الإجراءات المحددة في المرفقين الأول والثاني لخطة العمل الشاملة المشتركة هذه (خطة العمل).

ألف - يوم اختتام المفاوضات

٢ - لدى اختتام المفاوضات الخاصة بخطة العمل هذه، تقوم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث (الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وكذلك الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية) وإيران بالتصديق على خطة العمل هذه.

٣ - عقب الانتهاء مباشرةً من المفاوضات الخاصة بخطة العمل هذه، سيقدم القرار المقترح صدوره عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المشار إليه في البند ١٨ من هذا المرفق، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لاعتماده دون تأخير.

٤ - سوف يقوم الاتحاد الأوروبي دون تأخير بالتصديق على القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المشار إليه أعلاه من خلال استنتاجات مجلس الاتحاد.

٥ - سوف تبدأ إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية وضع الترتيبات الضرورية لتنفيذ جميع تدابير الشفافية المنصوص عليها في خطة العمل هذه، بحيث يكتمل وضع هذه الترتيبات وتكون مهيئة وجاهزة للعمل بها يوم بدء تنفيذ خطة العمل.

باء - يوم اعتماد الخطة

٦ - يقع يوم اعتماد خطة العمل هذه بعد ٩٠ يوماً من إقرارها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال القرار المشار إليه أعلاه، أو في تاريخ سابق يعتمد بالتراضي بين جميع المشاركيـن في خطة العمل، وعند هذه النقطة تدخل خطة العمل هذه حيز النفاذ.

٧ - سيقوم المشاركون في خطة العمل، بدءاً من يوم اعتمادها، باتخاذ الترتيبات والاستعدادات اللازمة، بما في ذلك التحضيرات القانونية والإدارية، لتنفيذ التزامـهم بموعد خطة العمل.

(١) لا يقصد من هذا المرفق إلا تحديد تسلسل تنفيذ الالتزامـات المبينـة في خطة العمل هذه والمرفقـات الملـحقة بها ولا يقيـد أو يوسع نطاق تلك الالتزامـات.

- ٨ - ستبلغ إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية رسميًّا، اعتباراً من يوم التنفيذ، بأن إيران تطبق بصفة مؤقتة البروتوكول الإضافي، في انتظار المصادقة عليه من قبل مجلس الشورى (البرلمان)، وسوف تنفذ بالكامل الرمز المعدل ١-٣.
- ٩ - سوف تطبق إيران الفقرة ٦٦ من الجزء ميم العنوان ”المسائل المثيرة للقلق في الماضي والحاضر“ من المرفق الأول.
- ١٠ - سوف يعتمد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لائحة تنظيمية للاتحاد يبدأ سريانها اعتباراً من يوم التنفيذ ينهي بوجبها العمل بجميع أحكام اللائحة التنظيمية للاتحاد التي يطبق الاتحاد بوجبها جميع الجزاءات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالأنشطة النووية التي فرضها الاتحاد الأوروبي، على النحو المحدد في البند ١-٦ من هذا المرفق، بالتزامن مع تطبيق إيران للتدابير المتفق عليها المتعلقة بالأنشطة النووية، الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١١ - سوف تصدر الولايات المتحدة، متصرفًة بوجب سلطات رئاسية، إعفاءات تصبح نافذة المفعول في يوم التنفيذ، توقف بوجبها تطبيق العقوبات القانونية المتعلقة بالأنشطة النووية، كما هو محدد في البنددين ١١٧ و ٢-١٧ من هذا المرفق. وسوف يقوم الرئيس أيضاً بالتخاذل الإجراءات الازمة التي يأمر بمقتضهاه بأن تُتخذ جميع التدابير الإضافية المناسبة لتنفيذ وقف تطبيق الجزاءات على النحو المحدد في البنود من ١-١٧ إلى ٤-١٧ من هذا المرفق، بما في ذلك إنهاء العمل بالأوامر التنفيذية على النحو المحدد في البند ١٧-٤، ومنع تراخيص لأنشطة على النحو المحدد في البند ٥-١٧.
- ١٢ - سوف يبدأ المشاركون من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران مباحثات بشأن إعداد وثيقة رسمية يتم الاتفاق عليها قبل وقت كافٍ من يوم التنفيذ ويتم فيها الإعراب عن الالتزام الأكيد للمشاركين في المجموعة.مشروع تحديد مُفاعل آراك الذي يعمل بماء الثقيل، وتحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق المشاركين في المجموعة.
- ١٣ - سوف يبدأ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة مشاورات، عند الاقتضاء، مع إيران بشأن المبادئ التوجيهية ذات الصلة والبيانات المتاحة للجمهور بشأن تفاصيل الجزاءات أو التدابير التقييدية التي سيتم رفعها بوجب خطة العمل هذه.

جيم - يوم التنفيذ

١٤ - سوف يقع يوم التنفيذ غداة تنفيذ إيران للتدابير المتعلقة بالأنشطة النووية المبينة في الفقرة ١٥ أدناه، الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالتزامن مع اتخاذ مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث الإجراءات المبينة في الفقرتين ١٦ و ١٧ أدناه، ومع بدء نفاذ الإجراءات المبينة في الفقرة ١٨ أدناه على صعيد الأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٥ - سوف تنفذ إيران التدابير المتعلقة بالأنشطة النووية على النحو المحدد في المرفق الأول:

١-١٥ الفقرتان ٣ و ١٠ من الجزء باء المعنون ”مفاعل آراك للبحوث الذي يعمل بالماء الثقيل“؛

٢-١٥ الفقرتان ١٤ و ١٥ من الجزء جيم المعنون ”منشأة إنتاج الماء الثقيل“؛

٣-١٥ الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ١-٢٩ و ٢-٢٩ من الجزء واو المعنون ”قدرات التخصيب“؛

٤-١٥ الفقرات ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من الجزء زاي المعنون ”البحث والتطوير في مجال أجهزة الطرد المركزي“؛

٥-١٥ الفقرات ٤٥ و ٤٦ و ١-٤٦ و ٢-٤٦ و ١-٤٧ و ٤٧ و ١-٤٨ و ٤٨ من الجزء حاء المعنون ”محطة فوردو لتخصيب الوقود“؛

٦-١٥ الفقرات ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ من الجزء طاء المعنون ”جوانب أخرى للتخصيب“؛

٧-١٥ الفقرتان ٥٧ و ٥٨ من الجزء ياء المعنون ”مخزونات اليورانيوم ووقوده“؛

٨-١٥ الفقرة ٦٢ من الجزء كاف المعنون ”تصنيع أجهزة الطرد المركزي“؛

٩-١٥ إنهاز الطائق والتدابير الخاصة بكل مرفق على حدة لتمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تنفيذ جميع تدابير الشفافية المنصوص عليها في المرفق الأول؛

١٠-١٥ الفقرتان ٦٤ و ٦٥ من الجزء لام المعنون ”بروتوكول الإضافي والبند المعدل ١-٣“؛

١١-١٥ الفقرتان ١-٨٠ و ٢-٨٠ من الجزء صاد المعنون ”الشفافية في صناعة مكونات أجهزة الطرد المركزي“؛

١٥-١٢ في غضون سنة واحدة من يوم التنفيذ، تكون إيران قد أبلغت التدابير المحددة في الفقرتين ٤٧-٢ و ٤٨-٢ من الجزء حاء المعنون “محطة فوردو لتخصيب الوقود”؟

١٦ - سوف يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:

١-١٦ إلغاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧ وتعليق الأحكام المقابلة لها في قرار المجلس 2010/413/CFSP المحددة في البنود ١-١-١ ، ٣-١-١ ، ٥-١-١ ، ٨-١-١ ، ١-٢-١ ، ٥-٢-١ ، ١-٣-١ و ٢-٣-١ (بقدر ما يتعلق الأمر بالمادتين ١٦ و ١٧ من قرار المجلس 2010/413/CFSP) و ٤-٣-١ ، ٤-٤-١ ، ٤-٤-١ و ٤-٢-٤ (بقدر ما يتعلق الأمر بالمادتين ٣٩ و ٤٣ والفقرة ٤٣ أ من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧) من المرفق الثاني. سوف تقوم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإلغاء العمل بالتشريعات التنفيذية الوطنية أو تعديلها، حسب الاقتضاء.

٢-١٦ تعديل الأحكام المنصوص عليها في لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧ والأحكام المقابلة لها في قرار المجلس 2010/413/CFSP المحددة في البنود ١-٦-١ إلى ٢-٧-١ من المرفق الثاني في ما يتعلق بالأنشطة التي تتفق مع خطة العمل.

٣-١٦ شطب أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الضميمة ١ من المرفق الثاني لخطة العمل هذه من المرفقين الثامن والتاسع لـلائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧ . وتعليق الأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس 2010/413/CFSP المحددة في البند ١-٩-١ من المرفق الثاني في ما يتعلق بالأفراد والكيانات المذكورة في الضميمة ١ من المرفق الثاني.

٤-١٦ تعديل الأحكام المنصوص عليها في لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧ وفي قرار المجلس 2010/413/CFSP المحددة في البندين ١-٥-١ و ١-٥-٢ من المرفق الثاني لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المشار إليها أعلاه.

١٧ - ستقوم الولايات المتحدة بما يلي^(٢):

١-١٧ التوقف عن تطبيق الجزاءات المبينة في البنود ٤-٤ إلى ٤-٥ و ٤-٧ من المرفق الثاني باستثناء البند ٢١١ (أ) من قانون حفظ التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سوريا لعام ٢٠١٢؛ و

٢-١٧ التوقف عن تطبيق الجزاءات المبينة في البند ٤-٦ من المرفق الثاني في ما يتعلق بالأنشطة التي تتفق مع خطة العمل هذه، بما في ذلك التجارة مع الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في الضميمة ٣ من المرفق الثاني؛ و

٣-١٧ شطب أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الضميمة ١ من المرفق الثاني، من قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص الحمدة أموالهم وأو من قائمة الأجانب المتهربين من الجزاءات وأو من قائمة الأشخاص غير المدرجة أسماؤهم في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص الحمدة أموالهم الخاضعين لقانون الجزاءات المفروضة على إيران، على النحو المبين في البند ٤-٨ من المرفق الثاني؛

و

٤-١٧ إنهاء العمل بالأوامر التنفيذية ١٣٥٧٤ و ١٣٥٩٠ و ١٣٦٢٢ و ١٣٦٤٥ والبنود ٧-٥ و ١٥ من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٨ على النحو المبين في البند ٤ من المرفق الثاني؛ و

٥-١٧ منح تراخيص لأنشطة، على النحو المبين في الجزء البند ٥ من المرفق الثاني.

١٨ - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

١-١٨ وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يقر فيه المجلس خطة العمل هذه، سوف ينهي العمل بالأحكام التي فُرضت بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥) رهن بإعادة فرضها في حالة عدم وفاء إيران بقدر ذي شأن بالالتزامات المنصوص عليها

(٢) الجزاءات التي ستوقف الولايات المتحدة تطبيقها هي الجزاءات التي تستهدف أشخاصاً غير تابعين للولايات المتحدة، على النحو المبين في البند ٤ من المرفق الثاني.

في خطة العمل، وتطبق قيود محددة، منها قيود تتعلق بنقل السلع المحتمل إسهامها في الانتشار^(٣).

٢-١٨ سوف تقوم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ القرار الجديد الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

دال - يوم الانتقال

١٩ - يحدث يوم الانتقال بعد انقضاء ٨ سنوات من يوم اعتماد الخطة، أو بناءً على تقرير يقدمه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس محافظي الوكالة، ويقدمه بالتوازي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويفيد فيه أن الوكالة قد توصلت إلى الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في إيران لا تزال تُستخدم في الأنشطة السلمية، أيهما أسبق.

٢٠ - سوف يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:

١-٢٠ إتماء العمل بأحكام لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧ وتعليق الأحكام المقابلة لها في قرار المجلس CFSP/2010/413 المحددة في البنود ٤-١ و ١-٣ (بقدر ما يتعلق الأمر بالمادتين ١٥ و ١٨ من قرار المجلس والمادتين ٣٦ و ٣٧ من لائحة المجلس)؛ و ١-٥ و ٢-٥-١ (بقدر ما يتعلق الأمر بالقيود الخاصة بالصواريخ الباليستية)؛ و ١-٦-١ إلى ١-٩-١ من المرفق الثاني.

٢-٢٠ شطب أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الضمية ٢ من المرفق الثاني لخطة العمل من المرفقين الثامن والتاسع لـلائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧.

٣-٢٠ شطب أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الضمية ١ من المرفق الثاني، من المرفقين الأول والثاني لقرار المجلس CFSP/2010/413.

٤-٢٠ إتماء العمل بالأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس CFSP/2010/413، التي علقت في يوم التنفيذ.

(٣) لا تشكل أحكام هذا القرار أحكاماً في خطة العمل هذه.

٢١ - وسوف تقوم الولايات المتحدة بما يلي:

١-٢١ العمل على اتخاذ ما قد يكون مناسباً من الإجراءات التشريعية لإنهاء العمل بالعقوبات القانونية المنصوص عليها في البنود ٤-١ إلى ٤-٥ و ٤-٩ من المرفق الثاني، أو تعديل تلك العقوبات لتفعيل إنهاء العمل بها؛ و

٢-٢١ العمل على اتخاذ ما قد يكون مناسباً من الإجراءات التشريعية لإنهاء العمل بالعقوبات القانونية المبينة في البند ٤-٦ من المرفق الثاني، في ما يتعلق بالأنشطة التي تتفق مع خطة العمل هذه، بما في ذلك التجارة مع الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في الضميمتين ٣ و ٤ من المرفق الثاني، أو تعديل تلك العقوبات لتفعيل إنهاء العمل بها؛ و

٣-٢١ شطب أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الضمية ٤ من المرفق الثاني، من قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص الحمدة أموالهم وأو من قائمة الأجانب المتهربين من الجرائم على النحو المبين في البند ٤-٨ من المرفق الثاني.

٢٢ - وسوف تقوم إيران بما يلي:

١-٢٢ السعي، اتساقاً مع الدور الدستوري لكل من الرئيس والبرلمان، إلى التصديق على البروتوكول الإضافي.

هاء - يوم إنهاء العمل بأحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٢٣ - يحدث يوم إنهاء العمل بأحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لأحكام القرار الذي يصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والذي يقر فيه خطة العمل، الذي يصادف انقضاء عشر سنوات على يوم اعتماد الخطة، شريطة عدم استئناف العمل بأحكام القرارات السابقة.

٢٤ - في يوم إنهاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يتنهى العمل بالأحكام والتدابير المفروضة في ذلك القرار، ويكفي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن النظر في القضية التووية الإيرانية.

٢٥ - وسوف يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:

١-٢٥ إنهاء العمل بجميع الأحكام المتبقية من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي)
رقم ٢٠١٢/٢٦٧ ومن قرار المجلس 2010/413/CFSP.

وأو - مسائل أخرى

٢٦ - حالات الإنهاء المبينة في هذا المرفق الخامس لا تخل بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في خطة العمل، التي سوف تستمر إلى ما بعد تواريف الإنهاء تلك.

المرفق باء: بيان

بيان

لقد أبرم كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي مع إيران خطة عمل شاملة مشتركة للتوصل إلى حل شامل طويل الأمد مناسب لمسألة النووي الإيرانية. ولتحسين الشفافية وتقدير مناخ يفضي إلى تنفيذ خطة العمل تنفيذاً تاماً، يورد كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي فيما يلي بعض الأحكام. وإن مشاركة هذه الأطراف في خطة العمل تتوقف على اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو يتصرف بموجب المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، قراراً جديداً: ينهي العمل بالقرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥)؛ ويقتضي أن تتمثل الدول للأحكام الواردة في هذا البيان كل للمدة الزمنية المحددة له، وتيسراً، بالتعاون مع اللجنة المشتركة المنشأة في خطة العمل، تنفيذ خطة العمل على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٦ (أ) أدناه.

وسيراً على ما ينص عليه القرار الذي سيُستخدم في هذا الصدد، يبدأ نفاذ الأحكام التالية في التاريخ الذي يقدم فيه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد أن إيران اتخذت الإجراءات المبينة في الفقرات من ١٥-١ إلى ١١-١ من المرفق الخامس لخطة العمل:

١ - يقصد بعبارة "جميع الدول"، بصيغتها المستخدمة في هذه الوثيقة، وبالصيغة المدرجة في القرار، "جميع الدول دون استثناء".

٢ - يجوز لجميع الدول أن تشارك في الأنشطة التالية وتأذن بها بشرط إعطاء مجلس الأمن موافقته المسقبة، على أساس كل حالة على حدة:

(أ) توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المذكورة في الوثيقة [INFCIRC/254/Rev.12/Part 1](#) والوثيقة [INFCIRC/254/Rev.9/Part 2](#) (أو في أحد صيغة هاتين الوثيقتين، وفقاً لتحديث مجلس الأمن لهما)، وأي أصناف أخرى ترى الدولة أن من شأنها أن تسهم في الأنشطة المتصلة بإعادة المعالجة أو بالتخصيب أو الماء الثقيل بما لا ينسجم وخطبة العمل، إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقاً من أراضيها، أو عن طريق

رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، أو لاستخدامها في إيران أو لمصلحتها، وسواء كان مصدرها من أراضيها أم لم يكن؟

(ب) تزويد إيران بأي شكل من أشكال المساعدة التقنية أو التدريب التقني أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو غيرها من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية ذات الصلة بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المبينة في الفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) اقتناء إيران لحصة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على استخراج اليورانيوم أو إنتاج أو استخدام المواد والتكنولوجيا النووية على النحو المذكور في الوثيقة 1 INFIRC/254/Rev.12/Part 1، وقيام إيران ورعاياها والكيانات المؤسسة في إيران أو الخاضعة لولايتها القضائية أو الأشخاص أو الكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو بتوجيهه منهم أو الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها بالاستثمار في أي نشاط من هذا القبيل في الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية؛

ويُستثنى من شرط موافقة مجلس الأمن المسماة توريد المعدات المشمولة بالفرع B.1 من الوثيقة 1 INFIRC/254/Rev.12/Part 1 لإيران أو بيعها لها أو نقلها إليها عندما تكون تلك المعدات موجهة لفاعلات الماء الخفيف، واليورانيوم المنخفض التخصيب المشمولة بالفرع A.1.2 من الوثيقة 1 INFIRC/254/Rev.12/Part 1 إذا كان مدجماً في عناصر مجموعة للوقود النووي لتلك المفاعلات، إضافة إلى الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المبينة في الوثيقة 2 INFIRC/254/Rev. 9/Part 2 عندما تكون موجهة للاستخدام في مفاعلات الماء الخفيف حصرياً.

وخصوص أي من الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يوافق عليها مجلس الأمن عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه، أو التي يتم توريدها أو بيعها أو نقلها. موجب الاستثناء المذكور أعلاه، تكفل الدول ما يلي: (أ) استيفاءها شروط المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على النحو المبين في التعليم الإعلامي (INFIRC) ذي الصلة؛
 (ب) حصولها على الحق في التحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف يتم توريده، ووجودها في وضع يمكنها من ممارسة ذلك الحق فعليها؛
 (ج) إخطارها مجلس الأمن في غضون عشرة أيام من عملية التوريد أو البيع أو النقل؛
 (د) قيامها أيضاً، في حالة توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في التعليمات الإعلامية ذات الصلة، بإخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون عشرة أيام من عملية التوريد أو البيع أو النقل.

ويُستثنى أيضاً من شرط موافقة مجلس الأمن المسبقة توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي شكل ذي صلة بذلك من أشكال المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو خدمات السمسرة أو غيرها من الخدمات، متى كان لذلك ارتباط مباشر بالتعديل اللازم إدخاله على اثنين من السلاسل التعاقبية في مرفق فوردو لإنتاج النظائر المستقرة، وتصدير اليورانيوم الإيراني العالي التخصيب بكميات تفوق ٣٠٠ كيلوغرام في مقابل اليورانيوم الطبيعي، وتحديث مفاعل آراك استناداً إلى التصميم النظري المتفق عليه، ثم بعد ذلك استناداً إلى التصميم النهائي المتفق عليه لهذا المفاعل، بشرط أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي: (أ) أن تقوم بذلك الأنشطة جميعها في إطار التقييد الصارم بخطة العمل؛ (ب) أن تخطر مجلس الأمن واللجنة المشتركة عشرة أيام قبل تلك الأنشطة؛ (ج) استيفاء متطلبات المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على النحو الوارد في التعميم الإعلامي (INFCIRC) ذي الصلة؛ (د) أن تحصل على الحق في التتحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف يتم توريده، وأن تكون في وضع يمكّنها من ممارسة ذلك الحق فعلياً؛ (هـ) أن تقوم أيضاً، في حالة توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في التعميمات الإعلامية ذات الصلة، بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون عشرة أيام من عملية التوريد أو البيع أو النقل.

تظل هذه الفقرة سارية المفعول حتى تمام عشر سنوات من يوم اعتماد خطة العمل، على النحو المحدد في خطة العمل، إلا إذا قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكّد الاستنتاج العام قبل حلول ذلك التاريخ، فإنه يُعلق على الفور شرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الأمن؛ واعتباراً من تاريخ تعليق هذا الشرط، تظل الاستثناءات المنصوص عليها في هذه الفقرة سارية المفعول ويجوز لجميع الدول أن تشارك في الأنشطة المبينة في هذه الفقرة وتأخذ بما إن هي أخطرت مجلس الأمن واللجنة المشتركة بما لا يقل عن عشرة أيام عمل قبل كل نشاط من هذه الأنشطة، على أساس كل حالة على حدة.

- ٣ - والمطلوب من إيران ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقدائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقدائف التسيارية، حتى تمام ثمان سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكّد الاستنتاج العام، أيهما يكون أقرب.

٤ - ويجوز لجميع الدول أن تشارك في الأنشطة المبينة أدناه وأن تسمح بها، شريطة أن يقرر مجلس الأمن مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة، السماح بهذه الأنشطة:

(أ) توريد أو بيع أو نقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقاً من أراضيها، أو من جانب رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، إلى إيران أو منها، أو للاستخدام في إيران أو لمصلحتها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا، جميع الأصناف، والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الوثيقة S/2015/546، وأي أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات تقرر الدولة أنها يمكن أن تسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛ و

(ب) تزويد إيران بأي تكنولوجيا أو مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمارات أو خدمات سمسرة أو غيرها من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية، أو حيازة إيران على مصلحة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى، يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو المتصلة بالأنشطة المبينة في الفقرة ٣.

وشرطة أنه في حالة موافقة مجلس الأمن: (أ) يشمل عقد تسليم هذه الأصناف أو المساعدة ضمانات مناسبة تتعلق بالمستعمل النهائي؛ (ب) وتلتزم إيران بعدم استعمال هذه الأصناف من أجل تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية.

وتسري هذه الفقرة حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور ثالثي سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب.

٥ - يجوز لجميع الدول المشاركة في ما يلي، أو السماح بما يلي، شريطة أن يقرر مجلس الأمن مسبقاً على أساس كل حالة على حدة الموافقة على: توريد أو بيع أو النقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أو عبر أراضيها، أو من قبل رعاياها أو الأفراد الخاضعين لولايتها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا، إلى إيران، أو للاستخدام في إيران أو لمصلحتها، أي دبابات قتالية أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية من العيار الكبير، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو منظومات صواريخ، حسب التعريف المتعارف عليه لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بها من أعتقد، بما في ذلك قطع الغيار، وتزويد إيران من قبل مواطني تلك الدول

أو من أراضيها أو من خلاها بتدريب تقيي وموارد أو خدمات مالية وبالمشورة، وغير ذلك من الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو صيانة أو استخدام الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المبينة في هذه الفقرة الفرعية.

وتسرى هذه الفقرة حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور خمس سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب.

٦ - ينبغي لجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن لا يحدث أي نشاط من الأنشطة المذكورة في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ على أراضيها، أو أن يشارك فيها مواطنوها أو أفراد حاضرون لولايتها، أو السفن أو الطائرات التي تحمل علّها، إلا موجب الأحكام ذات الصلة في تلك الفقرات، وأن تمنع وتحظر أي أنشطة تتعارض مع هذه الأحكام، حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور عشر سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع، باستثناء ما يقرره مسبقاً مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة، توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد ذي الصلة من إيران من قبل مواطنها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علّها، سواء كان أو لم يكن منشؤها أراضي إيران، حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور خمس سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب؛

(ج) وحتى التاريخ الذي يقع بعد مرور ثماني سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب، مواصلة تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد خطة العمل، وتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي توجد في أراضيها في أي وقت بعد ذلك، التي يملكونها أو يتحكمون فيها الأفراد والكيانات المحددة في قائمة وضعتها وتشرف عليها اللجنة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار الجديد، باستثناء الأفراد والكيانات المحددة في المرفق، أو التي قد يرفع مجلس الأمن أسماءها من القائمة، وتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية لجهات إضافية

من الكيانات والأفراد الذين قد يعينهم مجلس الأمن لأنهم: شاركوا في أنشطة إيران النووية المحتمل إسهامها في الانتشار، أو ارتبطوا مباشرة بها، أو قدموا الدعم لها، والتي اضطاعت بها إيران خلافاً للتزاماتها المنصوص عليها في خطة العمل، أو تطوير منظمات إيصال أسلحة نووية، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المخضورة المحددة في هذا البيان؛ وساعدت أفراداً أو كيانات محددة على الالتفاف على خطة العمل أو العمل على نحو يتنافى مع الخطة أو القرار الجديد؛ وتصرفت بالنيابة عن، أو بتوجيهه من الأفراد أو الكيانات المحددة، أو التي كان يمتلكها أو يسيطر عليها أفراد أو كيانات مدرجة في القائمة، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة؛

(د) وخلال ثمان سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب، ضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى من قبل مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، لإيران أو لمصلحة أفراد أو كيانات مدرجة في القائمة. ولا تسري هذه الشروط على الأموال أو الأصول المالية أو غيرها من الموارد الاقتصادية التي قررت الدول المعنية:

١' أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد أثمان المواد الغذائية والإيجار أو الرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية، أو الأتعاب أو رسوم الخدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، لقاء حفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الجمدة، بعد قيام الدول المعنية بإخطار مجلس الأمن بنيتها السماح، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية، وما لم يتخذ مجلس الأمن قراراً بمخالف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

٢' أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك القرار ووافقت مجلس الأمن عليه؛

٣' أنها ضرورية لمشاريع التعاون النووي المدني الوارد وصفتها في المرفق الثالث من خطة العمل، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك القرار ووافقت مجلس الأمن عليه؛

٤) أهـا خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان خاضع للتدابير المنصوص عليها في هذه الفقرة، وأن تكون الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك؛ أو

٥) أهـا ضرورية لأنشطة ترتبط ارتباطاً مباشرـاً بالأصناف المحددة في الفقرة ٢، أو بأي نشاط آخر لازم لتنفيذ خطة العمل، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك القرار ووافـق مجلس الأمن عليه؛

وبإضافة إلى ذلك، لا يمنع هذا الحكم شخصـاً أو كيانـاً محدداً من دفع مبلغ مستحقـاً موجـب عقدـاً أبرـم قبلـاً إدراجـاً هذاـمـ الفـردـ أوـ الـكيـانـ فيـ القـائـمةـ،ـ شـريـطـةـ أـنـ تـكـونـ الدـولـ الـمعـنيـةـ قدـ قـرـرـتـ أـنـ العـقـدـ لـيـسـ مـتـصـلـاـ بـعـاـ هوـ مـحـظـورـ مـنـ الأـصـنـافـ أـوـ الـمـوـادـ أـوـ الـمـعـدـاتـ أـوـ السـلـعـ أـوـ التـكـنـوـلـوـجـيـاتـ أـوـ الـمسـاعـدـةـ أـوـ التـدـرـيـبـ أـوـ الـمسـاعـدـةـ الـمـالـيـةـ أـوـ الـاسـتـثـمـارـ أـوـ السـمـسـرـةـ أـوـ الـخـدـمـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـانـ؛ـ وـأـنـ لـاـ يـسـتـلـمـ الـمـبـلـغـ بـصـورـةـ مـبـاشـرـةـ أـوـ غـيرـ مـبـاشـرـةـ فـرـدـ أـوـ كـيـانـ خـاصـعـ لـلـتـدـابـيرـ الـوارـدـةـ فـيـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ؛ـ وـبـعـدـ أـنـ تـخـطـرـ الدـولـ الـمـعـنيـةـ مـجـلسـ الـأـمـنـ بـنـيـتـهـاـ دـفـعـ أـوـ اـسـتـلـامـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ أـوـ إـلـذـنـ،ـ عـنـ الـاقـضـاءـ،ـ بـوقـفـ تـحـمـيدـ الـأـمـوـالـ أـوـ الـأـصـوـلـ الـمـالـيـةـ أـوـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـاـقـضـاديـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ،ـ قـبـلـ تـارـيخـ ذـلـكـ إـلـذـنـ بـعـشـرـةـ أـيـامـ عـمـلـ؛ـ

إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ يـجـوزـ لـلـدـولـ السـماـحـ بـأـنـ تـضـافـ إـلـىـ الـحـسـابـاتـ الـجـمـدـةـ وـفـقاـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ الـفـوـائـدـ أـوـ الـأـربـاحـ الـأـخـرىـ الـمـسـتـحـقـةـ لـتـلـكـ الـحـسـابـاتـ أـوـ الـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ مـوجـبـ عـقـودـ أـوـ اـتـفـاقـاتـ أـوـ التـزـامـاتـ نـشـأتـ فـيـ وـقـتـ سـابـقـ لـلـتـارـيخـ الـذـيـ جـمـدـتـ فـيـهـ تـلـكـ الـحـسـابـاتـ،ـ شـريـطـةـ أـنـ تـظـلـ هـذـهـ الـفـوـائـدـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـربـاحـ وـالـمـبـالـغـ خـاصـعـةـ لـهـذـهـ الـأـحـكـامـ وـجـمـدـةـ؛ـ

(هـ) وـخـالـلـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـنـ يـوـمـ اـعـتـمـادـ خـطـةـ الـعـمـلـ أـوـ حـتـىـ التـارـيخـ الـذـيـ تـقـدـمـ فـيـ الـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطـاـقـةـ الـذـرـيـةـ تـقـرـيرـاـ يـؤـكـدـ الـاستـنـتـاجـ الـعـامـ،ـ أـيـهـمـاـ أـقـرـبـ تـتـخـذـ الـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـمـنـعـ الـأـفـرـادـ الـوارـدـ ذـكـرـهـمـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٦ـ (جـ)ـ أـعـلـاهـ مـنـ دـخـولـ أـوـ عـبـورـ أـرـاضـيـهـاـ،ـ وـلـكـنـ مـعـ التـأـكـيدـ أـنـهـ مـاـ مـنـ شـيـءـ فـيـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ يـلـزـمـ أـيـ دـولـ عـلـىـ رـفـضـ السـماـحـ لـمـوـاطـنـيـهـاـ بـدـخـولـ أـرـاضـيـهـاـ.ـ وـلـاـ تـسـرـيـ الـتـدـابـيرـ الـمـفـروـضـةـ مـوجـبـ

هذه الفقرة عندما يقرر مجلس الأمن، في كل حالة على حدة، أن السفر له ما يبرره من أسباب إنسانية، بما في ذلك الواجبات الدينية، أو عندما يخلص مجلس الأمن إلى أن الاستثناء سيخدم، عدا ذلك، مقاصد القرار الجديد، بما في ذلك عند الدفع بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(و) اتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقا للقرار والتوجيهات الصادرة عن مجلس الأمن، فيما يتعلق بأصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها خلافا للأحكام الواردة في خطة العمل أو في هذا البيان، وأن تتعاون في هذه الجهود المبذولة.

٧ - جميع الدول مدعوة إلى تيسير التنفيذ التام لخطة العمل من خلال تفتيش، وفقا لسلطتها وتشريعاتها الوطنية وما يتسمق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحر واتفاقات الطيران المدني الدولية ذات الصلة، كل الشحنات المتوجهة إلى إيران والقادمة منها، داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها خلافا للأحكام الواردة في خطة العمل أو في هذا البيان؛ وهي مدعوة أيضا للتعاون في عمليات التفتيش في أعلى البحر. موافقة دولة العلم إذا كانت هناك معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن السفينة تحمل أصنافا يجري توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها خلافا للأحكام الواردة في خطة العمل أو في هذا البيان.

ويشير كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى أنها تفهم أن مجلس الأمن، عندما يصدر قرارا يؤيد فيه خطة العمل، فسيتخدّل الترتيبات العملية اللازمة للاضطلاع بصورة مباشرة بالمهام المحددة في هذا البيان، بما في ذلك رصد تنفيذ الدول الأعضاء لهذه الأحكام واتخاذ إجراءات من أجل دعم هذا التنفيذ، واستعراض المقترنات المبينة في الفقرة ٢ من هذا البيان، والرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء، وتقديم التوجيهات، ودراسة المعلومات المتعلقة بأفعال مزعومة تتنافى مع القرار. وعلاوة على ذلك، تقترح هذه الدول أن يطلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ هذه الأحكام.

ويجوز للجنة المشتركة أن تستعرض مدة الأحكام الواردة في هذا البيان بناء على طلب أي مشارك في اجتماعاتها نصف السنوية على المستوى الوزاري، ويمكن للجنة المشتركة في ذلك الوقت أن تقدم توصيات إلى مجلس الأمن بناء على توافق الآراء.

ضمیمه

AGHA-JANI, Dawood	- ۱
ALAI, Amir Moayyed	- ۲
ASGARPOUR, Behman	- ۳
ASHIANI, Mohammad Fedai	- ۴
ASHTIANI, Abbas Rezaee	- ۵
ATOMIC ENERGY ORGANISATION OF IRAN (AEOI)	- ۶
BAKHTIAR, Haleh	- ۷
BEHZAD, Morteza	- ۸
ESFAHAN NUCLEAR FUEL RESEARCH AND PRODUCTION CENTRE (NFRPC) AND ESFAHAN NUCLEAR TECHNOLOGY CENTRE (ENTC)	- ۹
:FIRST EAST EXPORT BANK, P.L.C.	- ۱۰
HOSSEINI, Seyyed Hussein	- ۱۱
IRANO HIND SHIPPING COMPANY	- ۱۲
IRISL BENELUX NV	- ۱۳
JABBER IBN HAYAN	- ۱۴
KARAJ NUCLEAR RESEARCH CENTRE	- ۱۵
KAVOSHYAR COMPANY	- ۱۶
LEILABADI, Ali Hajinia	- ۱۷
MESBAH ENERGY COMPANY	- ۱۸
MODERN INDUSTRIES TECHNIQUE COMPANY	- ۱۹
MOHAJERANI, Hamid-Reza	- ۲۰
MOHAMMADI, Jafar	- ۲۱

MONAJEMI, Ehsan – ۲۲
NOBARI, Houshang – ۲۳
NOVIN ENERGY COMPANY – ۲۴
NUCLEAR RESEARCH CENTER FOR AGRICULTURE AND MEDICINE – ۲۰
PARS TRASH COMPANY – ۲۶
PISHGAM (PIONEER) ENERGY INDUSTRIES – ۲۷
QANNADI, Mohammad – ۲۸
RAHIMI, Amir – ۲۹
RAHIQI, Javad – ۳۰
RASHIDI, Abbas – ۳۱
SABET, M. Javad Karimi – ۳۲
SAFDARI, Seyed Jaber – ۳۳
SOLEYMANI, Ghasem – ۳۴
SOUTH SHIPPING LINE IRAN (SSL) – ۳۵
TAMAS COMPANY – ۳۶